

المروي في القانون الدولي الخاص

فكرة القانون الدولي الخاص - فروع القانون الدولي الخاص - مفترضات تنازع القوانين - أركان قاعدة التنازع - أنواع ضابط الإسناد - خصائص قاعدة التنازع التكيف: خضوع التكيف لقانون القاضي - قضية ميراث المالطي (الزوجين بارتولو) قضية وصية الهولندي - خضوع التكيف لقانون المختص بحكم النزاع - خضوع التكيف لقانون المقارن - التكيف في القانون المصري - الإسناد لقانون دولة تتعدد فيها الشرائع - الإحالة: قضية المدعى فورجو - قبول فكرة الإحالة - رفض فكرة الإحالة - الإحالة في القانون المصري - إثبات القانون الأجنبي - الدفع بالنظام العام: مفهومه - شروطه - آثاره: الآثر السلبي - الآثر الإيجابي - الآثر المخفف - تصحيح مسار قاعدة الإسناد : الغش نحو القانون : مفهومه - قضية الأميرة دو بوفرمون شروط الدفع بالغش - صوره - نطاقه : الغش نحو القواعد الامنة والغش نحو القواعد المكملة - الغش نحو القانون الوطني والغش نحو القانون الأجنبي - جراء الغش نحو القانون : تصحيح مسار قاعدة الإسناد - الغش نحو القانون والنظام العام.

دكتور

محمد المنعم زهرة

وتحيل كلية الحقوق جامعة القاهرة

لشنون التعليم والطالبة

حاصل جائزة الدولة التشجيعية في القانون الدولي

المعاهدى بالنقض والإدارية العليا

٢٠١٤ـ٢٠١٥

دار الثقافة العربية





جَانِبُ الْأَكْوَادِ الْمُجَمِّعِيَّةِ


لِلْمُؤْمِنِ

الْفَرْنَادِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَرْفَنِ الْمُؤْمِنِ زَرْنَوْنِ

جَارِهِ الْمُوَلَّهِ الشَّجَاعِيَّهِ فِي الْعِلْمِ الْأَنْعَادِيِّ الْقَانُونِ

لِلْعَامِ ١٤٠٢ هـ ٢٠٠٣ ميلادي
الْمُهُورِيِّ

تَذَكِّرُ الْعَاقِبَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَّكُمْ﴾

حَدِيقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

سورة البقرة، من الآية ٥٣٧.

إِلَى صَاحِبِيِّ الْمَقَامِ الرَّفِيعِ

سعادَةُ الدَّكْتُورُ / أَمْمَادُ زَكَّى يَهَانَى
الْمُتَرَادُ بِالْفَضْلِ وَمُرْفَاتُهُ بِالْجَمِيلِ.

د. عبد المنعم زمزمه

مقدمة

١. نكارة القانون الدولي الخاص: يتولى القانون الخاص الداخلي - بمختلف فروعه - تنظيم الحياة الخاصة في المجتمع الوطني لكل دولة. فالقانون المدني يحكم العلاقات العادلة بين الأفراد. والقانون التجاري ينظم المعاملات التي تنشأ بين التجار بسبب النشاط التجاري. وقانون العمل يقرر القواعد الكفيلة بحكم العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال. أما قانون المرافعات فيضع القواعد الكفيلة بتنظيم التقاضي في مختلف مسائل القانون الخاص عن طريق تنظيم أسلوب التقاضي، وكيفيته، وإجراءاته، وتحديد المحاكم، ودرجاتها، وطرق الطعن في الأحكام. فلقانون الخاص بفروعه المذكورة - وغيرها - يتولى إثبات حكم النشاط الخاص بين الأفراد في المجتمع الداخلي للدولة.

٢. فإذا باع مواطن من مدينة الإسكندرية عقاراً لمواطن آخر من مدينة المنصورة، ويتم إبرام العقد في المدينة التي يقع فيها العقار وهي القاهرة، ثم ثار نزاع بصدر تنفيذ هذا العقد، فلا خلاف على تحديد المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات والتي تقضي باختصاص محكمة موقع العقار^(١). ولا خلاف أيضاً على الفصل في النزاع وفقاً لأحكام القانون المدني المصري وبخاصة القواعد المتعلقة بعقد البيع، والتي ورد النص عليها في المواد ٤٨١ إلى ٤٨٤ من القانون المشار إليه^(٢).

٣. وإذا اتفق أحد تجار مدينة أسوان مع أحد تجار مدينة دمياط على أن يتلزم الأخير بصنع كمية معينة من الآثار مقابل التزام الأول بأداء الثمن، فإن أي خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا العقد ينبع من قانون التجاري المصري، كما يتم تحديد المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص الواردة

(١) ورد النص على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي في المادة ٤٩ من قانون المرافعات التي تقضي بأنه «يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...». وقد نص القانون على خلاف ذلك في المادة ٥ من ذات القانون التي تقرر أنه «في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دواوير محاكم متعددة. وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي في دائريتها العقار أو موطن المدعي عليه».

(٢) حمل الكتاب الثاني من القانون المدني عنوان «العقود المسماة»، وقد جاء بابه الأول بعنوان «العقود التي تقع على الملكية» وقد عالج الفصل الأول منه «البيع» بكل تفصيلاته وذلك في المواد من ٤٨١ إلى ٤٩٤ كما أشرنا سابقاً.

في قانون المراقبات، والتي تقتضى بصفة عامة باختصاص محكمة موطن المدعى عليه^(٣). ولا يختلف الحال بالنسبة لمنازعات العمل، حيث تخضع للأحكام المقررة في قانون العمل على أن يتم تحديد المحكمة المختصة أيضا وفقا للقواعد الواردة في قانون المراقبات^(٤)، وهذا الحال في كل مسائل وفروع القانون الخاص الأخرى.

٤. ويكتمل عقد المنازعات السابقة في حالة صدور حكم نهائى وفاصل في الدعوى، حيث يبادر الطرف الكاسب للنزاع إلى المسارعة في تنفيذه اقتضاء لحقه. ويجرى التنفيذ طبقا للأوضاع والقواعد المقررة في شأن تنفيذ الأحكام التي ورد النص عليها في قانون المراقبات^(٥).

٥. والملاحظ على العلاقات السابقة أنها تنشأ وترتبط آثارها في إقليم دولة واحدة، ولذا تتولى القواعد السارية في الدولة حكم هذه العلاقات بشكل كامل سواء من ناحية الموضوع أو من ناحية الإجراءات. فالعلاقات القانونية موضوع الأمثلة المذكورة نشأت بعناصرها الثلاثة - الأطراف والمحل والسبب - على الإقليم المصرى دون أن يكون لها أدنى اتصال بأقاليم دول أجنبية، ومن ثم لا يتصور - في عقل أو منطق - أن يدعى قانون أي دولة اختصاصه بحكم أي منها، كما لا يتصور - كذلك - أن تدعى محاكم دولة أخرى اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عنها؛ لسبعين:

(٣) المادة ٥٥ من قانون المراقبات: «في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها».

(٤) المادة ٥٩ من قانون المراقبات: «في المنازعات المتعلقة بالتوريدات... وأجرور العمال والصناع والأجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائيرتها متى كان فيها موطن المدعى».

(٥) جاء الكتاب الثاني من قانون المراقبات بعنوان «التنفيذ»، وحمل بابه الأول عنوان «أحكام عامة»، وقد عالج ثلث مسائل أساسية هي قاضي التنفيذ والسنن التنفيذي وما يتصل به والتنفيذ المعدل وذلك في المواد من ٢٧٤ إلى ٢٩٥. ومن أهم القواعد الواردة في هذا الصدد ما تنصي به المادة ٢٧٤: «يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ ويندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية، ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضررين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، وكذلك ما تنصي به المادة ٢/٢٨٠: «ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون إلا بموجب صورة من السنن التنفيذي علىها صيغة التنفيذ التالية «على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك».

السبب الأول: انعدام وجود أية روابط قانونية بين النزاع والدول الأجنبية.
السبب الثاني: ويرتبط بالسبب الأول، وقوامه ترکز العلاقة القانونية بكافة عناصرها على إقليم دولة واحدة.

ويصبح دمج هذين السببين - إذ يعتد كلاما وجهأً للأخر - في سبب واحد، هو انتفاء العنصر الأجنبي *Elément d'extranéité* في العلاقة.

٦. ولا تسير المعاملات القانونية دوماً على هذا النحو البسيط، وإنما أصبحت مختلف العلاقات مركبة وأشد تعقيداً. فقد يتصور أن يكون البائع ممتعاً بالجنسية الأسبانية، ويكون المشتري ممتعاً بالجنسية الفرنسية، والعقار ذاته واقعاً في إنجلترا على أن يتم إبرام العقد في ألمانيا. وقد يتصور أن يكون التاجر في الهند ويعامل مع تاجر آخر في البرازيل. وقد يمارس رب العمل نشاطه في استراليا ويكون العامل روسيأً أو روسيجاً. وقد يكون مورد التكنولوجيا في اليابان ومستوردها في المكسيك أو كندا وهكذا.

٧. ولا يمكن الزعم بأن تلك الروابط المعقّدة والمركبة يمكن أن تحل على ذلك النحو البسيط الذي تحل به الروابط الداخلية البحتة. فالشرع في كل دولة يضع - من وجهة نظره - القواعد الكفيلة بفض المنازعات التي تثور في المجتمع الذي ينظمها. والعلاقات السابقة لم تقتصر على إقليم دولة واحدة، وإنما بلغت في بعض الأحوال حد الاتصال بأقاليم أربع دول، بما يعني وجود قوانين أربع تتصل بعلاقة قانونية واحدة وهي في المثال المتعلق ببيع العقار:

- القانون الأسپاني (قانون جنسية البائع).
- القانون الفرنسي (قانون جنسية المشتري).
- القانون الإنجليزي (قانون موقع العقار).
- القانون الألماني (قانون إبرام العقد).

٨. ويعنى اتصال دولة ما بالنزاع برابطه معنـة - كالجنسية أو الموقع مثلاً - أن هذه الرابطة تجعل قانون تلك الدولة مرشحاً لحكم العلاقة. وتتعدد القوانين المرشحة لحكم العلاقة بتنوع الروابط التي تربط العلاقة بدول أجنبية، فإذا كانت رابطتين، كان هناك قانونان مرشحان لحكم العلاقة، وإذا كانت ثلاثة روابط كان هناك ثلاثة قوانين مرشحة لحكمها، وإذا كانت أربعة روابط كان هناك أربعة قوانين مرشحة لحكمها وهكذا. ويطلق على هذه المشكلة تنازع القوانين، لوجود أكثر من قانون يدعى لنفسه

الاختصاص بحكم النزاع. ويطلب فض هذه المشكلة ضرورة حسم الجدل حول القانون الذي يتعين تطبيقه من أجل الفصل في الدعوى؛ هل يسري - في المثل السابق - قانون جنسية البائع لم قانون جنسية المشتري أم قانون بلد إبرام العقد؟ أم أن قانون موقع العقار يتغلب على هذه القوانين؟ وإذا قيل بالإيجاب، فعلى أي أساس يتم ترجيح قانون على حساب الآخر؟ وهكذا تتجسد المشكلة الأولى في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ذي الطابع الدولي.

٩. ولا يقتصر الأمر على بيان القانون الواجب التطبيق على مثل هذا النوع من العلاقات، وإنما يتعين أيضاً حسم الخلاف حول المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تلك العلاقات. فكما تتصل العلاقة بقوانين الدول المشار إليها، فإنها تتصل أيضاً بمحاكم نفس الدول، وهنا تنشأ ظاهرة تنازع الاختصاص القضائي الدولي. وكان المشكلة أضحت مزدوجة، لتلقى على عاتق الباحثين مهمة تحديد المحكمة المختصة بالمنازعة إلى جانب تعين القانون الذي ستقوم المحكمة بتطبيقه على تلك المنازعة. وإذا تم القضاء على هاتين المشكلتين، فإن مشكلة ثالثة تلوح في الأفق بمجرد النطق بالحكم، وهي كيفية تنفيذ هذا الحكم، فقد يصدر الحكم في المانيا ويراد تنفيذه في إنجلترا، وقد يصدر في فرنسا ويراد تنفيذه في إسبانيا، فهل يترتب بتنفيذ الأحكام الصادرة في دولة أجنبية على أراضي الدولة الوطنية؟ وما قواعد التنفيذ؟ وإلياته؟ وكيفية؟ تعرف هذه المشكلة اصطلاحاً بمشكلة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

١٠. لقد كان ظهور هذا النوع من العلاقات إيداناً بميلاد المجتمع الدولي للأفراد مقارنة بالمجتمع الداخلي لكل دولة. وطالما وجد مجتمع دولي للأفراد فلابد من وجود قانون خاص ينظمه. وإذا كان القانون الخاص بمختلف فروعه يحكم المجتمع الخاص الداخلي، فإن القانون الدولي الخاص ينظم المجتمع الخاص الدولي من كافة جوانبه، ولذا يحل البعض أن يعبر عن القانون الدولي الخاص بمصطلح القانون الخاص الدولي مقارنة بالقانون الخاص الداخلي على اعتبار أن كليهما ينظم النشاط الخاص ولكن مع اختلاف مجال سريان كل منها، فالقانون الدولي الخاص يحكم النشاط الخاص على المستوى الدولي، في حين ينظم هذا النشاط على المستوى الداخلي القانون الخاص في كل دولة.

١١. وبهذه المثابة نصل - من ناحية أخرى - إلى كمال تنظيم الحياة

الدولية؛ فالقانون الدولي العام يحكم العلاقات الدولية ذات الطابع العام ممثلة في العلاقات التي تنشأ بين الدول والمنظمات الدولية، والقانون الدولي الخاص ينظم العلاقات الدولية ذات الطابع الخاص ممثلة في المعاملات المالية والشخصية التي تنشأ بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة. وهذا التنظيم ضروري للمحافظة على المجتمع الدولي وكفالة تطوره عن طريق تقديم العدالة الدولية والمساهمة في إنشاء بيئة قانونية دولية تتأسس على الأمان القانوني وصيانة التوقعات المشروعة للأطراف.

١٢. وإذا كانت العلاقات الدولية الخاصة قد تطورت بصورة تلقائية وعشوانية غير محسوسة بمبادرة فردية من الأشخاص وبمبادرة من الدول، فلا ريب أن تطور وسائل الاتصالات وغزو شبكة الإنترنت لكل المجالات قد أتى بثورة تكنولوجية هائلة جعلت من العالم قرية صغيرة. فمن يقطن في الجنوب يستطيع إبرام ما يعن له من التصرفات القانونية مع من يعيش في الشمال دون أن يعتبر بعد المسافة عائقاً جوهرياً أمام التعاقد. ويمكن لمن في أقصى الشرق الزواج بمن في أقصى الغرب دون أن يشكل الاختلاف في المكان عائقاً أمام ميلاد الروابط المعنوية والقانونية الناشئة عن عقد الزواج. فيشهد الواقع المعاصر استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التعاقد، حيث تعتبر هذه الوسائل مواجهة صارخة بين الماضي والحاضر، بين التعاقد باستخدام الوسائل التقليدية للتعبير عن الإرادة في مجلس العقد وبين التعاقد باستخدام أحدث الوسائل دون استلزم التوفيق الخطى، وإنما يكتفى بالتوقيع الإلكتروني^(٦) مع اعتبار شبكة الإنترنت - على اتساع رقتها التي تشمل كل ذرات الهواء الجوى - بمثابة مجلس العقد.

١٣. ومن أهم وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن استخدامها حالياً في التعاقد نظاماً:

- مؤتمرات الفيديو: فيديو كونفرانس *Vidéoconférence* أو فيديو كونفرانسنج *Videoconferencing*.
- مؤتمرات التليفون: تلى كونفرانس *Téléconférence* أو تلى كونفرانسنج *Teleconferencing*.

(٦) لم يتوازن المشرع عن الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيانه صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (٤) في ٢٢ إبريل ٢٠٠٤. ولمزيد من التفاصيل عن هذا القانون وعن الكتابة الإلكترونية ومقارنتها بالكتابة التقليدية راجع مؤلفنا قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، ٥١٤٣ - ٢٠٠٩م، رقم ٦١ وما يليها، خاصة رقم ٦٥ وما يليها.

١٤. وبعد نظام مؤتمرات الفيديو وسيلة من وسائل الاتصال التي يمكن عن طريقها استخدام شاشات عرض تليفزيونية موصولة بشبكة اتصالات لرؤذية جميع المعينين بالتعاقد، بحيث يرى كل منهم الآخر، ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات المتعلقة بعملية التفاوض، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد، غاية ما هنالك أن كلاً منهم يبعد عن الآخر من حيث المكان الذي يوجد فيه فقط.

١٥. ويمتاز هذا النظام بمجموعة من المزايا أهمها^(٧) :

١ - تغطية الفجوة التي تعيق باقي وسائل الاتصال الأخرى، باعتبارها وسائل غير مباشرة، ولا يرى ولا يسمع فيها المتعاملون بعضهم البعض. فالخطابات العادية والفاكس والإيميل، وسائل دون صوت أو صورة، ومن هنا يتتيح هذا النظام الفرصة للتتفاهم المباشر حول كافة الموضوعات محل التعاقد.

٢ - يرتبط بالميزة السابقة إمكانية تسجيل الاجتماعات التي يتقرر إجراؤها وفقاً لهذا النظام، وهو ما يعطي ميزة الاحتفاظ بنسخة يمكن استعمالها كدليل في أى وقت.

٣ - توفير الجهد والوقت والمال، فبدلاً من السفر والترحال، يكتفى بأن يكون كل فرد من المعينين بالتعاقد ممثلاً بمفرد نقطة من نقاط الاتصال، حتى يرى الآخرين ويتناقش معهم وكأنهم في مجلس واحد.

١٦. ولا تعتبر الدول المتقدمة حديثة عهد بهذه الوسيلة، فقد استخدمتها الحكومة الأمريكية - وغيرها من الحكومات المتقدمة - منذ بداية الثمانينات - أى منذ ما ينفي على ربع قرن حتى لحظة كتابة هذه السطور في مطلع عام ٢٠٠٩ - لإدارة كافة شئون الدولة في أوقات الأزمات والأجازات والأعياد الرسمية. وفي هذا الاتجاه تجيد قناتاً الجريدة والعربية في الأونة الأخيرة اللجوء إلى نظام مؤتمرات الفيديو لتغطية أهم الأحداث السياسية والعسكرية في منطقة الشرق الأوسط.

: انظر (٧)

Introduction to videoconferencing, A Guide for news users, http://www.vsgi.com/google/landing/videosys/ ;Eugenio uollo, The expansion of video conferencing technology in immigration proceedings and its impact on venue provisions, The Journal of Gender, Race and justice, 2006, vol. 9, p. 689.

١٧. وقد أسفت التقدم العلمي مؤخراً عن إمكانية استخدام ٢٢ شاشة عرض تمثل ٢٢ نقطة اتصال في ٢٢ مكان مختلف في ذات الوقت، ولذلك تستخدم هذه الوسيلة حالياً شركات المحاماة الكبرى في الصين للاتصال بعملائها على مستوى العالم، كما يلجم إليها القضاء الفيدرالي الأمريكي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات على الهواء مباشرة بواسطة المحكمة^(٨)، كان تستقر المحكمة في واشنطن مثلاً ممثلاً في نقطة اتصال، ويكون الشاهد المراد استجوابه مقيماً في ولاية كاليفورنيا ممثلاً في نقطة اتصال أخرى، حيث يمكن - بمقتضى شاشتي العرض الموجودتين في نقطتي الاتصال - استجواب الشخص وسماع أقواله وكأنه حاضر في ساحة المحكمة.

١٨. ومن جماع ما سبق، يمكننا تعريف نظام مؤتمرات الفيديو بأنه وسيلة اتصال إلكترونية يمكن عن طريقها لشخصين أو أكثر في مكائنين مختلفين أو أكثر الدخول في محادثات مباشرة مترتبة ومسموعة، لتبادل الآراء ووجهات النظر حول مسألة معينة. ويمكننا أيضاً أن نطلق - من ناحية أخرى - على هذا النوع من المؤتمرات «نظام المؤتمر الإلكتروني» أو «نظام المؤتمر الآلي» حيث يلزم لعقده ضرورة استخدام الآلات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات لتكوين مجلس العقد الإلكتروني مقارنة بمجلس العقد التقليدي الذي يجمع الأفراد بذواتهم في ساحة واحدة.

١٩. ولا يختلف نظام مؤتمرات التليفون في طبيعته عن نظام مؤتمرات الفيديو إلا من حيث عدم وجود صورة، ومن ثم يمكن استخدام هذا النظام لإجراء محادثات أو تسجيلها بين جميع المعينين بالتعاقد ليتم الاستعانة بها فيما بعد. لذلك يمكن تشبيه الوضع في الحالتين بأن هناك مؤتمراً آلياً إلكترونياً مباشراً، تليفزيونياً أو تليفونيّاً لتوجيه الأسئلة وسماع الأجوبة حول جميع المسائل محل الخلاف عند التعاقد. فبدلاً من التقاء المتعاقدين في مجلس واحد - كما هو المعتمد - يتم التعاقد بهذا الأسلوب الإلكتروني دون لزام اجتماع المتعاقدين في ذات المكان. والميزة العظمى لنظامي مؤتمرات الفيديو ومؤتمرات التليفون لم تقتصر على تسهيل التعاقد على هذا النحو، وإنما تتمثل أيضاً في إمكان تسجيل هذه المؤتمرات لإثبات التعاقد عند المنازعه.

(٨) انظر :

Greg Kueterman, Computers and office technology, The Indiana Layer, February, 1992, p. 13.

٢٠. وإذا كانت شبكة الإنترنت قد تطورت على هذا النحو، فإن هذا التطور قد أدى بدوره إلى تطور القانون الدولي الخاص بصورة مذهلة كما وكيفاً. فلا يستطيع أحد تخيل عدد المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي التي تنشأ يومياً باستخدام شبكة الإنترنت. يضاف إلى ذلك أن هذا التطور المذهل قد أدى إلى ظهور فروع جديدة لقانون الدولي الخاص مثل قانون الإثبات الدولي^(١) وقانون التحكيم الإلكتروني^(٢).

٢١. وإذا كانت شبكة الإنترنت شبكة وهمية، تحفظ لكل شخص بالبقاء في دولته مع اعتبار العلاقة القائمة بينهما علاقة دولية لاطوانها على عنصر أجنبي، فإن التطور لم يقتصر على العالم الافتراضي المكون لشبكة الإنترنت وإنما امتد لحقيقة الواقع، حيث تعاهدت - على سبيل المثال - الدول الأوروبية بمقتضى اتفاقية الشنغن على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١ - إزالة الحدود وإلغاء إجراءات التفتيش بين الدول الأعضاء.
- ٢ - السماح لأى شخص حامل لجنسية أية دولة عضو بالعبور لنقبية الدول الأعضاء دون الحصول على تأشيرة دخول (فيزا).
- ٣ - التوفيق بين النصوص المتعلقة بدخول غير الأوربيين وإقامتهم فى منطقة الشنغن، بإنشاء نظام فيزا الشنغن الموحدة، بحيث يكون لكل شخص حامل لهذه الفيزا حق الدخول والبقاء فى أى من الدول الأعضاء لمدة ٩٠ يوماً لكل ستة أشهر من مدة الفيزا.

(١) فيها هي الدول الأوروبية تعاهد على توحيد أحكام الإثبات فيما بينها، بمقتضى التنظيم رقم ٢٠٠٦/١٢٠٦ بشأن التعاون القضائي في الحصول على أدلة الإثبات في المسائل المدنية والتجارية والذي بدأ العمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٤، وقد نصت مادته ٤/١ على أنه :

La juridiction requérante peut demander à la juridiction requise de recourir aux technologies de communication modernes pour procéder à l'acte d'instruction, en particulier à la vidéoconférence et à la téléconférence. La juridiction requise défère à cette demande, à moins que cela ne soit incompatible avec le droit de l'Etat membre dont elle relève ou en raison de difficultés pratiques majeures.

و حول هذا الموضوع برمنته ولمزيد من التفاصيل عن استخدام نظم مؤتمرات الفيديو ومؤتمرات التليفون في الإثبات الدولي راجع مؤلفنا بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ - ٥١٤٢٨، رقم ١٤٥ وما يليها، ص ١٥٩ وما يليها، خاصة رقم ١٧١، ص ١٩٠ وما يليها.

(٢) انظر مؤلفنا: قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمهورية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ - ٥١٤٣٠.

٤- يكون للشخص غير الأوروبي المدرج له بالإقامة في إحدى الدول الأعضاء حق الإقامة في أي دولة أخرى دون تطلب بطاقة إقامة جديدة وذلك لمدة ٩٠ يوماً كل ستة أشهر.

٥- إنشاء نظام لتبادل المعلومات يسمى نظام معلومات الشنجن Système d'Information Schengen (SIS) ويسمح هذا النظام للدول الأعضاء بتبادل المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الموجودة في منطقة الشنجن، أو تلك التي ترغب في دخولها أو ممارسة نشاط فيها. والغرض من هذا النظام هو تحقيق تعاون دولي وقضائي وتوحيد الجهود في مكافحة الإجرام عبر الحدود، وما يتربّط على ذلك من رفض دخول كل من سبق أن هدد وجوده النظام الأمني في إحدى الدول الأعضاء. ويمكن القول بصفة عامة بأن هذا النظام يهدف إلى مكافحة كل ما من شأنه أن يهدد النظام العام الأوروبي^(١١).

٢٢. وهذا أصبحت أوروبا بمثابة دولة واحدة، فمن حق كل الأوروبي أن ينتقل ويعيش في باقي الدول دون إجراءات دخول أو إجراءات إقامة، وإذا كان من حق الأجانب الموجودين في أوروبا الانتقال والإقامة في الدول الأوروبية وفقاً للضوابط والقواعد المشار إليها، فهل ينكر أحد ذلك الكم الهائل من العلاقات القانونية التي يمكن أن تنشأ بين أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة سواء تمثلت في معاملات مالية كالبيع والإيجار والتأمين أو في علاقات شخصية كالزواج والطلاق والتوريق والميراث إلخ.

٢٣. ولا يظن ظان أن القانون الدولي الخاص ضيق الأفق في مصر، فلمصر دور لا ينكر في زيادة عدد المعاملات ذات الطابع الدولي، وقد برزت معالم هذا الدور منذ فترة طويلة، واتخذ عدة مراحل أهمها:

١- إصدار وزير الداخلية القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إلغاء التأشيرات بالنسبة إلى أبناء جامعة الدول العربية، وقضى في مادته الأولى:

(١١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من ١٩ يونيو ١٩٩٠، انظر مؤلفنا: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٤٨ - ٥١٤٢٧ م، رقم ٢٠٠٦، وانظر في الفقه الفرنسي:

Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, Paris, 8^e édition, Tome I, 1993, n° 163, p. 253 et n° 188 et s., p. 318 et s.; Mayer et Heuzé, *Droit international privé*, Paris, Montchrestien, 7^e édition, 2001, n° 951 et s., p. 619.

«تلغى التأشيرات بالنسبة إلى أبناء دول الجامعة العربية الذين يرغبون في الدخول إلى الجمهورية المتحدة بشرط حملهم جوازات سفر صالحة»^(١٢). ولا شك في أن السماح للرعايا العرب بالدخول إلى أراضي الجمهورية دون الحصول على تأشيرة، سيسمح حتماً في تشجيع قدوتهم إليها، مما يؤدي إلى زيادة عدد العلاقات المالية والشخصية بين المصريين والعرب أو بين العرب بعضهم البعض، بل واللاحظ أن حصر عقود الزواج المبرمة بين المصريين والأجانب من رعايا الدول العربية يحتاج إلى عناية فائقة، حيث يزداد هذا النوع من الزواج يوماً بعد يوم خاصة بعد تعديل قانون الجنسية المصرية ومنح الأم دوراً متساوياً لدور الأب في نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء، وهو ما سيصب في النهاية لصالح القانون الدولي الخاص^(١٣).

٢- إصدار القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بغير اسمه لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو التوسيع فيها^(١٤).

٣- إصدار القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء^(١٥).

(١٢) وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه «ويستثنى من الإفادة من هذا الحكم: (أولاً) اليهود. (ثانياً) المدرجة أسماؤهم بقوائم الممنوعين من الدخول». راجع مؤلفنا: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، المرجع السابق، رقم ٦٤.

(١٣) واللاحظ أن وزير الداخلية قد قام قبل تعديل قانون الجنسية بإصدار ١٦ قراراً بالاستناد إلى المادة ٤ من قانون الجنسية وقضى فيها بتجمس ٣٧٣٨ من أبناء الأم المصرية زوجة غير المصري. كما قام أيضاً بإصدار ١٦ قرار بالاستناد إلى المادة ٥ وقضى فيها بتجمس ٦٤٠٢ من أبناء الأم المصرية زوجة غير المصري. ولمزيد من التفاصيل عن هذه القرارات وتحليلها ومدى مطابقتها للقانون انظر مؤلفنا جنسية أبناء الأم المصرية، قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعي، دار النهضة العربية، ١٤٢٦ - ٥٢٠٥، رقم ٢٦ وما يليها، ص ١٩ وما يليها، ورقم ٩٢ وما يليها، ص ٧٩ وما يليها. وعن قانون الجنسية بوجه عام ومساواة المشرع بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء انظر أيضاً مؤلفنا: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٤٣٠ - ٥١٤٣٠. م ٢٠٠٩.

(١٤) الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر في ٣٠ يناير ١٩٩٦ ولمعرفة أحكام هذا القانون انظر مؤلفنا: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، المرجع السابق، رقم ١١٢، ص ١٥٠ وما يليها.

(١٥) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر في ١٤ يوليو ١٩٩٦، راجع مؤلفنا السابق، رقم ٤، ١١٤، ص ١٥٤ وما يليها.

٤- إصدار رئيس الوزراء للقرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تمكّن
وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة في بعض المناطق العمرانية
الجديدة وفي المناطق السياحية^(١٦).

والمؤكّد أن السماح للأجانب بتمكّن الأموال في مصر على هذا النحو،
سيزيد بلا شك عدد المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي سواء في مجال
المعاملات المالية أو في مجال الأحوال الشخصية.

٢٤. لقد أدى هذا التطور الافتراضي للمجتمع الدولي للأفراد (شبكة
الإنترنت)، وهذا التطور الحقيقي لبعض المناطق من العالم (خاصة القارة
الأوروبية) إلى ازدهار القانون الدولي الخاص بصورة غير مسبوقة. وإذا
كان مجال القانون الدولي الخاص يتسع ليشمل كافة صور النشاط الخاص
على المستوى الدولي، فإن القاسم المشترك بينها جميعا، أننا نكون في
حاجة ماسة - بصدق أى علاقة خاصة ذات طابع دولي - إلى الإجابة عن
ثلاث مسائل رئيسية:

المسألة الأولى : كيفية فض تنازع الاختصاص القضائي، وبعبارة أخرى ما
هي المحكمة المختصة بنظر النزاع؟

المسألة الثانية : كيفية فض تنازع القوانين أو بالأحرى ما هو القانون الواجب
التطبيق على موضوع النزاع؟

المسألة الثالثة : كيف يمكن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى؟

٢٥. وإذا كان ذلك كذلك فإننا لا نقصد من مؤلفنا هذا معالجة مختلف
القواعد المقررة لحكم النشاط الخاص الدولي، فتاك مهمّة يستحيل القيام بها
في مؤلف واحد، ولا يبلغ إذا قلنا إن هذه المهمّة تحتاج إلى مؤلفات تتعدد
بتعدد المؤلفات التي تعالج صور النشاط الخاص الداخلي.

فإذا كان لدينا القانون المدني الداخلي، فإن لدينا - في مجال القانون الدولي
الخاص - ما يصح أن يطلق عليه القانون المدني الدولي؛

وإذا كان لدينا القانون التجاري الداخلي، فإن لدينا - في رحاب القانون
الدولي الخاص - ما يطلق عليه القانون التجاري الدولي؛

وإذا كان لدينا قانون العمل الداخلي، فإن لدينا - في نطاق القانون الدولي
الخاص - ما يمكن أن يطلق عليه قانون العمل الدولي، وهكذا.

٢٦. إن القانون الدولي الخاص يتسع لكل فروع القانون الخاص الداخلي مطروحة على المستوى الدولي. وبذلك يتضح أننا لا نقصد من هذا المؤلف إلا أن يكون بمثابة المدخل إلى علم القانون الدولي الخاص، وبالتالي نضع خطة دراستنا في ثلاثة أقسام على النحو الآتي :

القسم الأول : المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص.

القسم الثاني : الأحكام الوضعية في تنازع القوانين.

القسم الثالث : تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

القسم الأول

المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص

٢٧. تقسيم : من الطبيعي عند تناول أي علم من العلوم أن نبدأ بالحديث عن مبادئه العامة وقواعده الكلية، وتتجسد هذه المبادئ في نطاق القانون الدولي الخاص بمعالجة الموضوعات الآتية :

- التعريف بالقانون الدولي الخاص وتحديد فروعه (الفصل الأول).
- ماهية قاعدة التنازع (الفصل الثاني).
- إعمال قاعدة التنازع (الفصل الثالث).
- تعطيل قاعدة التنازع وتصحيح مسارها (الفصل الرابع).
- على أن يعقب ذلك الحديث عن مناهج القانون الدولي الخاص (الفصل الخامس).

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي الخاص وتحديد فروعه

٢٨. تقسيم : التعرف على أي علم يكون ببيان مفهومه ووظيفته ونطاقه (المبحث الأول) والافتراضات التي يتأسس عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعريف بالقانون الدولي الخاص فروعه

قواعد القانون الدولي الخاص تختلف الطابق الثاني أو العلوى من القانون

٢٩. لا يقتصر عمل الباحث في مجال القانون الدولي الخاص على فرع محدد من فروع القانون، وإنما يمتد مجال عمله إلى كل فروع القانون، بحسب نوع العلاقة المطروحة؛ فإذا كانت العلاقة تمثل في مسألة من مسائل القانون المدني، تعين على الباحث العلم بقواعد القانون المدني بالإضافة إلى علمه بقواعد القانون الدولي الخاص. وإذا كانت المسألة محل النزاع تتصل بالقانون التجاري، تعين عليه العلم - بصفة إضافية - بأحكام هذا القانون الأخير، وهكذا في شأن مختلف فروع القانون الأخرى.

٣٠. ولما كانت المعاملات الخاصة الداخلية لا يمكن حصر مسمياتها ويتعذر تحديد عددها، فإن المعاملات الخاصة الدولية يستحيل حصر مسمياتها أو عددها، لكونها لا تشمل فقط صور العلاقات الخاصة بدولة من الدول، وإنما لكونها تتسع لتشمل مجموعة العلاقات الخاصة المقررة في قوانين كل الدول متى اتصل بها عنصر أجنبي، بل وحتى لو كان بعض هذه العلاقات غير معروفة في قوانين بعض الدول. فالخلع نظام مقرر في الشريعة الإسلامية كأسلوب لاتفاق عرى الزوجية، ولكنه نظام غير معروف في قوانين الدول غير الإسلامية، بيد أن ذلك لا يعني عدم تخول هذا النظام في مجال القانون الدولي الخاص إذا عرض نزاع بشأن الخلع في دولة لا يعرف قانونها هذا النظام.

٣١. وقد كانت هذه الطبيعة المختلفة للقانون الدولي الخاص سبباً في وصف قواعده بأنها قواعد مركبة تفترض العلم بقواعد كل فروع القانون، ولذا يقرر البعض - بحق - أن مادة القانون الدولي الخاص تعتبر «من أدق

فروع القانون، إن لم تكن أدقها على الإطلاق»^(١٧). ولما كان القانون الدولي الخاص يفترض العلم بفروع القانون الأخرى، فإنه يمكن القول بأن كل هذه الفروع تشكل في مجلتها الطابق الأرضي أو الأول من القانون، في حين يشكل القانون الدولي الخاص الطابق العلوى أو الثاني من القانون.

٣٢. إن فروع القانون الخاص لأى دولة من الدول تتولى حكم النشاط الخاص على اختلاف صوره وأنواعه. ولكن إذا اتصل بأى نشاط خاص عنصر أجنبي، فإن هذا الاتصال يخرج العلاقة إلى إطار أعلى وهو إطار القانون الدولي الخاص. وإذا كان القانون الأخير يؤدي في النهاية إلى إحالة النزاع للقواعد الموضوعية في القانون الداخلي لدولة من الدول من أجل الفصل فيه، فإن هذه الإحالة تعد إحالة من الأعلى إلى الأدنى، بما تبرر معه - صدقًا وعدلا - وصف القانون الدولي الخاص بأنه يشكل «الطابق الثاني» أو «الطابق العلوى» من علم القانون مقارنة بالطابق الأول أو الأرضي الذي تشغله كل فروع القانون الخاص الداخلي.

٣٣. وعلى هذا يمكننا تعريف القانون الدولي الخاص بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم الحياة الخاصة على المستوى الدولي، أو هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تنظيم العلاقات القانونية التي تتطوى على عنصر أجنبي.

العنصر الأجنبي هو معيار التفرقة بين القانون الدولي الخاص والقوانين الداخلية

٣٤. تتطوى أية علاقة قانونية على ثلاثة عناصر هي الأطراف والمحل والسبب؛ فالبيع ينعقد بين البائع والمشتري، ومحل البيع قد يكون عقاراً أو منقولاً، والسبب المنشئ للالتزام هو العقد. فإذا نشأت علاقة البيع بعناصرها الثلاثة على إقليم دولة واحدة، خضعت هذه العلاقة للقوانين الداخلية المقررة في الدولة. وقد يكون موضوع العلاقة مسألة من مسائل القانون التجاري وهذا يختص هذا القانون بحكمها، وقد يكون مسألة من مسائل قانون العمل أو القانون الزراعي وهنا أيضاً يختص القانون المعنى بحكم النزاع متى نشا وترتبت آثاره على إقليم دولة واحدة.

٣٥. ويختلف الحال إذا تطرق الصفة الأجنبية إلى أحد عناصر النزاع، حيث لا يمكن الادعاء باختصاص قانون الدولة الوطنية بصفة

(١٧) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ نزاع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، رقم ١، ص ٣.

مباشرة. إن انتوطاء النزاع على عنصر أجنبي - ولو واحد - لا يجعل العلاقة القانونية تحت سلطان قانون واحد، وإنما تغدو على اتصال بقانون أكثر من دولة، وهنا تتعدد القوانين المرشحة لحكم العلاقة بتعدد العناصر الأجنبية في النزاع، وبعبارة أخرى تعد الصفة الأجنبية هي الرابطة الكافية لترشيح قوانين الدول المتصلة بالنزاع، بحيث إذا تعددت الصفة الأجنبية تعددت معها - وبين نفس المقدار - القوانين المرشحة لحكم النزاع، وهو ما يؤدي في النهاية إلى انتقال العلاقة من نطاق القوانين الداخلية لتخضع لسلطان القانون الدولي الخاص.

٣٦. وقد تتطرق الصفة الأجنبية إلى عنصر الأشخاص، كأن يكون البائع مصرياً والمشتري فرنسياً أو العكس. وقد تتسلل إلى عنصر المحل، كأن يكون العقار محل البيع في دولة أجنبية. وقد تثال من عنصر السبب المنشئ للالتزام، كأن يتم إبرام العقد في دولة أخرى، وهنا تغدو العلاقة ذات طابع دولي لانتوطانها على عنصر أجنبي أو أكثر. وطالما أضحت العلاقة ذات طابع دولي، فلا بد أن تخضع للقانون الدولي الخاص، دون أن يكون هناك محل لتطبيق القوانين الداخلية التي وضعت خصيصاً لحكم العلاقات الداخلية البحتة.

٣٧. وتأسساً على ذلك، تغدو الصفة الأجنبية التي قد تنتاب أحد عناصر النزاع هي معيار التفرقة بين مجال انتطاق القانون الدولي الخاص ومجال انتطاق القوانين الداخلية على تعدد فروعها؛ فالعلاقات الداخلية إما أن تكون مدنية أو تجارية أو علاقات عمل أو حتى علاقات أحوال شخصية، وهي تخضع حتماً - متى كانت داخلية - للقانون المدني أو التجاري أو العمل أو قانون الأحوال الشخصية. أما إذا تسلل العنصر الأجنبي - ولو كان واحداً - لأى علاقة من هذه العلاقات، لخرجت من إطار القانون الدولي الذي ينظمها لتدخل في نطاق القانون الدولي الخاص. وبذلك يتتأكد وصفنا السابق للقانون الدولي الخاص بأنه يقابل كل فروع القانون الخاص الدولي ولكن على المستوى الدولي، ليصح القول بأن هذا القانون يضم بين جنباته ما يمكن أن يطلق عليه القانون المدني الدولي، والقانون التجاري الدولي، وقانون العمل الدولي، وقانون الأحوال الشخصية الدولي، وقانون المراقبات الدولي... فهو القانون الخاص الدولي^(١٨).

(١٨) انظر سابقاً رقم ٦ وما يليها، خاصة رقم ١٠ وما يليها.

عدم جواز مساواة العلاقات الدولية بالعلاقات الداخلية

٣٨. لا يصح مساواة العلاقات الدولية بالعلاقات الداخلية والقول بخضوعها مباشرة لما تخضع له العلاقات الداخلية؛ فهذا القول يتغاهل طبيعة العلاقات الدولية ليساويها بالعلاقات الداخلية. فطالما أن كليهما لا يتساوى في مفترضاته، فلا يصح إخضاعهم لقانون واحد، فلو أن زوجاً نشأ على الإقليم المصري بالتطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم أريد التخل من أحکامه بالتطبيق أثناء وجود الزوجين في فرنسا مثلاً، فإنه لا يصح مساواة هذا التطبيق بالتطبيق الذي يجري بين الفرنسيين والقول بإخضاعهما لأحكام القانون الفرنسي، لأن قواعد التطبيق السارية في فرنسا وضعت لكي تحكم الفرنسيين دون أن يراعي المشرع عند وضعها التطبيق الذي يتقرر بين الأجانب. وهنا كانت الحاجة ضرورية ولملحة لوجود قانون مستقل ينظم الحياة الخاصة الدولية. فالقاعدة القانونية قائمة اجتماعية، تدور وجوداً وعديماً مع الظروف الاجتماعية التي بترت نشأتها، بما يعني أنه إذا وجدت هذه الظروف انتطبقت القاعدة القانونية، وإذا تختلف لم يكن هناك أى مجال لتطبيقها. فالقوانين الداخلية وضعت لحكم العلاقات الداخلية، ومن ثم يكون من غير الصحيح امتداد حكمها لعلاقات نشأت في ظل ظروف اجتماعية مختلفة. فلا يمكن بأى حال حكم المجتمع الدولي بالقواعد المقررة في المجتمع الداخلي، وإلا كان من شأن هذا الوضع الإخلال بالأمان القانوني وعدم صيانة التوقعات المشروعة للأطراف وعدم تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية، وهي الأهداف المثلية التي يسعى القانون الدولي الخاص إلى تقريرها.

٣٩. فلو قيل بخضوع العلاقات الدولية للقواعد التي تخضع لها العلاقات الداخلية وما ينتج عن ذلك من تطبيق القاضي الوطني لقانون دولته على أى نزاع يعرض أمامه ولو كان دولياً، فإن ذلك من شأنه - بالإضافة إلى ما سبق - إتاحة الفرصة للخصم سيئ النية بالتللاع بصالح المدعى عليه عن طريق اختيار القانون الذي يتفق مع مصالحه ثم إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة التي ينتمي إليها هذا القانون ليقوم القاضي بتطبيقه مباشرة دون مراعاة لدولية العلاقة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إجحاف بمصالح المدعى عليه. يضاف إلى ذلك أن مساواة العلاقات الدولية بالعلاقات الداخلية والقول بإخضاعهم لقانون واحد يتعارض مع مقتضيات السيادة الشخصية للدولة. فمن المظاهر الأساسية للسيادة سريان قوانين

الدولة على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها ولو كانوا يتواجدون خارج إقليمها، ولذلك فإن إخضاع الوطنيين الموجودين في الخارج لقوانين الدول الأجنبية بصفة مباشرة وكأنهم وطنيون لهذه الدول يتعارض مع مقتضيات السيادة الشخصية للدولة الوطنية.

فروع القانون الدولي الخاص

٤٠. ذكرنا غير مرة أن مجال القانون الدولي الخاص يتسع لحكم كل صور النشاط الخاص على المستوى الدولي؛ فإذا كان المشرع يسيطر على المجتمع الداخلي بفروع القانون الخاص الأربع الأساسية وهي القانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل وقانون المرافعات، فإن القانون الدولي الخاص يسيطر على المجتمع الدولي - ليس بأربعة فروع مشابهة فحسب، وهي كما ذكرنا ما يمكن أن يطلق عليه القانون المدني الدولي والقانون التجاري الدولي وقانون العمل الدولي وقانون المرافعات الدولي - وإنما بفروع أخرى قد لا يكون لها مثيل في القوانين الداخلية. ويتربّب على هذا الوضع صعوبة الإحاطة بال نطاق الحقيقي للقانون الدولي الخاص، بل وأكثر من ذلك إذا تمكن أحد من الإحاطة بفروع القانون الخاص الداخلي، لاستحال عليه الإمام بفروع القانون الدولي الخاص، تكون هذا الأخير لا يشتمل على فروع متساوية فحسب، وإنما لكونه يشمل أيضا الاختلافات المقررة بين قوانين مختلف الدول. ورغم ذلك فهناك مجالات أساسية يتضمنها القانون الدولي الخاص أهمها تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية، وقانون الجنسية، وقواعد مركز الأجانب وقانون التحكيم التقليدي والإلكتروني.

١ - قانون التنازع الدولي

٤١. يشكل تنازع القوانين قلب القانون الدولي الخاص. فالسيادة الشخصية تقتضى - كما ذكرنا - تطبيق الدولة لقوانينها على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها سواء أكانوا موجودين على إقليمها أو على أقاليم الدول الأخرى. فإذا نشأ نزاع بين مصرى وفرنسى، فإن تنازعاً تلقائياً ينشأ بين القانون المصرى والقانون资料français، لأن كليهما يرتبط بالنزاع برابطة تبرر تطبيقه وهى رابطة الجنسية. وإذا نشأ نزاع بين صيني وهندي بصدر عقد بيع عقار أبرم فى إيران مع كون العقار ذاته كائناً بالبيان، فإن تنازعاً تلقائياً يثور بين القانون الصيني والقانون الهندى والقانون الإيرانى والقانون اليابانى لكون كل منهم يرتبط - أيضاً - بالنزاع برابطة تبرر تطبيقه، سواء كانت هذه الرابطة هى الجنسية أو موقع المال أو محل الإبرام.

٤٢. ويعد ارتباط العلاقة بأقاليم عدة دول مبرراً كافياً لترشيح قوانين هذه الدولة لحكم العلاقة، حيث تدخل تلك القوانين في حالة تنازع من أجل الظفر بحكم النزاع، ومن هنا ظهر اصطلاح تنازع القوانين *Conflit de lois*. ويعبر عن هذه المشكلة في الفقه بعدة مصطلحات منها - وهذا هو مذهب القانون المدني المصري - تنازع القوانين من حيث المكان^(١)، وتنازع الاختصاص التشريعي، ومجالات انطباق القوانين ذي الطابع الدولي^(٢)، وتنازع القوانين، وتسابق القوانين وأخيراً تناضل القوانين^(٣). ومما يكن من أمر الاصطلاح، فإن مصطلح تنازع القوانين هو الذي كتب له الانتشار في الفقه العالمي.

٤٣. ولا يعد تنازع القوانين علمًا حديث النشأة، وإنما يمتد بجذوره في أعماق التاريخ إلى العصور الوسطى. فقد كانت روما مسرحاً مزهراً للتعاملات التجارية في دول حوض البحر الأبيض المتوسط، يلتقي فيها القacs والداتي حتى ظهرت المعاملات المدنية والتجارية بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة، بما يعني اتصال العلاقة الواحدة بالنظام القانوني لأكثر من دولة^(٤).

(١) نظم المشرع المصري حلول تنازع القوانين ضمن مواد القانون المدني تحت عنوان «تنازع القوانين من حيث المكان». وانظر في تأييد هذا المصطلح من قبل بعض الفقه: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة مكرر، ١٩٧٤، رقم ٣، ص ٨ حيث يقرر: «يكون من الأفضل والأدق أن يطلق على تنازع القوانين تعريف «مجال تطبيق القوانين من حيث المكان».

(٢) انظر في تبني هذا المصطلح: د. عنيت عبد الحميد ثابت، تداخل مجالات انطباق القوانين ذو الطابع الدولي وأحكام فضه في القانون المصري، بدون دار نشر، ١٤٢٢ - ٢٠٠٢م. حيث يقرر وبالخصوص في ص ١٧ أنه «وعلى هذا الذي تقرر فإن الظاهرة المسماة بظاهرة «تنازع القوانين» هي - في حقيقتها - ظاهرة لتداخل مجالات انطباق القوانين. ويكون من قبيل تسمية الأشياء بأسنانها أن يصطلاح في الدلالة على هذه الظاهرة على استعمال عبارة «تناول» تداخل مجالات انطباق القوانين»، وهي العبارة التي اقترحناها منذ ما يقارب العشرين سنة -، لاسيما وأن العبارة شائعة الاستعمال - وهي عبارة «تنازع القوانين» - قد أشعبها فقه ما يقال له «القانون الدولي الخاص» نقداً». وانظر مع ذلك في رفض فكرة تداخل مجالات انطباق القوانين: د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشريعتين أصولاً ومنهجاً، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، رقم ٣٠، ص ٣٧ وما يليها.

(٣) انظر في الإشارة إلى بعض هذه المصطلحات: د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، رقم ٨، ص ٢٤ وما يليها.

(٤) انظر في تاريخ قاعدة التنازع وتطورها عبر العصور: (=)

٤٤. وإذا كان تنازع القوانين يفترض لقيامه ضرورة اتصال العلاقة بقانون أكثر من دولة على هذا النحو، فإنه يثور التساؤل عن الوسيلة التي يفض بها هذا التنازع. كيف يتم اختيار القانون الذي يتولى - من بين القوانين المرشحة - حكم النزاع؟ ووفقاً لأى منهج يتم تغلب قانون على حساب الآخر؟ وما هو أساس الاختيار؟

٤٥. لم يكن عسيراً الإجابة على مختلف هذه التساؤلات في ظل الفقه التقليدي العتيق الذي كان يؤسس تنازع القوانين على المفهوم التقليدي للسيادة، فالتنازع بين القوانين لم يكن في حقيقته - وفقاً لهذا المفهوم - إلا تنازعاً بين السيادات^(٢٢)، فالمواجهة بين القوانين الوطنية والقوانين الأجنبية، ليست في حقيقتها إلا مواجهة بين السيادة الوطنية والسيادة الأجنبية. إن القوانين ليست إلا مظهاً من مظاهر السيادة، ولذا فالتنازع لا يثور بين القوانين وإنما بين السيادات. وبذلك كان الفقه التقليدي ينتهي إلى ضرورة تغلب السيادة الوطنية على السيادة الأجنبية وتطبيق القوانين الوطنية على العلاقات الدولية مسوياً بذلك بينها وبين العلاقات الداخلية وهو ما لا يجوز كما سبق أن أوضحتنا^(٢٣).

٤٦. وإذا انتهينا لا محالة من رفض المفهوم التقليدي لتنازع القوانين الذي يجعله مرادفاً للمفهوم التقليدي للسيادة، فإنه لابد من الوصول إلى صيغة مجردة ومرضية تقبلها جميع الدول بحيث تؤدي إلى حلول موضوعية تضع القانون الوطني والقانوني الأجنبي على قدم المساواة لتساوي حظوظ كل منها في التطبيق وبنسب متساوية ٥٠٪ للقانون الوطني و ٥٠٪ للقانون الأجنبي. وقد كانت هذه الصيغة التي توصل إليها الفقه القانوني على يد سافيني ممثلة في قاعدة التنازع *Règle de conflit* أو قاعدة

(=) Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 212 et s., p. 369 et s.; Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, Paris, Dalloz, 6^e édition, 1999, n° 80 et s., p. 69 et s.; Mayer et Heuzé, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 46 et s., p. 35 et s.

وانتظر في الفقه المصري د. جابر جاد عبد الرحمن، *تنازع القوانين*، المرجع السابق، رقم ١٣ وما يليها، ص ٣٧ وما يليها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، *علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشريان*، المرجع السابق، رقم ١٤٦ وما يليها، ص ١٧٦ وما يليها.

(٢٣) انظر حول شرح هذه الفكرة:

Holleaux, Foyer et de La Pradelle, *Droit international privé*, Masson, 1987, n° 262 et s., p. 171 et s.

(٢٤) انظر سابقًا رقم ٢٨ وما يليها.

الإسناد Règle de rattachement، وقد سميت بقاعدة التنازع لأنها تتولى فض التنازع بين القوانين، وقد سميت بقاعدة الإسناد لأنها تتولى إسناد النزاع لأنش القوانين ارتباطاً به. وتتأسس فلسفة قاعدة الإسناد على المسوأة الكاملة بين القانون الوطني والقانون الأجنبي، حيث تقيم بينهما منافسة متكافئة ومتتساوية^(١٥). Une compétition de type égalitaire.

٤٧. إن فض التنازع بين القوانين يجب أن يتقرر بطريقة موضوعية، بإسناد النزاع إلى أكثر القوانين اتصالاً بالعلاقة وذلك عن طريق البحث عن العنصر الذي يشكل مركز الثقل Centre de gravité ثم إسناد النزاع للقانون الذي يمثله. وقد استقر الفقه القانوني على أن^(١٦) :

- عنصر الأطراف هو مركز الثقل في مسائل الأحوال الشخصية؛ ولذا يتقرر إسنادها إما إلى قانون الجنسية (وهذا هو مذهب الدول اللاتينية) وإما إلى قانون المواطن (وهذا هو الاتجاه السائد في الدول الأنجلوسكسونية).

- عنصر المحل هو مركز الثقل في مجال الأموال؛ ولذا يتم إسناد جميع المنازعات المتعلقة بالأموال لقانون الموقع.

- عنصر السبب هو مركز الثقل في مجال الالتزامات التعاقدية؛ ولذا يعترف للأفراد باختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع وهو ما يعرف بقانون الإرادة.

٤٨. وهذا يتضح أن اختيار القانون الواجب التطبيق لا يتقرر بمحض الصدفة، وإنما يتأسس على منهج التركيز الموضوعي للروابط القانونية؛ ولذا لاقت هذه الصيغة قبولاً لدى جميع الدول، لكونها تحقق التوافق بين مصالحها المتعارضة التي تقضي بتطبيق القانون الوطني أحياناً وتطبيق القانون الأجنبي أحياناً أخرى، بهدف الاستجابة للأهداف العليا في

: انظر (٢٥)

Francescakis, Lois d'application immédiate et règles de conflits, Rivista di diritto internazionale privato e processuale, 1967, p. 693.

: انظر رسالتنا للدكتوراه (٢٦)

Abdel Moneem Zamzam, Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, Etude comparée Franco-Egyptienne, Dijon, 2003, n° 194, p. 93.

ومن الجدير بالذكر أنه قد تم إعادة طبع ونشر هذه الرسالة بواسطة جامعة ليل ٣، انظر الموضع التالي على شبكة الإنترنت :

http://www.anrtheses.com.fr/ThesesCarte/Seat_3654.htm

القانون الدولي الخاص^(٧)). وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نظم حلول قانون النزاع الدولي في المواد من ١٠ إلى ٢٨ من القانون المدني.

٤- قانون نزاع الاختصاص القضائي الدولي

٤٩. إذا ثار نزاع بين مصريين على الإقليم المصري انعقد الاختصاص بنظر هذا النزاع للمحاكم المصرية دون تراحم أو منافسة من محاكم أي دولة أخرى. وتقضى القواعد العامة في الاختصاص - كما أشرنا^(٨) - بتغليب محكمة موطن المدعى عليه. فالعلاقة القانونية تركزت بمختلف عناصرها - من أطراف ومحل وسبب - على الإقليم المصري، وبالتالي لا يتصور ترشيحمحاكم أخرى لنظر النزاع خلاف المحاكم المصرية. ويختلف الحال إذا تسللت الصفة الأجنبية إلى أحد هذه العناصر، حيث يثور تساؤل آخر إلى جانب التساوى المتعلق بتنازع القوانين، وهو التساؤل المتعلق بتنازع الاختصاص القضائي الدولي *Conflit de juridiction* أي تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع الدولي. ويصبح أن يطلق على هذا الفرع الذي ينظم مسائل الاختصاص القضائي الدولي اسم قانون المرافعات الدولي أو قانون الاختصاص القضائي الدولي باعتباره من الفروع الأساسية للقانون الدولي الخاص.

٥٠. إن اتصال العلاقة بإقليم أكثر من دولة لا يرشح قانون كل دولة لحكم العلاقة فحسب، وإنما يرشح في ذات الوقت المحاكمها لنظر النزاع. فإذا تزوج مغربي من جزائرية وتم إبرام الزواج في تونس، فإن أي نزاع بمناسبة هذا الزواج يرتب أثراً مزدوجاً قوامه ترشيح قوانين الدول الثلاث لحكم النزاع وترشيح المحاكمها أيضاً للإختصاص بنظر النزاع، لنتهي إلى الإجلبة على التساوين الآتيين: ما هو القانون الواجب التطبيق؟ وما هي المحكمة المختصة؟

٥١. فكما يثور نزاع بين القوانين المتصلة بأى نزاع قانونى، يثور كذلك نزاع في الاختصاص القضائي لمحاكم الدول المتصلة بهذا النزاع؛ ولا يفض هذا النزاع الأخير إلا بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع وفقاً لقواعد خاصة يحرص مشرع كل دولة على تقريرها، وليس طبقاً لقواعد

(٧) انظر:

Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, n° 266, p. 446.

ولمزيد من التفاصيل انظر لاحقاً رقم ١٢١ وما يليها.

(٨) انظر سابقاً رقم ٣ وما يليها.

المقررة في شأن الاختصاص الداخلي للمحاكم. فالمقصود في هذا المقام هو الاختصاص الدولي أي تحديد حصة الدولة من المنازعات الدولية، وبعبارة مسلوقة تعين نصيب الدولة من المنازعات التي ينتجهما المجتمع الدولي للأفراد.

٥٢. والمعارف عليه أن تحديد الاختصاص القضائي يسبق تحديد الاختصاص التشريعي، بما يعني أن تنازع الاختصاص القضائي الدولي سابق على تنازع القوانين، فتحديد المحكمة المختصة بعد مسألة أولية ولازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق^(٢٩)، حيث يتعين على القاضي أن يفصل أولاً في مدى اختصاصه بنظر المنازعة. والأمر لا يخرج عن أحد فرضين :

الفرض الأول : أن يكون القاضي مختصاً بنظر الدعوى، وهنا يتلزم بـأعمال قاعدة الإسناد لتحديد القانون الذي سيقوم بتطبيقه من أجل الفصل في الدعوى. وقد يكون هذا القانون وطنياً وقد يكون أجنبياً، إذ تتوقف صفة القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد على الظروف والملابسات المتعلقة بظروف كل دعوى على حدة. فإذا أقامت بـلجيكية دعوى تطبيق على زوجها المصري، فإن إعمال قاعدة الإسناد الواردة في المادة ٢/١٣ مدنى: «يسرى على التطبيق... قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى»، يوجب تطبيق القانون المصري باعتباره قانون جنسية الزوج. أما لو كان الزوج ألمانياً، فإن إعمال هذه القاعدة يوجب تطبيق القانون الألماني وهذا. ويعد هذا التنوع في الاختصاص بين القانونين الوطني والأجنبي لازماً أساسياً من لوازם تنازع القوانين. فلو قام كل قاض بـتطبيق قواعد قانونه الموضوعية على النزاع بمجرد انعقاد الاختصاص له لانحصرت المشكلة في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع، إذ بمجرد معرفة المحكمة المختصة سيتحدد في الوقت ذاته القانون الذي يحكم النزاع^(٣٠)، والذي سيكون وفقاً لذلك قانون هذه المحكمة وهو ما لا يجوز كما أوضحنا من قبل^(٣١).

الفرض الثاني : أن يكون القاضي غير مختص بنظر الدعوى، وهنا يكفي أن يحكم بعدم الاختصاص لتنتهي المشكلة عند هذا الحد، دون أن يتلزم بـتحديد القانون الواجب التطبيق لـعدم الجدوى.

(٢٩) انظر :

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, n° 13, p. 7.
(٣٠) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ٢١ وما يليها.

(٣١) انظر سابقاً رقم ٣٨ وما يليها.

٥٣. وبذلك يتضح لنا الفارق في الطبيعة بين منهج الإسناد المتعلق بتنازع القوانين ومنهج الإسناد المتعلق بتنازع الاختصاص القضائي الدولي، فالأول يتعلق بأسلوب الإسناد المزدوج *la technique de rattachement bilatérale* والثاني يتعلق بأسلوب *la technique de rattachement unilatérale* فقاعدة *la technique de rattachement unilatérale* الإسناد الخاصة بتنازع القوانين تعد قاعدة إسناد حقيقة تنطبق عليها مطلق خصائص قاعدة التنازع من حيث كونها قاعدة مزدوجة وإرشادية وغير محددة المضمون ومحايدة^(٣٢). فهي وإن كانت تشير إلى تطبيق القانون الوطني أو الأجنبي، فإن القاسم المشترك في الحالتين أنها لابد أن تشير - وعلى سبيل الإلزام - إلى تطبيق قانون معين على الدعوى، حتى يمكن القاضي من الفصل فيها وإصدار الحكم النهائي. فلا يصح أن يكون القاضي مختصاً بنظر النزاع دون أن يهتم المشرع بتحديد الأسلوب المناسب لاختيار القانون الذي سيقوم بتطبيقه على الدعوى. والهدف من ذلك هو سد الفراغ القانوني الذي نشأ تلقائياً بمجرد اختصاص القاضي بالنزاع حتى لا يعتبر هذا الأخير منكراً للعدالة. أما قاعدة الإسناد الخاصة بتنازع الاختصاص القضائي الدولي فهي قاعدة موضوعية^(٣٣) *Règle substantielle*. لكونها تضع حل نهائياً ومباسراً لتحديد اختصاص المحاكم المصرية من عدمه فهي تجيب على التساؤل التالي: هل المحاكم المصرية مختصة أم لا؟ كما أنها تط قاعدة مفردة الجانب أو قاعدة إسناد أحادي *Règle de conflit unilatérale* لكونها تقتصر فقط على تحديد حالات اختصاص قانون القاضي دون أن تهتم بتحديد حالات اختصاص القانون الأجنبي^(٣٤). فقواعد الإسناد المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي في مصر - وكذلك في أي دولة - تقتصر فقط على تحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم المصرية دون أن تتجاوز هذا الدور لتحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم الأجنبية.

(٣٢) لمزيد من التفاصيل عن خصائص قاعدة الإسناد انظر لاحقاً رقم ١٤٨ وما يليها.
(٣٣) انظر :

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 18, p. 10.

(٣٤) انظر :
Holleaux, Foyer et de La Pradelle, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 295 et s., p. 184 et s.

٥٤. ومن أمثلة هذه القواعد القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون المرافعات والتي تنص على أنه «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية»، فلو كان للأجنبي موطن أو محل إقامة انعقد الاختصاص للمحاكم المصرية، وإذا لم يكن له موطن أو محل إقامة، قضت المحاكم بعدم اختصاصها وهنا تنتهي المشكلة دون أن تشير القاعدة - وهذا ليس من وظيفتها - إلى الحالات التي تختص فيها المحاكم الأجنبية، بل ودون أن تتلزم المحكمة بتحديد القانون الواجب التطبيق لعدم الجدوى كما ذكرنا. وما عسى المدعى الباحث عن العدالة إلا أن يبحث عن الدولة التي من المحتمل أن تختص محاكمها بنظر دعواه ثم إقامة الدعوى أمامها. ويبين لنا هذا الوضع - من ناحية أخرى - صفة قاعدة تنازع الاختصاص القضائي كقاعدة مفردة الجانب، حيث تعد الصفة المفردة الجانب ملزمة لقواعد الموضوعية، إذ تبدو جميع القواعد الموضوعية قواعد مفردة الجانب، لأنها تقتصر فقط على بيان حكم محدد في القانون الوطني دون الاهتمام بمضمون القانون الأجنبي^(٣٥). وعلى أي حال فقد نظم المشرع المصري قواعد الإسناد المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي الدولي في المواد من ٢٨ إلى ٣٥ من قانون المرافعات، حيث وردت في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول، تحت عنوان الاختصاص الدولي للمحاكم. وتشمل - رغم ذلك - هذه المواد - على قلة عدها - النواة الحقيقة لقانون المرافعات الدولي كفرع من فروع القانون الدولي الخاص مقارنة بقانون المرافعات الداخلي كفرع من فروع القانون الخاص الداخلي.

٣- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية

٥٥. لا تقل أهمية تقرير القواعد الكفيلة بتنفيذ الأحكام الأجنبية عن أهمية تقرير القواعد اللازمة لفض تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي. فإذا لم يتم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى، انهارت جميع المراحل التي خاضها الخصم الكاسب للنزاع وأصبح وكأنه لم يخوض أي إجراء من إجراءاته. فغاية الفرد في النهاية هي تنفيذ الحكم الصادر

(٣٥) لمزيد من التفاصيل عن قواعد الإسناد الأحادية مفردة الجانب انظر رسالتنا للدكتوراه :

Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, op. cit., n° 204 et s., p. 96 et s.

لمصلحته. وإذا كان القانون الدولي الخاص يهدف إلى حل المشاكل الناتجة عن تنازع القوانين بأسناد العلاقة القانونية إلى أوثق القوانين اتصالاً بها، وإذا كان هذا القانون يهدف أيضاً إلى حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي بأسناد النزاع إلى المحاكم الجديرة بنظره، فلابد أن يهتم كذلك بتقرير القواعد الازمة للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

٥٦. فالنزاع قد يرفع أمام المحاكم المصرية، بيد أن تنفيذ الحكم الصادر فيه قد يتقرر على الأراضي المصرية وقد يتقرر على أراضي دولة أجنبية. والنزاع قد يرفع أمام محكمة أجنبية، بيد أن تنفيذ الحكم الصادر فيه قد يتقرر على أراضي هذه الدولة الأجنبية وقد يتقرر على الأراضي المصرية. ولا تثور مشكلة في الأحوال التي يراد فيها تنفيذ الحكم على أراضي الدولة التي صدر فيها، حيث يعامل الحكم - باعتباره حكماً وطنياً - معاملة الأحكام الداخلية، ويتم تنفيذه بنفس الأسلوب المتبعة في تنفيذ هذه الأحكام. ولكن تثور المشكلة في الأحوال التي يراد فيها تنفيذ حكم على أراضي دولة غير التي صدر فيها، إذ يعتبر حكماً أجنبياً لصدره في دولة معينة مع الرغبة في تنفيذه في دولة أخرى.

٥٧. ويثير هذا الوضع الحديث عن آثار الأحكام الأجنبية أو مشكلة الاعتراف بقيمة هذه الأحكام أو القوة الدولية للأحكام الأجنبية. وإذا كنا قد أكدنا على أن تنفيذ الحكم هو غاية الخصم ومراده، فلابد - وحتى يكتمل التنظيم القانوني الفعال للحياة الخاصة الدولية - أن يقرر القانون الدولي الخاص القواعد الازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية وإلا تقلصت فاعليّة هذا التنظيم. إن محاور التنظيم القانوني المحكم للحياة الدولية الخاصة تمثل فيما يلى :

١- تحديد المحكمة المختصة. ويؤكد الفقه في هذا الصدد أن حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي هو الوسيلة المثلث لتحقيق التنسق بين النظم القانونية. وبعبارة أخرى فإن حل هذا التنازع يعد بمثابة الخطوة الأولى وأساسية لتحقيق عالمية الحلول التي يسعى القانون الدولي الخاص إلى تقريرها^(٣٦).

(٣٦) انظر :

Savigny, *Traité de droit romain*, Tome VIII, p. 279, cité par M. Trochu, *Conflits de lois et conflits de juridictions en matière de faillite*, Paris, Sirey, 1967, p. 4; Francescakis, *La théorie du renvoi et les conflits de(=)*

٢- تعيين القانون الذى ستقوم المحكمة بتطبيقه، ويطلق عليه القانون الواجب التطبيق.

٣- تقرير القواعد اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية.
والشرع الداخلى ذاته يهتم بالمسائل الثلاث، فلا وجود لتنظيم قانونى فعال دون الاهتمام بتوزيع الاختصاص بين المحاكم، وبيان القواعد القانونية واجبة التطبيق أمامها، وتقرير القواعد اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

٥٨. وقد نظم المشرع المصرى قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية فى المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات. وقد ورد النص عليها فى الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثانى. وقد حمل هذا الفصل عنوان «تنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات الرسمية الأجنبية». ويصح أن نطلق على هذه المواد - على قلة عددها - أنها تشكل نواة لما نسميه قانون التنفيذ الجبى الدولى مقارنة بقانون التنفيذ الجبى المقرر فى النظام القانونى الداخلى. وهذا يبرز لنا قانون التنفيذ الجبى الدولى كفرع أصيل من فروع القانون الدولى الخاص، وهو فرع لا غنى عنه لكفالة فاعلية تنظيم المجتمع الدولى للأفراد.

٤- قانون الجنسيّة

٥٩. أداة تحديد ركن الشعب فى الدولة : خلق الله آدم واستعمر به الأرض حتى فاضت بنسله الذى يقدر بـ ميلارات تنتشر فى كل أنحاء الدنيا. وهناك من يسكن فى الشمال متبعاً أسلوباً معيناً فى الحياة، وهناك من يسكن فى أقصى الجنوب فى مناخ وبينة مختلفين كل الاختلاف عن مناخ وبينة الشمال، ويوجد من يسكن فى أقصى الشرق، وهناك من يعيش فى أقصى الغرب، ولكل طائفة منهم حياة تختلف عن تلك المنهج الذى تتبعه الطوائف الأخرى.

٦٠. وإذا كانت الدنيا تتكون من شعوب وقبائل مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شَعْبًا وَقَبَائلَ لَتَعْلَمُوْنَا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**^(٣٧)، فإنه من المستحيل أن

(=) systèmes en droit international privé, Paris, Sirey, 1958, n° 144, p. 149; Batiffol, Observations sur les liens de la compétence législative et de la compétence judiciaire, Rec. des cours, 1963, p. 869.

راجع كذلك مؤلفنا: الإفلاس فى القانون الدولى الخاص، دراسة لقواعد الإفلاس الدولى فى القانون الدولى والمقلن، دار النهضة العربية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م، رقم ١٤، ص ١٧.

(٣٧) سورة الحجرات، الآية (١٣).

تشكل هذه الشعوب دولة واحدة، وإنما ينهض كل شعب ليكون دولة من الدول، وهكذا توجد الدول بوجود الشعوب. فالشعب إذن مفترض أساسى لوجود الدولة، ولكن وفقاً لأى معيار يتم تحديد الشعب؟ هل وفقاً لفكرة الجنس أم الديانة؟ أم أن ذلك يتم وفقاً للصفات الوراثية والعادات والتقاليد؟ لاقت فكرة الجنس رواجاً في الماضي لارتباطها بأطماع استعمارية، إذ استندت إليها بعض الدول للسيطرة على أقاليم أخرى حتى يكتب البقاء لجنسها الذي تنحدر منه، «ونحن نعلم كيف فاست البشرية من جراء هذه الدعوات العنصرية التي استهدفت الاستعلاء والعدوان على السيادات الإقليمية للدول الأخرى، مما كان من نتيجة اندلاع حرب عالمية مازالت بعض الشعوب تعاني من آثارها حتى الآن»^(٣٨). ومن هنا فإن فكرة الجنس ليست في حد ذاتها معياراً قانونياً للتوزيع السكاني بين مختلف الدول، وإنما هي فكرة عنصرية أريد بها السيطرة على أقاليم أخرى وتدمير شعوبها حتى يكتب البقاء لجنس الدولة المستعمرة. ومن المتعذر كذلك اعتبار الديانة وسيلة لتحديد شعب الدولة، فقد وجدت الدولة الإسلامية وتضمن شعوها أفراداً يعتنقون ديانات عديدة كال المسيحية واليهودية، ولم يقل أحد إنهم أجانب عن دار الإسلام^(٣٩). وكذلك وجدت أوروبا المسيحية لفترات طويلة لم تكن تشكل شعوبها دولة واحدة وإنما كانت منقسمة - رغم وحدة الدينية - إلى عدة دول. ولا يصلح بالطبع نظام الصفات الوراثية أو التشابه القائم بين مجموعة من الناس وسيلة لتحديد شعب الدولة، فكل دولة تتضمن العديد من البشر الذين تختلف أشكالهم وصفاتهم اختلافاً بيناً، كما أن فكرة الصفات الوراثية فكرة عنصرية تقترب من فكرة الجنس التي سبق رفضها كأداة لتحديد شعب الدولة. كذلك لا يصلح فكرة العادات والتقاليد كوسيلة للتوزيع السكاني بين الدول، فقد تختلف هذه العادات بين أفراد الشعب الواحد، وهو ما يبيدو جلياً بين الجماعات التي تعيش في شمال البلاد وتلك التي تعيش في جنوبها ومع ذلك يشكل كل منها جزءاً من شعب الدولة.

٦١. ولا يتبقى لنا إلا فكرة الجنسية التي تغنى - بطريقة موضوعية - الانتماء إلى دولة معينة. وبذلك كانت هذه الفكرة هي المعيار القانوني

(٣٨) د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، رقم ١٧، ص ٣٦.

(٣٩) لمزيد من التفاصيل عن تقسيم الأفراد في الإسلام ومعرفة الوطنيين والأجانب من وجهة نظر الشريعة الإسلامية راجع مؤلفنا: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، المرجع السابق، رقم ١٨ وما يليها، ص ٢٧ وما يليها.

الوحيد الذى اتفقت عليه الإنسانية كأداة لتوزيع السكان بين الدول وتحديد شعب كل منها. فنظام الجنسية يجمع فى طياته بين مجموعه من الاعتبارات الشخصية والموضوعية التى غلبته على باقى النظم، وجعلته صالحة كأداة لتحديد شعب الدولة. فإذا كانت الحدود الجغرافية هى أداة تحديد مساحة الدولة، فإن الجنسية هى أداة تحديد الشعب الذى يشغل هذه المساحة.

٦٢. أهمية قانون الجنسية : إذا كانت القاعدة القانونية تتسم ب أنها ضرورية لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وإذا كان كل فرع من فروع القانون يكتسب أهمية خاصة لتنظيمه ناحية معينة من هذا السلوك، فإن هذه الأهمية تبلغ درجتها القصوى فى خصوص قانون الجنسية، الذى لا ينظم ناحية معينة من نواحي الحياة فحسب، وإنما ينظم وجود الشعب فى حد ذاته، والذى توجد الفروع الأخرى للقانون - فيما بعد - لتنظيم سلوك هذا الشعب فى المجالات المختلفة.

٦٣. فإذا كان القانون الدستورى يتولى تنظيم السلطات الأساسية فى البلاد وتحديد اختصاص كل منها، وإذا كان القانون الجنائى يقوم بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، وإذا كان القانون المدنى يهتم بتنظيم النشاط资料 للأفراد داخل المجتمع، فإن هذه الفروع - بالإضافة إلى فروع القانون الأخرى - تفترض وجود شعب معين لكي تقوم بتنظيم نشاطه، ولا يتم تحديد هذا الشعب إلا بواسطة قانون الجنسية، فكان كل قوانين الدولة تفترض مسبقاً وجود قانون الجنسية. وهكذا يسبق قانون الجنسية فى الوجود - من الناحيتين العملية والنظرية - كل فروع القانون الأخرى، ولا نبالغ إذا قلنا إن قانون الجنسية هو القانون الأول فى البلاد باعتباره القانون الذى يحدد ركن الشعب فى الدولة، وهو ما يكتسبه أهمية خاصة تميزه عن باقى فروع القانون. وعلى أى حال فإن الجنسية تعد رابطة قانونية ذات طابع سياسى ترتب الولاء من جانب الفرد مقابل الحماية من جانب الدولة^(٤٠).

٦٤. وتكسب الجنسية أهمية بالغة فى مجال تنازع القوانين، حيث يعتبر البحث فيها بمثابة مسألة أولية لتحديد القانون الدولى والقانون فإذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون جنسية الشخص ثم ثار نزاع

(٤٠) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا: أحكام الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن. دار النهضة العربية، ١٤٣٥ هـ ٢٠٠٩ م.

حول جنسية هذا الشخص، فلا بد من حسم النزاع حول جنسيته أولاً حتى يثبت الاختصاص لقانونه الشخصي. فلو كان الشخص مصرى لأدى ذلك إلى تطبيق القانون المصرى، ولو كان أجنبياً لأدى ذلك إلى تطبيق القانون الأجنبى. والرجوع لموقف المشرع المصرى يبصر بأنه قد اعتمد بضابط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق على مختلف مسائل الأحوال الشخصية. ومن ثم يعد تحديد الصفة التى يتمتع بها الشخص بمثابة حجر الزاوية لثبوت الاختصاص التشريعى للقانون المختص. والمتأمل فى نصوص القانون المدنى المنظمة لمسائل تنازع القوانين وعدها ١٩ مادة يجد أن المشرع قد اعتمد بضابط الجنسية - بصفة أساسية - فى ثمان مواد منها، وهى المواد ١١/١١١^(٤١)، ١٢/١٣^(٤٢)، ١٤/١٤^(٤٣)، ١٥/١٥^(٤٤)، ١٦/١٦^(٤٥)، ١٧/١٧^(٤٦) و ٢٥/٢٥^(٤٧).

(٤١) وتتص楚 على أن «الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففى التصرفات المالية التي تعقد فى مصر وترتبط آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه، فإن هذا السبب لا يؤثر فى أهليته».

(٤٢) وتقضى بأنه «يرجع فى الشروط الموضوعة لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين». (٤٣) ونصها : «(١) يسرى قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال. (٢) أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق، ويسرى على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى».

(٤٤) ومضمونها : «في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرىاً وقت انعقاد الزواج، يسرى القانون المصرى وحده فيها عدا شرط الأهلية للزواج».

(٤٥) وفحواها : «يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها». (٤٦) وتتص楚 على أنه «يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجوزين والغائبين، قانون الشخص الذى يجب حمايته».

(٤٧) وتقضى بأنه «(١) يسرى على الميراث والوصية التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته. (٢) ومع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم فى شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت».

(٤٨) ونصها : «(١) يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين ثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد. (٢) على أن الأشخاص الذين ثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه».

٦٥. وللجنسيّة كذلك أهميتها التي لا تنكر في مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي، حيث تعتبر أيضاً مسألة أولية يتعين حلها لتحديد المحكمة المختصة في بعض الأحوال. فالمادة ٢٨ من قانون المرافعات تنص على أنه «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية». كما تنص المادة ٢٩ من ذات القانون على أن «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية». ومن ثم يتعين على وجه القطع تحديد الجنسيّة التي يتمتع بها الشخص أولاً قبل القيام بتحديد المحكمة المختصة، إذ لو كان مصرياً لانعقد الاختصاص للمحاكم المصرية اكتفاء بالصفة المصرية. أما إذا كان أجنبياً فيجب - لاختصاص المحاكم المصرية - أن يكون لهذا الأجنبي موطن أو محل إقامة في الجمهورية، حيث تعتبر رابطة التوطن أو الإقامة هي المبرر لاختصاص المحاكم المصرية في مثل هذه الأحوال^(٤٩). وبهذه المثابة تبدو أصلية قانون الجنسيّة بوصفه فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي الخاص، لا يوجد له نظير في القانون الخاص الداخلي.

٥- قوانين الأجانب

٦٦. الموضوعات التي يشملها مركز الأجانب: يعتمد وجود تنظيم قانوني مستقل لمركز الأجانب على توافق أمرين هامين: انتقال الأفراد باطراد عبر الحدود، وإلاعتراف للأجانب بممارسة الحقوق في الإقليم الوطني. فإذا لم يكن مسلماً للأفراد بالانتقال عبر حدود الدول المختلفة، فلا يمكن الحديث عن حقوق أو التزامات تقع على عاتق الأجانب، وستعيش كل جماعة منعزلة على نفسها ولا يتصور وبالتالي نشأة علاقات قانونية بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة. ويبدو نفس الاستنتاج منطقياً في حالة عدم الاعتراف للأجانب بممارسة الحقوق في الإقليم الوطني، فإذا لم تعرف الدول للأجانب بالتمتع بقدر معين من الحقوق على إقليمها، لتعذر قيام مبادرات قانونية بين مواطنيها وبين هؤلاء الأجانب، وانعدم وبالتالي - من حيث المبدأ - وجود تنظيم قانوني لمركز الأجانب على الإقليم الوطني.

٦٧. ويتوافق هذان الأمرين المنطقيان لوجود تنظيم قانوني خاص بالأجانب لدى جميع الدول في عالم اليوم، فقد تعاهدت الدول - وفقاً للمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي - على السماح للأجانب بالدخول إلى

(٤٩) راجع بالإضافة إلى ذلك نص المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون المرافعات.

أراضيها، بل إن كثيرةً من الدول تعدد إلى جذبهم في كثير من الأحيان وكان الوضع أضحي عكسياً، حيث كان السماح للأفراد بالانتقال بين أقاليم الدول المختلفة أملاً يتمناه الأشخاص، فقد أصبح اليوم كأنه أمل يراود الدول.

٦٨. فالأجنبي في الإقليم الوطني في حاجة إلى البيع والشراء، كما أنه في حاجة إلى التعليم والتعلم، والانتفاع بالخدمات التي تقدمها المرافق الأخرى كالقضاء والصحة والمواصلات. كما أنه قد يكون في حاجة إلى الزواج وتكوين أسرة شرعية، أو ممارسة نوع معين من أنواع النشاط التجاري، وهو ما يؤدي حتماً إلى نشأة مبادرات قانونية بين الأجانب والوطنيين أو بين الأجانب بعضهم البعض، مما يترتب عليه ضرورة وجود تنظيم قانوني مستقل لحكم مركز هذه الطائفة من الأشخاص. ويشمل هذا التنظيم أيضاً الالتزامات التي قد يتحملها الأجانب في إقليم الدولة. فإذا كانت الدول قد اعترفت للأجانب بقدر من الحقوق، فمن الطبيعي أن يتحملوا بمجموعة من الالتزامات تجاه تلك الدول، تهدف في مجملها إلى الحفاظ على النظام العام.

٦٩. بالإضافة إلى هذا التنظيم الموضوعي لحقوق والالتزامات الأجانب يوجد أيضاً التنظيم الإجرائي، الذي يتضمن مجموعة إجراءات التي يخضع لها الأجانب، من حيث دخول الإقليم والإقامة فيه والخروج منه، والتي يطلق عليها النظام الإداري للأجانب. وعلى هذا يمكننا تعريف القواعد المنظمة لمركز الأجانب *La condition des étrangers* بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحياة الخاصة للأجانب في شقيها الموضوعي والإجرائي. ويتمثل الشق الموضوعي كما ذكرنا في حقوق الأجانب والالتزاماتهم، أما الشق الإجرائي فيتمثل في النظام الإداري لإقامتهم في إقليم الدولة.

٧٠. وتعتبر القواعد المنظمة لمركز الأجانب جزءاً من القانون الدولي الخاص، باعتبارها مجموعة القواعد التي تنظم الجزء الحركي في الحياة الخاصة لطائفة معينة من الأفراد على المستوى الدولي، فالأحكام المتعلقة بدخول الأجانب (نظام التأشيرة)، والقواعد المتعلقة بالإقامة (نظام بطاقة الإقامة)، وحقوق والالتزامات الأجانب تخضع حتماً لقواعد القانون الدولي الخاص ممثلة في قوانين الأجانب، وهذا الخصوص ضروري لاشتمال مختلف هذه العلاقات على عنصر أجنبي (٥٠).

(٥٠) لمزيد من التفاصيل عن قوانين الأجانب وقواعد دخولهم وخروجهم من الإقليم وأنظمة جواز السفر وتأشيرة الدخول وتأشيرة الإقامة وحقوق والالتزامات الأجانب راجع مؤلفنا: مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق الإشارة إليه.

٦- قانون التحكيم التقليدي والإلكتروني

٧١. ينبع القضاء من تزايد حالات اللجوء إلى المحاكم، فقد أصبحت ساحات القضاء مسرحاً للنزال بين الخصوم حتى كثر الحديث في هذه الأيام عن «أزمة القاضي» و«أزمة التقاضي». لقد أصبحت المحاكم مرتعاً للمطاؤلة والمراؤفة عن طريق الاستغلال السيني للضمانت والحقوق الم موضوعية والإجرائية التي قررها القانون أساساً لحماية الأفراد. فهذه الضمانت - وليتها ما نقررت - أصبحت - نتيجة لمهارة بعض رجال القانون - مجرد وسائل لإطالة أمد النزاع لأطول مدى ممكن، إلى الحد الذي يدفع العديد من الأفراد إلى تفضيل الرضا بالأمر الواقع وعدم اللجوء للقضاء في الأحوال التي لا يتناسب فيها مقدار ما سيحصلون عليه مع مقدار ما سيبذل وينفق للحصول على هذا الحق المحتمل، ولذلك فقد «وقد في أذهان الناس أن خير سبيل لإماتة حق طرحه على ساحة القضاء. ويزيد من خطورة الأمر، أنه بعد المعاناة التي يتحملها صاحب الحق أمام درجتي التقاضي، ثم اجتيازه لأدق المراحل وأصعبها وهي نقض الحكم، يتمضى حلمه إلى وهم كبير، إذ سرعان ما يكتشف أن الحكم البات الذي بيده لا يعدو أن يكون مجرد ورقة بيضاء. وعليه أن يبدأ مواجهة خصومة جديدة وهي خصومة التنفيذ، وهي مأساة بكل المقاييس، إذ تستخدم في هذه الخصومة كافة أساليب التحايل لتعطيل تنفيذ الحكم تحت ستار إشكالات التنفيذ. وتستغرق خصومة التنفيذ أمام قاضي التنفيذ وقتاً قد يصل إلى بضع سنين يستغلها المحكوم ضده في خصومة الحق، في إفراج الحكم من كل قيمة عملية له»^(٥١).

٧٢. ولقد كان لهذه العيوب القاتلة، ولتطور التجارة بين الشرق والغرب والشمال والجنوب وإنشاء السوق الأوربية المشتركة وظهور البترول بغزاره في أماكن متفرقة من العالم مفعول السحر في الحاجة إلى آلية قضائية خاصة تلبى حاجات المتعاملين في السوق العالمي وتكون بديلاً للقضاء الوطني، وقد تمثلت هذه الآلية في التحكيم. والتحكيم نظام قضائي خاص يتبع للمختصمين حرية اختيار الشخص الذي يتولى الفصل في النزاع، ويطلق عليه المحكم. كما يتبع للأطراف أيضاً حرية اختيار إجراءات الدعوى التحكيمية، ووسائل وطرق الإثبات، وكيفية وأسلوب المرافعة

(٥١) د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، رقم ١، ص. ٥.

واختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. وبذلك يمكننا تعريف التحكيم بأنه نظام يتفق بمقتضاه الأطراف على تولى شخص خاص أو أكثر مهمة الفصل في النزاع بحكم ملزم. ولا يزال يشهد هذا النظام جهوداً غير عادية للوصول إلى تنظيم قانوني فعال، يصل بهذا النظام إلى أقصى درجات الإنقان. وقد تجسدت أهم هذه الجهود في إعداد قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى التى تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٩٨/٣١ فى ٥ ديسمبر ١٩٧٦، وصياغة القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى فى ٢١ يونيو ١٩٨٥، وذلك بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الجماعية، ومنثات الاتفاقيات الثانية التى يعجز المقام عن تعدادها. ورغم ذلك يمكننا أن نستشهد - على سبيل المثال فى مجال المعاهدات الجماعية - باتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى، المنعقد فى مدينة نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو إلى ١٠ يونيو ١٩٥٨، وكذلك الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، والمبرمة فى مدينة واشنطن بتاريخ ١١ فبراير ١٩٧٢.

٧٣. ولم يقتصر الأمر على الأمم المتحدة، وإنما قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بإنشاء مراكز مستقلة للتحكيم، مزودة بأحدث التنظيمات القانونية التى تケفل تسوية المنازعات بين المتخصصين على نحو يحفظ التوازن بين جودة العدالة والفصل فى النزاع فى أمر قصير. ومن أمثلة هذه المنظمات جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) American Arbitration Association، وغرفة التجارة الدولية بباريس (CCI) Chambre de Commerce International أو كما يرمز لها بالإنجليزية (ICC) International Chamber of Commerce وكذلك محكمة لندن للتحكيم الدولى (LCIA) The London Court of International Arbitration توافق لدينا - حتى عام ١٩٩٣ - ما يزيد عن ١٢٠ مركز تحكيم على مستوى العالم^(٥١)، ولا يبالغ إذا قلنا إن هذا العدد قد لا يعبر عن

(٥٢) انظر :

Ljiljana Biukovic, International commercial arbitration in cyberspace : Recent developments, Northwesten Journal of International law and Business, USA, spring 2002, p. 319.

حقيقة الواقع، حيث يدل العمل على أن كل دولة تمتلك ولو على الأقل مركزاً واحداً من مراكز التحكيم^(٥٢). ولم يتختلف المشرع المصري عن ملحة هذا التطور فقام بإصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية^(٥٣)، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧^(٥٤).

٧٤. ورغم هذا التطور الضخم وذك الانتشار الهائل لنظام التحكيم الذي أضحت فيه المحكم هو القاضي الطبيعي لمنازعات التجارة الدولية، لم تكن تنتهي الجماعة الدولية إلى كلمة سواء بشأن التحكيم، حتى ظهر لنا التحكيم الإلكتروني، كآلية جديدة لفض المنازعات التجارية إلى الحد الذي وصفنا فيه - في أحد مؤلفاتنا - النوع الأول بالتحكيم التقليدي Off-line arbitration مقارنة بالتحكيم الإلكتروني Online arbitration وليد اللحظة. فلا يزال عدد غير قليل من قواعد التحكيم العادى محلاً للجدل والمناقشة كإجراءات التحفظية^(٥٥)، وتدخل القضاء بالمساعدة خاصة في تنفيذ الحكم، ومع ذلك يمكننا الآن أن نصف هذا التحكيم بأنه تقليدي على الرغم من أنه ليس كذلك^(٥٦). فلا يزال بعض الفقه في بعض دول العالم الثالث - ومن بينها

(٥٢) وبالإضافة إلى ما هو مذكور في المتن، انظر على سبيل المثال :

Japan Commercial Arbitration Association, <http://www.jcaa.or.jp/e/jcaa-e/history.htm>; China International Economic Trade and Arbitration Commission, <http://www.ficci.com/icanet/ica.htm>; Australian Commercial Disputes Centre, <http://www.acdcltd.com.au/>; Singapore International Arbitration Centre, http://www.siac.org.sg/1_aboutus.htm; Vietnam International Arbitration Centre, <http://www.vcci.com.vu/English/Services/Arbitration/Default.asp>.

ولا ننسى في هذا المقام الإشارة إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، راجع موقعه على الإنترن特: <http://www.crcica.org.eg> وتمثل هذه الحروف التي تشكل عنوان الموقع الإلكتروني لمركز الحرف الأول من كل كلمة من الكلمات المكونة لاسمها باللغة الإنجليزية :

The Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration.

(٥٤) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع في ٢١ إبريل ١٩٩٤.

(٥٥) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع في ١٥ مايو ١٩٩٧.

(٥٦) لدراسة هذا الموضوع باستفاضة راجع مؤلفنا: الإجراءات التحفظية والوقتية قبل وانشاء وبعد انتهاء خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، ١٤٢٨ - ٥١٤٢٨ م.

(٥٧) انظر في إطار هذا الوصف مؤلفنا: قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء، مرجع سابق الإشارة إليه.

مصر - يتحدث - بين مؤيد ومعارض - عن التحكيم باعتباره خرقاً للولاية، مبرزاً مزاياه وعيوبه، حتى فوجئ الجميع بهذا النوع الجديد، وهو ما يدفعنا إلى ضرورة التجاوز عن هذه المفاهيم والتساؤل عن ماهية هذا النظام وأسلوب نظر الدعوى وكيفية تنفيذ الحكم الإلكتروني.

٧٥. وعلى أي حال، فقد ألقى هذا النوع الجديد - الذي أفرزته البيئة الإلكترونية - على الجماعة الدولية عبنا مزدوجاً قوامه تطوير قواعد التحكيم العادي، إضافة إلى محاولة إيجاد التنظيم القانوني الفعال للتحكيم الإلكتروني بما يتناسب مع المتطلبات الدولية. إن تأثير البيئة الإلكترونية لم يقتصر على التحكيم فقط، وإنما امتد إلى مجالات أخرى تقليدية لم يكن من المتصور أن يمتد إليها؛ فقد كان من نتائج:

ارتفاع سكان الأرض؛
وزيادة المبادرات التجارية وتنوعها ليس فقط بين الأفراد المنتمين لدولة واحدة، وإنما بين أولئك الذين ينتمون إلى سائر الدول؛
واستفحال ظاهرة بطء التقاضي؛
والرغبة في الحصول على عدالة سريعة ولو لم تكن ناجزة؛
أن بدأ التفكير في ضرورة إيجاد حلول غير تقليدية للتغلب على هذه الصعوبات وتقديم العدالة للأفراد بما يتفق مع توقعاتهم المشروعة تحقيقاً للأمان القانوني الذي تسعى مختلف النظم القانونية إلى تحقيقه^(٥٨).

(٥٨) إن دولة أمريكا يعرض على محاكمها أكثر من ١٠ مليون قضية سنوياً، كما أن المحاكم الفرنسية أصدرت في سنة ١٩٩٩ - وحدها - ٢,٢٠٠,٠٠ حكماً في الدعاوى المدنية والتجارية، وأكثر من ١١٦,٠٠٠ حكماً في الدعاوى الإدارية، وربما يدفعنا هذا الحكم المخيف - ولاسيما إذا استمر الحال على ذلك - للاعقاد بأن المحاكم لن تستطيع حتى فتح أبوابها للمتقاضين في القريب العاجل ! ولذلك، ورغبة في تلافي هذه النتيجة، وبهدف الوصول إلى حلول بديلة لمتطلبات الحياة الدولية، فقد بدأ التفكير في:

١- تحديث العدالة Modernization of justice
٢- ميكنة النظام القضائي Computerization of judicial system، حيث تشرط المحاكم في عدد من الدول خاصة أمريكا وإنجلترا وكندا أن يتم رفع الدعوى بالدخول إلى الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الإنترنت وملء النموذج المعهود لذلك إلكترونياً، وذلك بدلاً من تحرير صحيحة الدعوى في قلم الكتاب بالوسائل التقليدية باستخدام الورق والجبر. وأكثر من ذلك فمن المتوقع أن يعمم هذا النظام في السنوات القليلة المقبلة في كل أنحاء الدول المذكورة، والتي بدأت بالفعل في تطبيقه بشكل شامل في المسائل الجنائية، حيث تحال المحاضر والتحقيقات التي يجريها رجال الشرطة لوكاء النيابة (=)

(=) عن طريق شبكة الانترنت. ومن المتوقع أيضاً أن يقضى هذا النظام في المستقبل القريب على الكثير من العقبات الإجرائية التي تعيق عملية التقاضي، حيث سيتم ميكنة النظام القضائي بأكمله، بداية من رفع الدعوى والإعلانات المتعلقة بها بأن يتم إعلانها بطريقة الكترونية على موقع المحكمة أو موقع الدعوى على حسب الأحوال دون حاجة لنظام المحضررين ومروراً بتقديم المستندات والمذكرات الخاصة بالخصوم وانتهاء بالحكم الصادر في الدعوى. يضاف إلى ذلك من ناحية أخرى، أنه إذا كان رفع الدعوى يتقرر - وفقاً لهذا النظام - بالدخول إلى الموقع الرسمي للمحكمة وملء الفراغات الكائنة في النموذج المعد لذلك، فإنه من الممكن أن يتم رفع الدعوى من أي مكان وباستخدام أي جهاز كمبيوتر ولو حتى من خارج حدود الدولة، دون حاجة للذهاب لمقر المحكمة. كما أنه من المتصور أن يتم رفع الدعوى في أي وقت، ليلاً أو نهاراً دون انتظار مواعيد العمل الرسمية للمحكمة.

٣- تشجيع التسوية المبكرة والودية للمنازعات، إذ يمكن للقاضي - في إنجلترا - أن يأمر الأطراف بالبحث عن تسوية ودية بدلاً من الاستمرار في التقاضي، وذلك إذا تبين له من ظروف الدعوى أن هذه الوسيلة هي الأفضل بالنسبة لهم.

٤- خصخصة العدالة *Privatisation of justice* ويشهد الواقع المعاصر أن ولاية فلوريدا الأمريكية أول من قامت بتطبيق فكرة القضاة الخاص أو العدالة دون تأخير *private judges INC or justice without delay* ويتأسس هذا النظام على إنشاء محاكم خاصة باستخدام القضاة الذين بلغوا سن التقاعد، مع اعتبار الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أحكاماً قضائية صادرة من محاكم أول درجة وتكون قابلة للطعن بالاستئناف، ويتحقق هذا النظام العديد من المزايا للمختصمين:

أ- حرية اختيار تاريخ الدعوى، حيث يمكن للفرد أن يختار الموعد الذي يناسبه لنظر دعواه. ب- يمكن للمتعاملين اختيار القاضي أو القضاة أصحاب الخبرة في نوع الدعوى. ج- السرعة : إذ يتم نظر الدعوى خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ رفعها. كما يتبع هذا النظام للمتعاملين الحصول على حكم قضائي في وقت أقصر بكثير من الوقت الذي تستغرقه الدعوى العادية، تكون القاضي الذي ينظرها يكرس كل وقته وجهده لهذه الدعوى وحدها، بدلاً من أن تأخذ دورها ك مجرد قضية في سجل الدعاوى التي تنظرها المحاكم العادية. د- الاقتصاد في النفقات، حيث يمتاز هذا النظام بانخفاض تكلفته. هـ- تخفيف العبء عن المحاكم العادية.

٥- تشجيع اللجوء للوسائل البديلة لفض المنازعات *Alternative Dispute Resolution (ADR)*.

والحقيقة أن كل هذا وغيره يدفعنا للاعتقاد بأن العدالة أصبحت صناعة *Justice has become a veritable industry* وأن مرافق القضاء أصبحت مرفاً إنتاجياً، يطور نفسه بنفسه كسائر المرافق الإنتاجية الأخرى. انظر :

Karim Benyekhlef and Fabien Gélinas, *Online dispute Resolution*, http://www.lex-electronica.org/articles/v10-2/Bebekhlef_Gelinas.pdf, p. 10; Robert Hunter, *Anticipating trends in dispute resolution*, Article in *International commercial arbitration, developing rules for the new millennium*, Book edited by Martin Odams de Zylva and Reziya Harrison, published by Jardan publishing limited, USA, 2000, p. 13 et s.; Ljiljana Biukovic, *International commercial arbitration in cyberspace : recent developments*, *supra*, p. 2.

٧٦. لقد أصبحت شبكة الإنترنت وسيلة رئيسية للتعاقد، وقد نشأ بمقتضاها سوق جديدة للمعاملات التجارية. وكما كانت هذه الشبكة قادرة على إنشاء هذه السوق، فهي أيضاً قادرة على إنشاء وسيلة قضائية جديدة لفض المنازعات الناشئة عن استخدامها. فالسوق العالمي يوجد في كل منزل، ولا يحتاج إلى سفر أو ترحال، وإنما يتم الدخول إليه والاستفادة من خدماته باستعمال أي جهاز كمبيوتر في أي مكان وب مجرد الضغط على اختيار «أوافق» by clicking on the «I accept» button بما يعني القبول بأى إيجاب معروض على شبكة الإنترنت. ومن هنا تعللت الصيغات لحاجة التجارة الإلكترونية إلى تحكيم إلكترونى يناسبها، أو بالأحرى إلى نظام قضائى إلكترونى كامل متكامل يحقق التوازن بين مقتضيات البيئة الإلكترونية الدولية باعتبارها بينة افتراضية وبين متطلبات القوانين الوطنية التى وضعت أساساً لتنظيم البيئة القانونية العادلة^(٥٩).

(٥٩) إن النظر إلى حجم المعاملات الإلكترونية في الآونة الأخيرة يدفع للظن بأن المحاكم العادية والتحكيم التقليدي - كوسائل للتفاوض - لن يتوازن لديهما القدرة على حل المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات. فقد بلغ حجم المعاملات الإلكترونية عام ١٩٩٧ ما يزيد على ٢٤,٤ مليار دولار، في حين وصلت قيمتها ١٠٠٠ مليار دولار (بليون دولار) عام ٢٠٠١ . وقد فُزت قيمة هذه المعاملات إلى أعلى معدلاتها عام ٢٠٠٣ - حسبما أوضحت التقديرات - إلى تريليون دولار (ألف بليون). ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية نصيب الأسد من حجم هذه المعاملات، حيث بلغت نسبة المعاملات الأمريكية من المبالغ السابقة، ٥٨% في مقابل ١٠% فقط للدول الأوروبية و ٥% للدول الآسيوية و ٥% لباقي دول العالم.

Martin Odams de zylva and Andrew Burr, Resolving E-commerce Dispute : A code for all Domains, Article in International commercial arbitration, Developing rules for the new millennium, book edited by Martin Odams de zylva and Reziya Harrison, published by jordan publishing limited, USA, 2000, p. 142; Karen Stewart and Joseph Matthews, Online arbitration of crossborder, business to consumer disputes, University of Miami law Review, USA, July 2002, v. 56, p. 1146; Ivonnely colón-Fung, protecting the new face of entrepreneurship: online transactions, Fordham Journal of corporate and Financial law, USA, 2007, v. 12, p. 234.

وعن حجم المعاملات الإلكترونية في الصين انظر :

Xue Horg, Online dispute resolution in China, present practices and future developments, <http://www.odr.info/unece2003>, p. 10, Li Hu, Online arbitration in China, an overview and prospective, www.ODR.INFO/UNFORUM2004/DR%20L12.DOC, p. 10.

٧٧. وهذا فرض التحكيم الإلكتروني نفسه كقانون جديد لحكم بيئه اجتماعية جديدة، تمثلت في البيئة الإلكترونية التي نتجت عن استخدام شبكة الانترنت. وقد كانت أولى الخطوات الرائدة لإرساء دعائم نظام التحكيم الإلكتروني، إنشاء محكمة الفضاء - عام ١٩٩٦ - في رحاب كلية الحقوق - جامعة مونتراليال - كندا. وقد كان هذا الإنشاء مصحوباً بإصدار تنظيم محكمة الفضاء للتحكيم Règlement d'arbitrage de cyber Tribunal الذي عالج مختلف المسائل المتعلقة بالدعوى التحكيمية بداية من تحرير طلب التحكيم إذاناً برفع الدعوى ومروراً بتقديم المستندات وأدلة الإثبات عبر الانترنت وانتهاءً بإصدار الحكم النهائي^(١٠). وبعد ذلك بخمس سنوات، وببداية من أول يناير ٢٠٠١ قامت جمعية التحكيم الأمريكية بإصدار «الإجراءات التكميلية للتحكيم الإلكتروني» AAA online arbitration «الإجراءاتplementary procedures بهذا النظام»^(١١).

٧٨. وتتمثل نقطة البداية في الحالتين في إنشاء موقع خاص بكل دعوى على شبكة الانترنت، ليكون بمثابة ملف للدعوى التحكيمية، يتم عن طريقه تبادل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بها من البداية حتى النهاية^(١٢). ونظراً لأن التحكيم نظام قضائي خاص ينهض على السرية، فإنه

(٦٠) انظر تنظيم محكمة الفضاء للتحكيم:

<http://www.cybertribunal.org/arbreglement.fr.html>

(٦١) انظر الإجراءات التكميلية للتحكيم الإلكتروني التابعة لجمعية التحكيم الأمريكية:

<http://www.adr.org/sp.asp?id=22003>

(٦٢) إن شبكة الانترنت إسهاماتها غير المحدودة في المجال القانوني، حيث تستخدم هذه الشبكة - على سبيل المثال - لتحقيق الأغراض الآتية:
١- مطالعة نسخ وقوافين الدول المختلفة. ٢- نشر المؤلفات القانونية والدوريات المتخصصة والمقالات المتنوعة في مختلف فروع القانون. ٣- وسيلة للاتصال بالمعاهد والجامعات العالمية. ٤- سوق تجاري للمؤلفات القانونية، إذ يمكن عن طريقها شراء مختلف المؤلفات الفقهية.

فما المانع من امتداد هذا الدور ليشمل المجال القضائي؟ فإذا كانت هذه الشبكة مسرحاً للتجارة الإلكترونية، وإذا كانت الدول تسارع نحو إصدار قوانين خاصة لحكم التجارة الإلكترونية، فما المانع من ابتكار آلية قضائية إلكترونية كضلع ثالث ومكملاً للمثلث الإلكتروني؟ والذي يتمثل في وجود تجارة إلكترونية (ضلع أول) إصدار قانون إلكتروني للتجارة (ضلع ثان) التسليم بوجود تحكيم إلكتروني (الضلع الثالث). بل وقد تجاوز البعض الحديث عن جدوى هذا القضاء ذاهباً إلى أنه من المتوقع أن يشغل التحكيم الإلكتروني مكانة واسعة كوسيلة قضائية لحل المنازعات في المستقبل القريب، وذلك على اعتبار أن العولمة تقضي وجود نظام قضائي (=)

لا يسمح لأى شخص آخر - غير الطرفين والمحكم وسكرتير المحكمة - بالدخول إلى موقع الدعوى، حيث يتم حجبه تماماً عن الغير بواسطة الكود السرى أو كلمة السر mot de passe التي لا يتم منحها إلا للقنوات المذكورة على سبيل الحصر. وهكذا يعتبر الموقع الإلكتروني للدعوى site de l'affaire بمثابة ملف القضية التي تحفظ فيه جميع المستندات والمذكرات المتعلقة بالدعوى^(١٢).

٧٩. ولما كان التحكيم العادى يثور فى الغالب الأعم بين أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة بما يمس بمصالح التجارة الدولية، فإنه يخرج حتماً من سلطان القوانين الداخلية ليدخل في رحاب القانون الدولى الخاص، لاطواء العلاقات التي ينظمها على عنصر أجنبي. فقد سبق أن أكدنا مراراً وتكراراً أن العنصر الأجنبي ينشل العلاقة من نطاق الدور الأول من علم القانون أى من فروع القانون الخاص الداخلى ليصعد بها إلى عنان الدور الثاني من هذا العلم أى إلى القانون الدولي الخاص. ولما كان التحكيم الإلكتروني يعد بطبيعته وأدبياته متجاوزاً للحدود، لتعلقه بمصالح التجارة الدولية ولاشتماله في ذات الوقت على عنصر أجنبي، فإن كلا النوعين من التحكيم يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الخاص. ورغم هذا

(=) معلوم، ولذلك قيل بأنه لما ذهبت التجارة الدولية إلى الإنترنط ذهب وراءها التحكيم when international commerce went online, international commercial arbitration followed.

لمزيد من التفاصيل انظر :

Tiffany J. Lanier, where on earth does cyber-arbitration occur ?: International review of arbitral awards presented online, ILSA Journal of International and comparative law, USA, v. 7, fall 2000, p. 14.

وانظر في تفضيل اللجوء للوسائل الإلكترونية لفض المنازعات الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنط :

Karine Rousseau, Les modes de résolution des conflits dans le cyberspace, op. cit., p.p. 1 et 4; Georgios I. Zekos, state cyberspace jurisdiction and personal cyberspace jurisdiction, supra, p. 19 et s; Ljiljana Biukovic, International commercial arbitration in cyberspace: Recent developments, supra, p. 320.

(١٢) لمعرفة هذه الموضوعات ب مختلف أحکامها وتفصيلاتها بداية من رفع دعوى التحكيم إلكترونياً ومروراً بالمرافعة الإلكترونية والإثبات الإلكتروني وإصدار حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذـه. انظر مؤلفنا: قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، مرجع سابق الإشارة إليه.

الوضوح، فالملاحظ أن أستاذة القانون التجارى فى مصر يتجاهلون - ويصرؤن على تجاهل - هذه الحقيقة، ذاهبين إلى معالجة مسائل التحكيم وكأنها جزء من القانون التجارى مع أن الأمر لا يحتمل أى لبس أو اختلاط. فلو كانت العلاقة داخلية بحتة، لخضعت لحكم القوانين الداخلية، ولو كانت دولية - بأن انتطوت على عنصر أجنبي - لخرجت من حكم القوانين الداخلية - بما فيها القانون التجارى - لخضع لسلطان الطابق العلى من القانون، وهو القانون الدولى الخاص.

تنمية القول في ضرورة تبني القانون الدولى الخاص

٨٠. يعتبر القانون الدولى الخاص أو القانون الخاص الدولى موازياً للقانون الخاص الداخلى. فهذا الأخير بفروعه المختلفة - كالقانون المدنى والقانون التجارى وقانون العمل وقانون المرافعات - ينظم المجتمع الخاص الداخلى. أما القانون الدولى الخاص فيتولى بفروعه المختلفة - كالقانون المدنى الدولى والقانون التجارى الدولى وقانون العمل الدولى وقانون المرافعات الدولى - تنظيم المجتمع الخاص الدولى. ويأتى وجه التوازى فى أن كليهما ينظم وجهاً من أوجه النشاط الخاص، فالقانون الخاص الداخلى ينظم هذا النشاط على المستوى الداخلى، فى حين ينظم القانون الدولى الخاص على المستوى الدولى. بل ولا نبالغ إذا قلنا إن القانون الدولى الخاص يعد أوسع نطاقاً من القانون الخاص الداخلى، لاشتمال الأول على عدد من فروع القانون لا يعرفها القانون الأخير كقانون الجنسية وقوانين الأجانب وقانون التحكيم الإلكترونى.

٨١. ولقد آن الأوان أن يتدخل المشرع المصرى لإصدار تشريع خاص ينظم بين دفتيره مختلف المسائل المتعلقة بالقانون الدولى الخاص، بدلاً من أن يظل تنظيم هذه المسائل مقرراً بنصوص متاثرة فى مختلف فروع القانون، فهناك على سبيل المثال :

- ١ - قواعد الإسناد، وقد ورد تنظيمها فى القانون المدنى.
- ٢ - قواعد الاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وقد ورد النص عليها فى قانون المرافعات.
- ٣ - قواعد مركز الأجانب، وقد صدر بشأنها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠^(١٤).

(١٤) الجريدة الرسمية - العدد ٧١ في ٢٤ مارس ١٩٦٠. ولمزيد من التفاصيل عن أحكام هذا القانون انظر مؤلفنا: مركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، المرجع السابق، رقم ٤٩ وما يليها، ص ٢٢ وما يليها.

والقوانين المعدلة له والقرارات الأخرى الصادرة في نفس الاتجاه لذات الغرض.

- ٤- قانون الجنسية المصرية وتم تنظيمها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥^(١٥) والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤^(١٦).
- ٥- التحكيم التجارى الدولى، وقد صدر بشأنه - كما ذكرنا - القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧.
- ٦- نص المادة ٢/٥٥٩ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩^(١٧)، والذي يعتبر نصاً بعضاً في الإلماح لبعض مسائل الإفلاس الدولى، فالأولى بالمشروع أن يتدخل لتقرير تنظيم جامع مانع لموضوعات الإفلاس الدولى، على أن يضعها بين دفتري التشريع المنتظر للقانون الدولى الخاص^(١٨).

وغير ذلك من موضوعات القانون الدولى الخاص الأخرى سواء تلك المنظمة بنصوص منتشرة في باقي فروع القانون أو غير المنظمة أساساً كالتجارة الإلكترونية، حيث يثير التساؤل وبشدة «حول ملاءمة الإبقاء على قواعد تنازع القوانين ضمن القانون المدنى من عدمه»، والتسليم بالوضع القائم، والاعتراف بحاله تشتت وتبعثر قواعد القانون الدولى الخاص المصرى بين أفرع القانون المدنى، والقانون التجارى، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، كل ذلك مع تعاظم توجه القانون المقارن نحو إصدار التقنيات الذاتية والمستقلة للقانون الدولى الخاص^(١٩).

(١٥) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في ٢٩ مايو ١٩٧٢. ولمطالعة مختلف الأسس التي تبناها هذا القانون لبناء الجنسية المصرية انظر مؤلفنا: أحكام الجنسية في القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، دار النهضة العربية، ١٤٣٥ - ٥١٤٣٠ - ٢٠٠٨ م.

(١٦) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (١) في ١٤ يوليه ٢٠٠٤. وللاطلاع على فحوى هذا التعديل وأحكامه راجع مؤلفنا: جنسية أبناء الأم المصرية، قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، دار النهضة العربية، ٤٦٢٦ - ٥١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.

(١٧) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (مكرر) في ١٧ مايو ١٩٩٩.

(١٨) راجع في هذا الموضوع بالتفصيل مؤلفنا: الإفلاس في القانون الدولى الخاص، دراسة لقواعد الإفلاس الدولى في القانون الدولي المقارن، دار النهضة العربية، ٤٢٧ - ٥١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

(١٩) د. أحمد عبد الكريم سلام، خمسون عاماً خلت من عمر قواعد التنازع المصرية، الحاجة إلى التعديل والاستقلال، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث والخمسون، ١٩٩٧، رقم ١، ص ٢. ولا يقتصر الأمر فحسب على تبعثر قواعد القانون الدولى الخاص بين فروع القانون المختلفة، وإنما يمتد إلى قصورها الشديد عن تعطية مختلف موضوعات هذا القانون. ومنها على سبيل المثال، قصورها قواعد التنازع عن حكم المسائل الاتية:

«١- في مجال الأحوال الشخصية: مسائل الاسم - والغيبة - والفقد - ومسائل الأهلية الخاصة - وأهلية المسائلة عن العمل الضار - وأهلية المرأة المتزوجة - (=)

٨٢. وبعد القانون الدولي الخاص السويسري من القوانين التي حققت طفرة تشريعية في هذا الخصوص على الرغم من صدوره منذ حوالي ربع قرن مضى، وتحديداً في ١٨ ديسمبر ١٩٨٧^(٧٠)، حيث حوى بين دفتيره تنظيماً دقيقاً لمعظم الموضوعات التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص. وقد وقع هذا التنظيم في ثلاثة عشر فصلاً على النحو التالي: أحكام عامة (الفصل الأول)، الشخص الطبيعي (الفصل الثاني)، الزواج (الفصل الثالث)، النسب (الفصل الرابع)، الولاية ووسائل الحماية الأخرى (الفصل الخامس)، الميراث (الفصل السادس)، الحقوق العينية (الفصل السابع)، الملكية الفكرية (الفصل الثامن)، الالتزامات التعاقدية (الفصل التاسع)، الشركات (الفصل العاشر)، الإفلاس والصلاح الوافي من التفليسية (الفصل الحادى عشر)^(٧١)، التحكيم الدولي (الفصل الثاني عشر) وأحكام خاتمية (الفصل الثالث عشر)^(٧٢).

٨٣. وقد لاقت حركة تقيين القانون الدولي الخاص في تشريع مستقل

(=) الخطبة - والعقود ما بين الأزواج - ومسائل البنوة الشرعية، وغير شرعية، والتبني - والتراث الشاغرة - وسائل المستعجلة في نطاق الأحوال الشخصية ومعاملات المالية، وكل تلك المسائل لها قواعد إسناد خاصة في التقيين الحديثة.

٢ - وفي مجالات المعاملات المالية، ذكر تداول الأسهم والسنادات في الأسواق المالية، ومتارات عباد الأوراق التجارية، وحماية الأموال الثقافية والتراثية، وسائل الملكية الأدبية والفنية، والملكية التجارية والصناعية.

٣ - وفي مجال القواعد والنظريات العامة: تendum قاعدة التنازع بشأن المسائل الأولية Les questions préalables ولا توجد قاعدة قانونية تبين الحل الواجب الاتباع عند استحالة التعرف على القانون الأجنبي الذي حدده قاعدة التنازع. كما ينعدم النص على الدفع بالغش نحو القانون نحو القانون La Fraude à la loi كوسيلة لحماية اختصاص قانون القاضي أو القانون الأجنبي الذي تحدده قواعد التنازع» د. أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المقال، رقم ١٨، ص ١٥ وما يليها.

(٧٠) انظر نصوص هذا القانون منشور في Rev. crit., 1988, p. 409 et s.

(٧١) لمزيد من التفاصيل عن تنظيم المشرع السويسري - بمقدسي هذا القانون - لوسائل الإفلاس الدولي في نطاق القانون الدولي الخاص انظر مؤلفنا: الإفلاس في القانون الدولي الخاص، دراسة لقواعد الإفلاس الدولي في القانون الدولي والمقارن، المرجع السابق، رقم ١٨٠ وما يليها، ص ١٨٥ وما يليها.

(٧٢) لمزيد من التفاصيل عن أحكام هذا القانون في الفقه السويسري انظر :

B. Dutoit, Commentaire de la loi fédérale du 18 décembre 1987, Deuxième édition, Bale et Francfort-sur-le-Main, 1997; A. Bucher, Droit international privé suisse, Tome 1/1, partie générale – conflits de jurisdictions, Helbing et lichtenhahn, 1999, et Tome 1/2, partie générale – Droit applicable, 1995, et Tome II, personnes, Famille, Successions, 1991.

رواجاً في مختلف دول العالم، فصدرت على سبيل المثال لا الحصر - وذلك بالإضافة إلى القانون الدولي الخاص السويسري - القوانين الآتية: القانون الخاص البولندي لعام ١٩٦٥^(٧٣)، والقانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩^(٧٤)، والقانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٩^(٧٥)، والقانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢^(٧٦)، والقانون الدولي الخاص اليوغسلافي سابقاً لعام ١٩٨٣^(٧٧)، والقانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢^(٧٨)، والقانون الدولي الخاص الإيطالي لعام ١٩٩٥^(٧٩).

٨٤. وبهذه المثابة كانت الدعوة «إلى جمع كافة قواعد القوانين الدولي الخاص بين دفتى تفتيين القانون الدولي الخاص المصري»، الذي لطالما ظل مطلاً ملحاً، وأملاً يصبو، كل مخلص من علماء هذا الفرع من أفرع القانون، إلى تحقيقه، حتى نسایر مستجدات العصر الذي نعيشـه، الذي لا نغالـى إذا قلنا أنه عصر العلاقات الدولية للأفراد، أى عصر القانون الدولي الخاص، حيث تهافت فيه الحدود الجغرافية وتقربـت المسافـات، وبدا فيه العالم كـأنـه قرية كونية واحدة. وفي النهاية فإنـ ما نـنـدـى بـهـ، من الحاجة إلى إعادة النظر في قواعد تنازع القوانين المصرية من ناحـيـةـ، وضرورة إعداد تفتيين يستقلـ بمختلف قواعد القانون الدولي الخاص من ناحـيـةـ أخرىـ، ليس بدعاً من القولـ، وليس تحقيقـهـ عزيـزـ المـنـالـ»^(٨٠). فمنـ غيرـ المـعـقـولـ أنـ يتـطـورـ القانونـ الدوليـ الخاصـ فيـ كلـ بلدـانـ العـالـمـ بهـذاـ الشـكـلـ حتـىـ تمـ استـخدـامـ شبـكةـ الإنـترـنـتـ كـوسـيـلـةـ للـتعـاـقـدـ وـالتـقـاضـيـ فـيـ حـينـ يـقـفـ المـشـرـعـ المـصـرـىـ مـوقـفـ العـاجـزـ الذـيـ لـاـ يـمـلـكـ إـلاـ النـظرـ لـلـآخـرـينـ بـعـينـ الحـسـرـةـ وـالـنـدـمـ.

(٧٣) منشور في : *Rev. crit.*, 1966, p. 323

(٧٤) منشور في : *Rev. crit.*, 1984, p. 158

(٧٥) منشور في : *Rev. crit.*, 1979, p. 174

(٧٦) منشور في : *Rev. crit.*, 1983, p. 141

(٧٧) منشور في : *Rev. crit.*, 1983, p. 353

(٧٨) منشور في : *Rev. crit.*, 1994, p. 167

(٧٩) منشور في : *Rev. crit.*, 1996, p. 323

(٨٠) د. أحمد عبد الكـريمـ سـلامـةـ، خـمسـونـ عـامـاـ خـلتـ مـنـ عمرـ قـوـاعـدـ التـنـازـعـ المـصـرـيـ، الحاجـةـ إـلـىـ التـعـدـيلـ وـالـاسـتـقلـالـ، المرـجـعـ السـابـقـ، رقمـ ٣٦ـ، صـ ٢٩ـ.

البحث الثاني

مفترضات تنازع القوانين

٨٥. علمنا أن أي علاقة قانونية لا بد أن تتضمن ثلاثة عناصر، هي: الأطراف والمحل والسبب. ويثور تنازع القوانين في الأفق – على الأقل من الناحية النظرية – في حالة اتصاف عنصر ولو واحد بالصفة الأجنبية، حيث يرشح هذا العنصر أكثر من قانون لحكم العلاقة. وعلمنا أيضاً أن القوانين المرشحة لحكم العلاقة تتعدد بتنوع العناصر الأجنبية، فانتفاء أحد الأطراف «الجنسية» جمهورية مصر العربية يرشح القانون المصري لحكم هذه العلاقة، وانتفاء طرف العلاقة الآخر للجنسية الفرنسية يرشح القانون الفرنسي لحكم العلاقة نفسها، واتصال محل العلاقة بالإقليم الإنجليزي يرشح القانون الإنجليزي لحكم العلاقة^(٨١). فاتصال العلاقة بقوانين عدة دول هو الذي يرشح قوانينها لحكم النزاع. ومن هذا التأصيل يتضح لنا أن مفترضات تنازع القوانين تتلخص فيما يلى :

- ١ - وجود دول ذات سيادة.
- ٢ - اتصال العلاقة بقانون أكثر من دولة.
- ٣ - تطبيق الدول لقوانين بعضها البعض.

المفترض الأول : وجود دول ذات سيادة

٨٦. من المعتقدات الراسخة في فقه القانون الدولي الخاص أن تنازع القوانين يفترض وجود دول ذات سيادة بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي العام. فإذا كانت الدولة عبارة عن مجموعة من الناس يعيشون في إقليم معين يجمعهم تنظيم سياسي واحد، فإن التنازع لا يقوم إلا بين دول تكتسب هذا المفهوم، وتتوافق لها عناصر الدولة الثلاث، الشعب والإقليم والتنظيم السياسي. وينتتج عن ذلك أنه إذا توافرت هذه العناصر لأى وحدة من الوحدات، انطبق عليها وصف الدولة صاحبة السيادة ثم أصبح ما يصدر عنها من قوانين ملحاً للتنازع مع قوانين الدول الأخرى.

٨٧. ومن المسلم به أن كل ما يصدر عن الدولة من قوانين يكون صالحًا للتطبيق داخل حدودها الجغرافية بما لها من سيادة إقليمية. بيد أن طموحات الدولة لا تقتصر عند هذا الحد، وإنما تمنى أن يكون ما يصدر

(٨١) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، رقم ٨، ص ١٠.

عنها صالحًا للتطبيق على كل من يحمل جنسيتها ولو كان موجوداً خارج حدودها بما لها من سيادة شخصية. ويعكس هذا الوضع في الحالتين تنازع بين القوانين في فرضي وجود أجانب على إقليم الدولة وجود وطنين على أقاليم الدول الأجنبية. ويترجم هذا التصور أهمية ظاهرة الحدود باعتبارها ركناً أساسياً لقيم تنازع القوانين.

٨٨. إن تنازع القوانين يفترض - في الفقه الدولي - وجود دول لها سلطة إصدار تشريعات يتحدد مجال تطبيقها بحدودها الجغرافية، ويبيرر هذا الحكم في ضوء أن الدول ذات السيادة هي وحدتها التي تتمتع باستقلال سياسي وقانوني مطلق، فالدولة التي يتواافق لها هذا الوصف تحوز بين يديها الاستقلال الكامل في التشريع والتنفيذ والقضاء، ومن هنا فإذا وجدت مجموعة من الدول تتمتع باستقلال في صياغة تشريعاتها الداخلية، فإن هذا الاستقلال يعد من المحركات الأساسية الكامنة وراء تنازع القوانين. وبذلك ينتهي الفقه إلى أن المفترض الأول لتنازع القوانين هو وجود دول بالوصف التالي:

- ١ - توافر عناصر الدولة الثلاث من شعب وإقليم وسلطة سياسية.
- ٢ - التمتع بوصف السيادة.
- ٣ - التمتع باستقلال في التشريع.

ورغم ذلك، ينبع عن هذا التصور ثلاثة مشكلات أساسية، تتعلق أولها بالدول الاتحادية، وتنبع ثانيها بعدم الاعتراف بالدولة في حين تخص الأخيرة عدم الاعتراف بالحكومة.

المشكلة الأولى : الدول الاتحادية : التنازع الداخلي للقوانين

٨٩. ليست الدول على اختلاف درجاتها ذات تكوين سياسي واحد، فهناك الدول البسيطة، وهناك الدول الاتحادية ويطلق عليها أيضاً الدول المركبة. والدول الأخيرة تتشكل من ولايات مختلفة يتمتع كل منها في مواجهة الآخر باستقلال كامل في التشريع والتنفيذ والقضاء، مع خصوصها جميعاً - واستناداً لفكرة التنظيم السياسي الواحد - للسلطة المركزية. ومن أمثلة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية والاتحادين السوفياتي واليوغسلافي السابقين.

٩٠. وجوهر المشكلة أن دولة كالولايات المتحدة الأمريكية تتكون من خمسين ولاية، تتمتع كل منها باستقلال كامل في التشريع والتنفيذ والقضاء،

فلكل ولاية سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها، بما يعني وجود خمسين مشرع في الولايات الخمسين، لكن مع انحصار نطاق القوانين التي يصدرها كل مشرع حدود الولاية التي يمثلها. ومن ثم يثور التساؤل الآتي: هل من المتصور أن ينشأ تنازع بين قوانين هذه الولايات؟ وهل يصدق على هذا التنازع الوصف المتعارف عليه في القانون الدولي الخاص؟ وبعبارة أخرى، إذا دخل شخص من ولاية فلوريدا في علاقة قانونية مع شخص من ولاية فرجينيا، فهل تنطوي هذه العلاقة على عنصر أجنبي؟ ويتساءل أكثر وضوحاً: هل يعتبر الأمريكي الذي ينتمي لولاية فلوريدا أجنيباً لدى تواجده على إقليم ولاية فرجينيا؟

٩١. يذهب الفقه العالمي في معرض الإجابة عن هذا التساؤل إلى قصر التنازع الدولي على القوانين التي تنتهي إلى دول مختلفة، مع إقصاء أي تداخل بين قوانين تنتهي إلى ولايات داخلية لا تشكل في جوهرها إلا مجرد أجزاء من دولة واحدة^(٨١). في حين يذهب الفقه والقضاء الأمريكي على العكس من ذلك - إلى اعتبار التنازع بين قوانين الولايات هو الصورة الرئيسية لتنازع القوانين، ويؤسس الاتجاه الأمريكي مذهبه على أساس أن «حالات التنازع التي تقوم بين قوانين الولايات المتحدة المختلفة تفوق حالات التنازع التي تقوم بين قوانين الدولة ذاتها وبين قوانين الدول الأجنبية سواء من حيث العدد أو من حيث الأهمية»^(٨٢).

٩٢. وينتطلب تأصيل هذه المسألة ضرورة استرجاع مفهوم التنازع الدولي للقوانين كما حددها آنفاً، ثم محاولة تطبيق أحکامه على هذا الوضع لنرى في النهاية هل يستجيب التداخل بين تشريعات الولايات المكونة للدولة لهذا المفهوم ومقتضياته أم لا؟ فنكون - كما ذكرنا سلفاً - بصدق تنازع بين القوانين في الأحوال التي تنشأ فيها علاقات قانونية مترادفة بين أفراد يحملون جنسيات دول مختلفة، بما يعني أن العلاقة القانونية محل النزاع تتضمن في طياتها عنصراً أجنيباً ولو واحداً على الأقل. كما ذكرنا كذلك أن أول مفترضات تنازع القوانين وجود دول ذات سيادة تتمتع بالوصف التالي:

١ - توافر عناصر الدول الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة سياسية.

٢ - التمتع

(٨٢) انظر:

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 114, p. 108 et s.

(٨٣) انظر د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، رقم ٤، ٥، ص ٥٧.

بوصف السيادة، ولا يتوافر هذا المفهوم إلا للدول التي تمنح جنسية خاصة باسمها.

٣- التمتع بالاستقلال في التشريع.

فيما توافرت هذه المقومات لمجموعة من الوحدات، فإن الميدلات التي تنشأ بين الأفراد الذين ينتمون إليها تنطوى لا محالة على عنصر أجنبي، يعتبر بدوره المحرك الأساسي لتنازع القوانين.

٩٣. وبتطبيق هذه الشروط على الولايات المكونة للدول الاتحادية نجد أنه:

١- ينتفي عنها وصف الدول ذات السيادة التي تمنح جنسية باسمها على استقلال، وإنما الذي يمنح الجنسية هو الدولة الاتحادية.

٢- العلاقات التي تقوم بين الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الولايات لا تنطوى على عنصر أجنبي، بسبب نشأتها بين أفراد يحملون جنسية واحدة. وطالما كانت العلاقات تباشر بين مواطنين لنفس الدولة، فليس هذا هو المجتمع الدولي للأفراد الذي يحكمه القانون الدولي الخاص.

٣- الأطراف المذكورون وإن كانوا ينتمون إلى ولايات مختلفة، فإن هذه الولايات لا تخرج عن كونها أجزاء من الدولة الاتحادية، ومن ثم ينتفي عن العلاقة وصف نشأتها بين أطراف تنتهي إلى دول مختلفة.

يضاف إلى هذا وذلك أنه ليس صحيحاً أن التنازع بين قوانين الولايات يفوق التنازع بين قوانين الدول من حيث العدد والأهمية، فالثابت أن أهمية التنازع الدولي للقوانين قد شغلت اهتمام المشرعين والقضاء والفقه في مختلف الدول للتصدي لتنظيم هذه الظاهرة على النحو الأمثل، في حين أن التنازع بين قوانين الولايات ليس إلا مشكلة محلية محدودة الأثر، وهو ما يعكس في ذات الوقت كثرة حالات التنازع الدولي مقارنة بحالات التنازع الداخلي.

٩٤. ونتنهى - على هذا النحو - إلى أن التنازع بين قوانين الولايات يعد من قبيل التنازع الداخلي للقوانين *Conflit interne des lois*، ولا يصدق عليه المفهوم الفنى للتنازع الدولي للقوانين *Conflit international des lois* وذلك حسب المستقر عليه في القانون الدولي الخاص، ولذا تجب ملاحظة الآتى :

١- تتکفل القوانين الفيدرالية في الدول الاتحادية بحل «التنازع المصغر» بين قوانين الولايات.

٤- تنازع القوانين الذي يثور بسبب العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين ينتمون إلى الدول الاتحادية والأفراد الذين ينتمون لدول أخرى ينظر إليه على أنه تنازع بين قانون الدولة الاتحادية على وجه العموم وقانون الدولة الأخرى، فلو أن مصريا تزوجأمريكية من ولاية نيويورك، ثم أرادت الزوجة التطبيق من زوجها، فإن التنازع القائم يكون بين القانون الأمريكي والقانون المصري، وليس تنازعاً بين القانون المصري وقانون ولاية نيويورك، فالولاية الأخيرة ليست دولة، والتنازع لا يثور إلا بين قوانين الدول.

٣- كما يتصور التنازع الداخلي بين قوانين الولايات في الدول الاتحادية، فإنه يتصور كذلك في حالة «ما إذا ضمت الدولة إلى إقليمها جزءاً من إقليم دولة أخرى. فقد ترى الدولة الضامنة الإبقاء على القوانين التي كانت سارية في الإقليم قبل ضمه لفترة معينة، ومن هنا ينشأ التنازع الداخلي بين قانون الدولة صاحبة الولاية العامة والقوانين المحلية السائدة في الإقليم الجديد. وهو يعد تنازعاً داخلياً، على أساس أن القوانين المحلية التي كانت سائدة في الإقليم قبل ضمه تعد مع ذلك في حكم القوانين الوطنية، باعتبار أن امتداد سريانها بعد الضم قد تم بارادة الدولة الضامنة. وب بهذه المثابة فهي لا تعد قوانين أجنبية»^(٨٤). وقد لا يدوم هذا التنازع طويلاً، فقد ترى الدولة الضامنة الانتظار حتى يألف سكان الإقليم المضموم قوانينها، ثم تقوم بتوحيد القوانين بعدها، وهو ما حدث فعلاً في فرنسا عندما قامت بضم «الإزارس واللورين سنة ١٩١٨ حيث استبقيت في هاتين المقاطعتين القوانين الألمانية التي كانت نافذة فيها... وقد صار نطاق هذا التنازع بعد سريان القانونين الفرنسيين المدني والتجاري في الإقليمين السالفين منذ سنة ١٩٢٥»^(٨٥)؛ فلم يدم هذا التنازع بين قوانين الدولة الضامنة وقوانين الإقليم المضموم إلا سبع سنوات فقط.

المشكلة الثانية : عدم الاعتراف بالدولة

٩٥. قد تتواجد الدولة بعناصرها الثلاث: شعب وإقليم وتنظيم سياسي، ومع ذلك لا تعرف دولة القاضي بالدولة الأجنبية، ويتطبق هذا الوضع بحث

(٨٤) د. هشام صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٥٨، وانظر أيضاً :

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, n° 113, p. 107.
(٨٥) د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ١٢.

مدى تأثير مشكلة عدم الاعتراف بالدولة على تنازع القوانين، هل يستوجب عدم الاعتراف بالدولة عدم الاعتراف بالقوانين الصادرة عنها بما يعده تنازع القوانين من أساسه؟ أم تظل مشكلة التنازع قائمة رغم عدم اعتراف دولة القاضى بالدولة الأجنبية؟

٩٦. غير خاف أن الاعتراف بالدولة يكشف عن وجودها القانونى، فتغدو بهذا الاعتراف عضواً فى الجماعة الدولية، تتمتع بما يتمتع به أعضاؤها من حقوق وتلتزم بما يلتزموه من واجبات. فالاعتراف بالدولة يعني الاعتراف بنظامها السياسى وما يصدر عنها من قوانين، فى حين يعني عدم الاعتراف بالدولة تجاهلها وتجاهل القوانين الصادرة عنها. وقد دأب الفقه على جد تنازع القوانين بصفة مطلقة فى فرض عدم اعتراف دولة القاضى بالدولة الأجنبية بسبب عدم اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، فطالما أن دولة القاضى لم تعرف بالدولة الأجنبية، وطالما أن من لوازם عدم الاعتراف إنكار القوانين الصادرة عن الدولة غير المعترف بها، فإنه لا يمكن تصور قيام تنازع بين قوانين دولة القاضى وقوانين الدولة غير المعترف بها. ويتحقق بهذا الفرض - وفقاً لما يؤكده الفقه التقليدى - عدم الاعتراف بالتنازع بين قوانين الدول والعادات والتقاليد والأعراف السائدة فى المجتمعات البدائية كالقبائل والعشائر^(٨١).

٩٧. وقد يؤدى الالتزام الصارم بهذه المفاهيم إلى نتائج غير منطقية تخل بالأمان القانونى وتهدر العدالة الدولية وتخالف الأهداف التى يسعى القانون الدولى الخاص إلى تقريرها، ففى قضية تتلخص وقائعها فى أن إنجليزياً تزوج أثناء عمله فى إفريقيا بأمرأة تنتمى إلى إحدى القبائل الإفريقية وفقاً للقواعد والشكل المتعارف عليه فى القبيلة، وبعد فترة توفي الزوج بعد أن أنجب منها ولداً. لجأت الزوجة إلى القضاء الإنجليزى للمطالبة بحقها وحق ولديها فى الترکة، إلا أن القضاء الإنجليزى رفض الاعتراف بوجود أي تنازع فى القوانين لاتمام الزوجة إلى مجرد قبيلة لا تتوافر لها الأوصاف الالزامية لقيام الدولة، فلا تنازع بين القانون الإنجليزى والعادات السائدة فى مجرد قبيلة. وقد استخدم القضاء الإنجليزى ألفاظاً شديدة القسوة والعنصرية للتعبير عن رفض هذا التنازع حين قرر أن زواج

(٨١) انظر فى الإشارة لهذا الموقف فى الفقه والقضاء الفرنسيين التقليدين : Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 112 et s., p. 105 et s.

الإنجليزى من امرأة متبربة تنتمى إلى أمة متبربة لا يثير تنازعاً فى القوانين على اعتبار أن عادات الأمة المتبربة لا تكتسب أى قيمة فى نظر القانون الإنجليزى، ثم انتهى الحكم إلى تطبيق القانون الإنجليزى بصفة مباشرة، واعتبر العلاقة الزوجية غير مشروعة، والولد غير شرعى بالتبعية بما يعنى عدم أحقيّة الزوجة ولولتها فى الميراث *Mariage d'un Anglais avec une femme sauvage en pays barbare - Observation de la coutume locale - Nullité* على الرغم من صحة الزواج وفقاً للشكل المحلى القبلى الذى تقرر فى ظله، وهو ما يتفق مع قاعدة الإسناد الإنجليزية ذاتها التى تقضى بخضوع الشكل لقانون بلد إبراهيم^(٨٧).

٩٨. وإذا كان القضاء الإنجليزى قد ذهب إلى رفض تنازع القوانين بزعم عدم تصور التنازع بين القانون الإنجليزى والقانون العرفي للقبيلة، فإنه قد تجاوز هذا المفهوم بكثير إلى عدم الاعتراف بالعلاقة القانونية التى نشأت فى ظل القانون العرفي السائد فى القبيلة من حيث المبدأ. وإزاء هذا الوضع الجائر الذى ينافي أهداف القانون الدولى الخاص يميل الفقه الحديث إلى «تصور قيام التنازع بين مختلف النظم الدينية والقبلية السائدة فى دول إفريقيا وأسيا متى كان ذلك لازماً لتحديد القاعدة الواجبة الاتباع على المراكز القانونية المتضمنة عنصراً أجنبياً»^(٨٨). وأكثر من ذلك فإن تنازع القوانين قابل «لأن يصدق على جماعات البدو الرحيل أو القبائل... متى كان

(٨٧) وقد كان حرياً بالقاضى الذى أصدر الحكم أن يتلزم بقواعد الأدب القانونى، فإذا كانت العنصرية والغور السياسي ينتاب بعض الدول، فالاصل إلا يمتد هذا الغور إلى حقل العدالة. وربما أبىشعر القاضى هذه النتيجة، فانتهى فى نهاية حكمه إلى دعوة الورثة لكي يفعلا شيئاً للابن المولود خاصة وأنه - وعلى حد تعبير المحكمة - ابن من «أب قريب»، والأخرى أن يعترف القضاء بصحّة الزواج وأحقيّة الابن وأمه فى الميراث بدلاً من وضعهم وضع المساكين تحت رحمة الورثة. وقد ورد فى هذا الحكم أن :

un mariage célébré à la mode des Baralougs n'a aucune valeur aux yeux de la loi anglaise; mais il a recommandé aux héritiers de M. Bethell (le père) de faire quelque chose pour l'enfant né de Teepoo (la mère) qui est, a-t-il dit, «l'enfant d'un proche parent».

وقد صدر هذا الحكم فى فبراير ١٨٨٨، راجعه منشوراً فى : *Clunet. 1889, p. 129.*

(٨٨) د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٦٥.

لها أعراف متعارف عليها فيما بينها تحكمها وتنظم حياتها»^(٨٩). بل إن جزءاً من الفقه يجاهر صراحة بأن عدم الاعتراف بالدولة لا ينزع عن قوانينها إمكانية الدخول في تنازع مع قوانين الدول الأخرى، بالنظر إلى اعتبارين^(٩٠):

الاعتبار الأول : الطبيعة القانونية للاعتراف، كأثر كاشف عن الوجود القانوني للدولة وليس منشأ لها، فالدولة توجد من الناحية الفعلية بمجرد توافق عناصرها من شعب وإقليم وسلطة سياسية، والاعتراف لا يؤدي إلى إنشاء هذا الوجود وإنما إلى تقريره.

الاعتبار الثاني : دور القاضى فى مجال تنازع القوانين، ومقتضاه إعمال قاعدة التنازع لاختيار القانون الأصلح. وطالما أشارت قاعدة الإسناد إلى قانون معين، فإنه يتبعه على أساس أنه الأصلح ولو كان قانون دولة لا تعرف بها دولة القاضى.

٩٩. والحقيقة أن إعمال هذا الرأى على إطلاقه قد يكون متغراً فى بعض الأحوال، فمن الصعب أن يقوم قضاة الدول العربية التى لم تعرف بإسرائيل بتطبيق القانون الإسرائيلي على الدعاوى التى ترفع أمامهم.

(٨٩) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ١٠٨، ص ١١٩ وما يليها؛ وانظر أيضاً د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، المرجع السابق، رقم ٥، ص ٩ وما يليها حيث يقرر: « يجب أن يكون التنازع دولياً بمعنى أن يقوم بين قوانين دول مستقلة لكل منها تشريعها الخاص الذى أصدرته طبقاً لما تتمتع به من سيادة تشريعية، وليس شرطاً ضرورياً أن تكون هذه الدول قد اعترف بعضها بالبعض الآخر. فإذا ثانى وأن كان أحد القوانين المتنازع عليهما القاضى صادرًا في دولة لم تعرف بها دولته، فإن ذلك لا يمنعه من أن يقدر ما إذا كانت حكومة هذه الدولة - غير المعرف بها - تمارس فى إقليمها سلطة حقيقة وأنها تتمتع بهذه السلطة وتحوزها باعتبارها ذات سيادة حيازة هادئة مستمرة ثابتة لا ليس فيها ولا غموض، وإذا كانت حكومة القاضى قد امتنعت عن الاعتراف فقد يكون ذلك لأسباب سياسية لا تعنى إطلاقاً إنكار سلطة الحكومة الأجنبية فى إقليمها، وفضلاً عن ذلك فإن الاعتراف فى القوانين الدولى العام إنما يفترض فقط أن حكومة ما تمارس سلطتها على شعب معين فى إقليم محدود، والحكومات الأجنبية (التي تريد الاعتراف) ليست حكماً فى مشروعية الحكومة الجديدة بحسب الدستور القائم فى تلك الدولة المراد الاعتراف بها، فإذا كان ذلك كذلك بالنسبة لهذه الحكومات فليس للقاضى الداخلى من باب أولى أن يقدر تلك المشروعية».

(٩٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ١٠٨، ص ١١٩ وما يليها.

ونحن وإن كنا نميل نحو التوسيع من نطاق النزاع، وتصور قيامه بين مختلف القوانين مهما كانت الدول التي تنتهي إليها، فإننا نرى أنه لا مناص من الارتكان إلى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع من أجل الموازنة بين تطبيق قوانين الدولة غير المعترف بها وبين مدى قبول المجتمع الداخلى لتطبيق قوانين هذه الدولة، بحيث إذا استشعر القاضى أن المجتمع الوطنى سيقابل باستهجان تطبيق قوانين الدولة غير المعترف بها - كما هو الحال بالنسبة للقانون الإسرائيلي - فإنه يتعين الاعتداد بشرط الاعتراف بالدولة الذى يبدو فى هذا الفرض من الشروط الأساسية لقيام نزاع القوانين، أما إذا ثبتت للقاضى قبول المجتمع الوطنى لتطبيق القوانين الأجنبية للدولة غير المعترف بها، فإن عدم الاعتراف لا يشكل فى هذه الحالة أى عقبة أمام قيام نزاع القوانين.

المشكلة الثالثة : عدم الاعتراف بالحكومة

١٠٠. لا تسير حياة الأمم على وتيرة واحدة، وإنما تتغير النظم السياسية من آن إلى آخر، وقد يصاحب هذا التغيير تغيراً في الحكومات القائمة في الدولة، وقد يكون هذا التغيير تلقائياً أو نتيجة لانقلاب عسكري أو سياسي تكون من عواقبه سيطرة حكومة جديدة على مقاليد الحكم في البلاد. ويقتضى الأمر حسم الخلاف حول تأثير عدم الاعتراف بالحكومة على نزاع القوانين. فإذا تغيرت الحكومة في الدولة "أ" ولم تعرف بها الدولة "ب"، فهل يؤثر عدم الاعتراف بالحكومة على نزاع القوانين؟ وبعبارة أخرى، هل يقوم نزاع في القوانين بين الدولة "أ" والدولة "ب" على الرغم من عدم الاعتراف بحكومة الدولة "أ"؟

١٠١. قد يؤدي عدم الاعتراف بالحكومة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها، ولكنه لا يؤدي إلى إنكار الدولة الأجنبية ذاتها أو إنكار وجودها القانوني، فالحكومات تزول وتبدل في حين أن الدول هي التي تبقى، والمعتاد أن :

- النزاع يثور بين قوانين الدول وليس بين قوانين الحكومات.

- القوانين تصدر باسم الدولة ولا تصدر باسم الحكومة.

- الحكومة الجديدة جاءت على قوانين معدة سلفاً بواسطة الحكومات السابقة.

ولما كان ذلك كذلك، فإن عدم الاعتراف بالحكومة لا يشكل في حقيقته مشكلة أمام قيام نزاع بين قوانين دولة القاضى وقوانين الدولة الأجنبية غير المعترف بحكومتها.

المفترض الثاني : اتصال العلاقة القانونية بقانون أكثر من دولة

١٠٢. لا يتصور قيام تنازع القوانين إلا إذا كانت العلاقة القانونية على اتصال بقانون دولتين على الأقل، ويتحقق هذا المفترض إذا تسللت الصفة الأجنبية إلى أحد عناصر العلاقة، حيث تعد هذه الصفة هي المميزة لعلاقات القانون الدولي الخاص مقارنة بالعلاقات الوطنية البحثة التي تتركز بمختلف عناصرها على الإقليم الوطني، فالصفة الأجنبية هي المحرك الرئيسي لتنازع القوانين. ويختلف الحال إذا لم تتطرق الصفة الأجنبية لأحد عناصر النزاع، إذ لا يكون هناك أى مجال لتنازع القوانين، لأن عدم مفترض أساسى من مفترضات التنازع، وهو اتصال العلاقة القانونية بقانون دولتين على الأقل.

١٠٣. إن الصفة الأجنبية هي التي ترشح قانون أكثر من دولة لحكم النزاع. أما إذا لم توجد هذه الصفة فقد أصبحى القانون الوطنى هو المرشح الوحيد لحكم العلاقة دون منازع، فلو أن مصريا من مدينة دمياط باع لمصري آخر من مدينة الأقصر عقارا في مدينة طنطا التي تم إبرام العقد فيها، فإن هذا النزاع تتركز مختلف عناصره على الإقليم المصرى: طرفا العقد مصريان، محل العقد عقار كان في مصر، سبب العلاقة وهو عقد البيع الذي تم إبرامه في مصر، فالصفة الأجنبية لم تنسلي إلى أى عنصر، وبالتالي فليس هناك أى قانون مرشح لحكم العلاقة سوى القانون المصرى. أما إذا باع كندي إلى هندي عقارا كانا في تاييوان وتم إبرام العقد في أندونيسيا، فإن الصفة الأجنبية قد طفت على مختلف عناصر النزاع : فالطرفان مختلفا الجنسية - كندي وهندي - ومحل النزاع عقار كان في دولة ثالثة، وسبب النزاع هو عقد البيع، تم إبرامه في دولة رابعة. وبذلك يتبيّن أن الصفة الأجنبية كانت السبب الأساسي والوحيد لاتصال العلاقة القانونية بقوانين دول كندا والهند وتاييوان وأندونيسيا، فقد ارتبطت قوانين الدول المشار إليها بالنزاع بروابط كافية تبرر ترشيح كل منها لحكم أى نزاع ينشأ عن هذا العقد، سواء تمثلت هذه الراقبة في ضابط الجنسية أو موقع المال أو محل إبرام العقد.

١٠٤. ولا يلزم في جميع الأحوال تسلل الصفة الأجنبية إلى عناصر العلاقة الثالث، وإنما يكفي تسللها إلى عنصر ولو واحد فقط. فلو أن مصريا تزوج من بلجيكية في مصر، ثم أرادت الزوجة التطبيق من زوجها، فإن تنازعًا في القوانين ينشأ بين القانونين المصري والبلجيكي لحكم دعوى التطبيق استنادا إلى اتصال الصفة الأجنبية بعنصر الأطراف الذي جعل العلاقة على اتصال بقانون أكثر من دولة.

١٠٥ . ويترتب الحكم السابق بصفة تلقانية بغض النظر عن مضمون القانون الأجنبي، أي بغض النظر عما إذا كان هذا القانون يقرر أحكاماً مختلفة أم متطابقة مع القانون الوطني. ورغم ذلك يجعل البعض تنازع القوانين هنا بوجود قواعد قانونية متباعدة، فلا يتصور قيام التنازع - وفقاً لهذه الوجهة من النظر - إذا كانت القواعد التي تتضمنها القوانين التي تتصل بالعلاقة متماثلة في أحكامها، وذلك بحجة أن «المفاضلة بين القوانين المختلفة المتعلقة بالعلاقة تكون في هذه الحالة غير ذات موضوع وبالتالي فلا مجال لقيام ظاهرة تنازع القوانين. وعلى ذلك فلا مجال لقيام تنازع بين القوانين إذا لم تكن القواعد الموضوعية المنظمة للعلاقة مختلفة عن بعضها البعض في الدول المرشح قانونها لحكم العلاقة»^(١). ويرد على هذا التصور بما يلى :

- ١ - يلوح تنازع القوانين في الأفق - بصفة تلقانية - بمجرد تطرق الصفة الأجنبية إلى أحد عناصر النزاع، فتصير العلاقة - بتطرق هذه الصفة - على اتصال بقانون دولتين على الأقل، وهو ما يعد كافياً لترشيح قانون هاتين الدولتين لحكم النزاع بغض النظر عن مضمونهما، مختلفين أم متطابقين.
- ٢ - لا يمكن للقاضى أن يتعرف على مضمون القانون الأجنبى إلا بعد إعمال قاعدة الإسناد، فهل يكون منطقياً إذا وجد القاضى - من باب المصادفة - تطابقاً بين مضمون القانون الأجنبى والقانون资料 فى أن يتغاضى عن إعمال قاعدة الإسناد للعودة إلى الوراء ويفهم بتطبيق القانون资料 مع إهمال القانون الأجنبى؟! ليس معقولاً أن يتلزم القاضى بالتعرف على أحكام القانون الأجنبى قبل تطبيقها ثم مقارنتها بأحكام القانون資料 الوطني لينتهى إما إلى تطابقها وهنا يقوم - وفقاً لهذا الرأى - بإهمال القانون الأجنبى وتطبيق القانون資料 الوطني، وإما إلى اختلافها، بما يعنى ثبوت الاختصاص التشريعى للقانون الأجنبى.

- ٣ - ينطوى الرأى السابق على انتهاك لإرادة المشرع資料 ، لأنه هو الذى حدد أسلوب اختيار القانون الواجب التطبيق، دون رهن إعمال قاعدة الإسناد بمضمون القانون الأجنبى.

(١) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص: ٤٥ وما تليها.

٤- من حق الدولة الأجنبية التي أشارت إليها قاعدة الإسناد أن تؤدي العدالة باسم قانونها ولو كان يتضمن - من باب الصدفة - أحكاماً مطابقة للأحكام المقررة في قانون القاضي.

٥- قد تتضمن قوانين الدول بعض الأحكام المتطابقة، ييد أن تفسيرها وتطبيقها يتم بأسلوب مختلف. وقد يكون للقضاء والفقه في ذلك آراء ومذاهب شتى، ولذا يحسن أداء العدالة بالتطبيق لقانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد.

المفترض الثالث : تطبيق الدول لقوانين بعضها البعض

٦١. لم تكن المجتمعات القديمة تعرف بقوانين غيرها، إذ كان من المستحيل أن يقوم أي مجتمع بتطبيق القواعد المقررة في مجتمع آخر، وقد كان هذا المسار نتاجاً للعزلة التي تحياها الدول بعيداً عن بعضها البعض. وقد أكد هذا المنهج الانفرادي المفهوم المطلق للسيادة الذي يقضي بتطبيق قوانين الدولة على إقليمها على سبيل القصر، مع النظر لتطبيق القوانين الأجنبية على أنه انتصاص من سيادة الدولة وكرامتها.

٦٢. وقد ساد هذا المذهب لفترات طويلة من عمر الإنسانية، حتى بدأت الأمم تتخلّى عن تلك النظرة المتبادلة، عندما اكتشفت الدول أنها لا تستطيع أن تعيش في معزل عن بعضها البعض، ولذا بدأت الشعوب تدرك أنها في حاجة إلى التنقل والترحال، ولذلك كان من المحتم أن يصاحب هذا التغيير الاجتماعي تغيير قانوني، فطالما تغيرت الظروف فلا بد أن تغير القاعدة القانونية. ويستلزم هذا الوضع ضرورة تهيئة المناخ القانوني المناسب بالنظر للقوانين الأجنبية على أن لها قوة متساوية لقوة القوانين الوطنية. فقد مرت هذه القوانين - لدى إعدادها - بمراحل متساوية لمراحل إعداد القوانين الوطنية، ولذا يجب ألا تفقد القاعدة القانونية صفتها الملزمة لمجرد أنها عبرت الحدود.

٦٣. إن تنازع القوانين وإن كان يفترض اتصال العلاقة القانونية بقانون أكثر من وحدة شرعية لها حق إصدار قوانين تمثل المجتمع الداخلي، فإن من مفترضات هذا التنازع أيضاً اعتراف كل وحدة بالقوانين الصادرة في الوحدات الأخرى، فلو أن العلاقة القانونية قد اتصلت بقوانين عدة دول دون أن تسلم الدول بتطبيق القوانين الأجنبية، لترتبط على ذلك عدم إعطاء الفرصة لقيام تنازع القوانين من أساسه، وهو ما يؤدي إلى

مساواة العلاقات الدولية بالعلاقات الداخلية البحتة، إذ ستقوم كل دولة بتطبيق قوانينها بصفة مباشرة بغض النظر عن نوع العلاقة داخلية أم دولية وهو ما لا يجوز^(١٢).

عدم التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي

١٠٩. لاحظ البعض أن المشكلة التي ثارت منذ البداية كانت تتعلق بتحديد المحكمة المختصة، فتحديد هذه المحكمة كان يتضمن بصفة آلية تعين القانون الواجب التطبيق، على اعتبار أن «محاكم كل دولة لم تكن تطبق سوى قانونها على كل ما يطرح عليها منمنازعات. ولم يكن من المتصور قيام أي تنازع بين القوانين طالما كان التلازم متحققاً بين المحكمة المختصة والقانون الذي يحكم النزاع»^(١٣). وقد تحقق هذا التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي لفترات سحيقة من عمر الإنسانية، فلم يكن يسلم القضاة بتطبيق قوانين الدول الأخرى. وقد ترتب على هذا التصور ما يلى :

١- وأد تنازع القوانين من أساسه، فلو استمر القاضى المصرى فى تطبيق القوانين المصرية على ما يطرح أمامه منمنازعات دولية، ولو استمر القاضى الألمانى فى تطبيق القوانين الألمانية على المنازعات التى تطرح أمامه، ولو استمر القاضى الإنجليزى فى تطبيق القوانين الإنجليزية على المنازعات التى تطرح أمامه، لأدى ذلك إلى اختفاء ظاهرة تنازع القوانين وزوالها من الوجود. إن التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي هو العدو اللدود لتنازع القوانين، لما بينهما من علاقة عكسية، فإذا تحقق التلازم انعدم التنازع، وإذا تحقق التنازع انعدم التلازم، فالعلاقة بين التنازع والتلازم كالعلاقة بين الماء والنار، لا يتواجهان معاً، فكما يطفئ الماء النار، يطفئ التلازم التنازع.

٢- مساواة العلاقات الدولية بالعلاقات الداخلية البحتة، وقد سبق أن أكدنا عدم صحة هذا التصور، فالقواعد الداخلية وضعت لحكم المجتمع资料 internal بما يعنى عدم صلاحيتها لحكم المجتمع الدولي للأفراد، فلا يمكن مثلاً تطبيق القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية فى القانون الإنجليزى على المصريين المقيمين فى إنجلترا دون مراعاة انطواء العلاقة القانونية على عنصر أجنبي.

(١٢) لمزيد من التفاصيل انظر سابقاً رقم ٣٨ وما يليها.

(١٣) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص ٥٢.

١١٠. ولما وصلت الإنسانية إلى درجة من أفضل درجات تطورها القانوني كان لابد من طرح مبدأ التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي لصالح عدم التلازم بين هذين الاختصاصين، فعدم التلازم هو الذي سيؤدي إلى اعتراف القاضي الوطني بتطبيق القوانين الأجنبية. وهكذا يعتبر عدم التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي من أهم وأعظم النتائج التي يتأسس عليها القانون الدولي الخاص المعاصر، ومن مقتضياته الأساسية اعتبار تنازع القوانين مشكلة مستقلة تماماً عن مشكلة تنازع الاختصاص القضائي. ويترتب على ذلك أن «حل إحدى المشكلتين لا يحل المشكلة الأخرى، فلا يغنى تعين المحكمة المختصة عن تعين القانون الواجب التطبيق، كما لا يغنى بيان هذا عن بيان تلك، وبذلك توجد قواعد تنازع القوانين جنباً إلى جنب مع قواعد الاختصاص القضائي»، ويصبح أن تقضي هذه الأخيرة بعد الاختصاص لمحكمة معينة، وتقضى تلك بعده الاختصاص التشريعي لقانون آخر غير قانون هذه المحكمة، فلا يوجد تلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي^(٤٤).

١١١. ويبعد كذلك عدم التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي «اعتبارات الملاعنة، التي تفرض تحديد الاختصاص القضائي انطلاقاً من معطيات ليست هي، بالضرورة تلك التي تراعي عند تحديد القانون واجب التطبيق. فقد تختص محكمة دولة معينة بنظر منازعات ليست بطبيعتها داخلة في اختصاصها العادى، وإنما قرر الاختصاص مراعاة لاعتبارات الملاعنة وحسن أداء العدالة وتلافي تضارب الأحكام كما هو الحال في فرض تعدد المدعى عليهم أو المسائل الأولية والداعوى المرتبطة عموماً، ولا يمكن الاستناد إلى ذات الاعتبارات المذكورة لتقرير الاختصاص التشريعي لقانون الدولة التي ترفع أمام محكمها. فقد يكون موضوع المنازعة عقداً ينبع آثاره في دولة أخرى ويرتبط بها من أكثر من وجه، على نحو يحسن معه اختيار قانونها لحكمه. أى أن اعتبارات الملاعنة تبرر عقد الاختصاص القضائي لمحاكم دوله، وتقرير اختيار قانون دولة أخرى ليكون واجب التطبيق»^(٤٥).

١١٢. وقد كان الاختلاف بين المشكلتين هو الدافع الأساسي لتبني المشرع لمعايير مختلفة عند النهوض بحل كل ظاهرة، فالاعتبارات التي يرعاها المشرع عند حل تنازع القوانين تختلف تماماً عن الاعتبارات التي يرعاها عند حل تنازع الاختصاص القضائي، فالمشرع يوازن - لدى حل

(٤٤) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، رقم ٥، ص ٤.
(٤٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، رقم ١١٤، ١٢٩، ص ٤.

مشكلة تنازع القوانين - بين تطبيق القانون الوطني وتطبيق القانون الأجنبي، ولذا يتحتم أن تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون معين للفصل في النزاع. وليس الحال كذلك لدى قيام المشرع بحل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي، فهو لا يهتم إلا بتحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم المصرية دون نظر لحالات اختصاص المحاكم الأجنبية. إن المشرع لا يتحتم عليه أن يحدد على سبيل الإلزام محكمة معينة للفصل في النزاع، وإنما يقوم فقط بتحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم الوطنية، بحيث إذا لم يكن النزاع داخلاً ضمن هذه الحالات وجب على القاضي الحكم بعدم اختصاصه، وتعين على المدعى البحث في ضوابط الاختصاص القضائي المقررة في قوانين الدول الأخرى للتعرف على محاكم الدولة التي يحتمل أن تختص محاكمها بنظر دعواه.

١١٣. وتتجدر الإشارة إلى أن تعين المحكمة المختصة يسبق - كما علمنا - تحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا كان القاضي مختصاً بنظر الدعوى وفقاً لأحد ضوابط الاختصاص القضائي المقررة في قانونه، انتقل إلى المرحلة التالية وهي تحديد القانون الواجب التطبيق. أما إذا لم يكن مختصاً، لم تكن هناك أى فائدة من القيام بتحديد هذا القانون، حيث لا يمكنه الفصل في الدعوى لأنه غير مختص. ويدفعنا هذا الحكم إلى التأكيد على أن تحديد الاختصاص القضائي قد يغنى عن تحديد الاختصاص التشريعي في الأحوال التي لا يكون فيها القاضي مختصاً بنظر الدعوى.

١١٤. وإذا كان عدم التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي يشكل أصلاً عاماً من الأصول المتعارف عليها في مجال القانون الدولي الخاص، فإن قوانين بعض الدول قد تشهد استثناءات على هذا الأصل، فقد يجلب الاختصاص القضائي في بعض الأحوال الاختصاص التشريعي. من ذلك مثلاً ما تنص المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصري حين تقضى بأن «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك في الأحوال الآتية: ... ٧ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى وطنياً أو كان أجنبياً له موطن في الجمهورية... إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى».

ويجد هذا التلازم أساسه في رغبة المشرع في كفالة تطبيق القوانين المصرية في بعض الفروض، وهي الفروض التي يستوجب فيها حسن السياسة التشريعية اختصاص المحاكم المصرية بنظر بعض المنازعات، حتى يتأكد المشرع من تطبيق القوانين المصرية على الوجه الأكمل.

الفصل الثاني

ماهية قاعدة التنازع

١١٥. تمهيد وتقسيم : يتميز القانون الدولي الخاص عن غيره من فروع القانون الأخرى باختلاف قواعده تبعاً لاختلاف موضوعاته، فالمتعدد عليه مثلاً أن قواعد القانون المدني تصطحب بالصيغة الموضوعية لكونها تنطوي على أحكام مادية تتضمن حلولاً موضوعية و مباشرة للفصل في النزاع. والمتعدد عليه أيضاً أن قواعد كل من القانون التجارى وقانون العمل تتفق في طبيعتها مع قواعد القانون المدني لكونها جميعاً قواعد موضوعية. وتأتى - على العكس من ذلك - قواعد قانون المرافعات لاصطباغها بالصيغة الإجرائية، فهي التي تحدد إجراءات التقاضى أمام المحاكم وكيفيتها. وإذا كان من الممكن تحديد الصفة الغالبة لقواعد التي تتضمنها فروع القانون الخاص بحسب ما إذا كانت موضوعية أم إجرائية، فإنه من المتعدد تحديد صفة ما لقواعد القانون الدولي الخاص لتكون هي الغالبة على نحو مطلق. ولا ترجع تلك الصعوبة إلى اتساع نطاق هذا القانون وتشعب موضوعاته فقواعد التي تتولى فض تنازع القوانين المنظمة لهذه الموضوعات؛ فالقواعد التي تتولى فض تنازع القوانين تختلف في طبيعتها وخصائصها عن القواعد التي تتولى فض تنازع الاختصاص القضائى الدولى، وتختلف هذه وتلك عن باقى قواعد القانون الدولى الأخرى التي تتسم بمضمون مادى مباشر مثل قواعد الجنسية ومركز الأجانب والتحكيم والتجارة الإلكترونية. والمستقر عليه فى علم القانون الدولى الخاص أن الوسيلة الفنية التي يتم اللجوء إليها لفض التنازع بين القوانين تسمى بقاعدة التنازع *Règle de conflit* أو قاعدة الإسناد *Règle de rattachement*، وهى قواعد من صنع المشرع الوطنى، يختلف مضمونها من دولة إلى أخرى، إذ يتولى مشرع كل دولة اعتماق الحلول التي يراها مناسبة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها السياسة التشريعية. وما يهمنا في هذا المقام هو بيان ماهية قاعدة الإسناد التي تتولى فض التنازع بين القوانين، ولبيان هذه الماهية يتطلب الأمر الحديث عن أركان قاعدة التنازع (المبحث الأول) وأوصافها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أركان قاعدة التنازع

١١٦. أشرنا سلفاً إلى أنه لا يوجد فارق في المفهوم بين مصطلحي قاعدة التنازع وقاعدة الإسناد، فهذا الوصف أو ذاك يطلق على القاعدة التي تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تتطوى على عنصر أجنبي، فهي تسمى بقاعدة التنازع؛ لأنها تتولى فض التنازع بين القوانين المرشحة لحكم العلاقة، وتسمى بقاعدة الإسناد؛ لأنها تتولى إسناد العلاقة لأكثر القوانين ارتباطاً بها. ويتعين حسم الجدل حول الآلية الفنية التي تمارس بمقتضاهما قاعدة الإسناد عملها في حل تنازع القوانين. إن العلاقة القانونية إذا تركزت فيإقليم دولة واحدة أضحى قانون هذه الدولة هو المرشح الوحيد لحكمها، أما إذا ارتبطت بقانون دولتين على الأقل ثار بين هذين القانونين تنازع لحكم العلاقة، حيث يجتذب كل منهما إياها لخاضع لحكمه، ثم يأتي بعد ذلك دور قاعدة الإسناد التي تفضل بين هذه القوانين لاختيار أنسابها وإسناد العلاقة إليه.

١١٧. فلو أن روسية رفعت على زوجها اليوناني دعوى تطبيق أحكام القاضي المصري، فإن إعمال القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢/١٣ من القانون المدني (يسرى على التطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى) يؤدى إلى حسم التنازع لصالح القانون اليوناني باعتباره قانون جنسية الزوج. ويقتضى الأمر - رغم بساطة هذه القاعدة - تفصيل الحديث عن الأسلوب الذى يتم وفقاً له اختيار أنساب القوانين لحكم النزاع. ويضاف إلى ذلك أنه إذا كان لكل قاعدة أركان، فما هي أركان قاعدة التنازع؟ إن النظر إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢/١٣ - المشار إليها - يبصر بأن لهذه القاعدة ثلاثة مفترضات رئيسية تشكل في جوهرها أركانها الثلاثة : الفكرة المسندة وهى التطبيق، وضابط الإسناد وهو الجنسية، والقانون الواجب التطبيق وهو قانون جنسية الزوج.

الركن الأول : الفكرة المسندة Notion rattachée

١١٨. لا تقع الدعاوى تحت حصر : فمنها الدعاوى المسماة، ومنها الدعاوى غير المسماة. وتمثل الفكرة المسندة في موضوع النزاع المطروح أمام القاضي، حيث يتبعن عليه أولاً أن يقوم بإساغ الوصف القانوني المناسب على النزاع يحسب ما إذا كان زواجاً أو طلاقاً أو تطليقاً تمهدًا

لاختيار قاعدة الإسناد التي تناسبه. فإذا حدث نزاع بين رجل وامرأة بأن ادعت الأخيرة انتساب ولیدها إلى الرجل بناء على عقد الزواج القائم بينهما، فإن التكيف القانوني لهذه الواقع يوحى بأنها دعوى نسب، وبذلك تكون الفكرة المسندة هي دعوى النسب، وهو ما يقتضى إعمال قاعدة الإسناد الخاصة بالنسبة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق.

١١٩. ويطلق على الركن الأول من أركان قاعدة التنازع اسم «الفكرة المسندة» على اعتبار أنها الفكرة التي سيتم إسنادها - بمقتضى قاعدة التنازع - إلى القانون الواجب التطبيق. وقد جمع المشرع مختلف العلاقات القانونية وصنفها إلى طوائف كبرى ومتجانسة، تشتراك مع بعضها في الطبيعة ثم قضى بخضوعها لقاعدة إسناد واحدة. وبعبارة أخرى، جرى المشرع على تصنيف المراكز القانونية «المتضمنة عنصراً أجنبياً إلى فئات أو أفكار مسندة. تتضمن كل فئة أو فكرة مسندة منها المراكز القانونية المتشابهة. ويجرى المشرع على إسناد كل فئة من المراكز المتGANسة... إلى قانون معين، عن طريق أداة قانونية هي ضابط الإسناد، تعد بمثابة المرشد إلى القانون الواجب التطبيق»^(١١).

١٢٠. وقد صنف المشرع مختلف الأعمال القانونية إلى ثلاثة قوالب قانونية كبرى هي مسائل الأحوال الشخصية ومسائل الأموال والالتزامات التعاقدية. كما أجرى تصنيفات أخرى فرعية داخل هذه القوالب الثلاثة الكبرى، فتم مثلاً تصنيف مسائل الأحوال الشخصية إلى موضوعات الأهلية وأثر الزواج والطلاق والطلاق والميراث وغيرها. وهنا يتجسد دور القاضي في تكيف وقائع الدعوى المطروحة أمامه ليرى هل تثير نزاعاً بشأن الأهلية أم آثار الزواج أم ميراث إلخ. فإذا تبين له أن وقائع الدعوى تشكل نزاعاً بشأن الأهلية قضى بتطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية، وإذا كانت ميراثاً قضى بتطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث وهكذا. وبعد تكيف الفكرة المسندة تمهدأ لاتصالها بقاعدة الإسناد التي تناسبها من أدق وأهم موضوعات القانون الدولي الخاص على حسب ما سيأتي بيانه لاحقاً^(١٢).

(١١) د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٤.

(١٢) لمزيد من التفاصيل عن التكيف في القانون الدولي الخاص انظر لاحقاً رقم ١٦٣ وما يليها.

الركن الثاني : ضابط الإسناد Critère de rattachement

١٢١. يعد اتصال النزاع القانوني بعدة دول مبرراً كافياً لترشيح قوانين هذه الدول لحكم النزاع، فانتفاء الزوج بجنسيته إلى مصر يرشح القانون المصري لحكم النزاع باعتباره قانون جنسية الزوج، وانتفاء الزوجة بجنسيتها إلى هولندا يرشح القانون الهولندي لحكم النزاع باعتباره قانون جنسية الزوجة، وإبرام العقد في إسبانيا يرشح القانون الأسباني لحكم النزاع باعتباره قانون بلد إبرام العقد. وهنا يأتي دور قاعدة الإسناد لتبادر عملها عن طريق المفضلة بين هذه القوانين لاختيار أنسبها. فوظيفة قاعدة الإسناد تتأسس في جوهرها على المقارنة بين القوانين المرشحة لحكم العلاقة لاختيار أكثرها ملاءمة لحكم النزاع.

١٢٢. وقد أشرنا سابقاً إلى أنه يتعين الوصول إلى صيغة موضوعية ومجردة ترضى جميع الدول وتحقق التوازن بين مصالحها وأهدافها العليا، استجابةً لعالمية الحلول التي يسعى القانون الدولي الخاص إلى تقريرها دون أن يتربّط على هذه الصيغة الاتصال لمصالح بعض الدول على حساب البعض الآخر، وإلا لن يلاقى الحل الذي ستشير إليه قاعدة الإسناد قبولاً لدى جميع الدول. وقد تمثلت هذه الصيغة التي حفظت لقاعدة النزاع حياديتها وموضوعيتها في منهج التركيز الموضوعي للروابط القانونية

La localisation objective des rapports juridiques

١٢٣. ويتأسس منهج التركيز الموضوعي للروابط القانونية على النظر إلى مجموعة الروابط التي تربط النزاع بالدول صاحبة الشأن، ثم إجراء مقارنة بينها من أجل اختيار العنصر الذي يرتبط بالنزاع بأوثق الروابط *Le rattachement le plus intense avec le report* ثم إسناد النزاع لقانون الذي يمثل هذا العنصر. فالعلاقة القانونية ذات الطابع الدولي لا بد وأنها تتصل بإحدى الدول أكثر من اتصالها بالدول الأخرى، وبالتالي يجب تغليب قانون هذه الدولة على باقي القوانين. وأساس اختيار هو الاتصال الوثيق الذي يربط النزاع بهذه الدولة ويعبر عن أكثر العناصر ارتباطاً بها، ويطلق على هذا العنصر اسم ضابط الإسناد.

١٢٤. إن مشكلة نزاع القوانين ليست في حقيقتها إلا مشكلة اختيار بين القوانين المرشحة لحكم العلاقة^(١٨) *un problème de choix, un*

problème d'option بأكثر الدول ارتباطاً بها، عن طريق تركيزها للتعرف على العنصر الذي يشكل مركز الثقل centre de gravité ثم إسنادها لقانون الدولة التي يقع فيها هذا المركز. فالروابط التي تربط النزاع بعدة دول ليست جميعها على نفس الدرجة من الأهمية، فهناك روابط أشد قوة، وروابط قوية، وروابط ضعيفة. ويقتضى منهج التركيز الموضوعي للروابط القانونية ضرورة إسناد النزاع للدولة التي يرتبط بها بالروابط الأشد قوة، وتتقرر هذه الآلية بمقتضى ضابط الإسناد الذي يعتبر بمثابة همزة الوصل أو جسر الاتصال بين الفكرة المسندة والقانون الواجب التطبيق.

١٢٥. وهكذا تتأسس فلسفة الاختيار على وضع القوانين المرشحة لحكم العلاقة على قدم المساواة بحيث تتساوى حظوظ كل منها في التطبيق على اعتبار أن قاعدة النزاع تقيم بينها – وكما سبق أن أشرنا – منافسة متكافئة^(١١) une compétition de type égalitaire دون انجاز لقانون الوطني لمجرد أنه وطني، ودون تحامل على القانون الأجنبي لمجرد أنه أجنبي. ولما كانت قاعدة النزاع تساوى بين جميع القوانين المرتبطة بالنزاع، فإن اختيارها للقانون الواجب التطبيق يتأسس على أسلوب موضوعي، وهو اختيار القانون الذي يملك أقوى رابطة بالنزاع.

١٢٦. ويمكن تشبيه ارتباط النزاع بعدة دول بنظام درجة القرابة بالنسبة للمتوفى، فالورثة لا يرتبطون بالمتوفى بنفس درجة القرابة، فهناك قرابة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة وهناك حاجب ومحظوظ وهذا. وكما توجد قرابة من الدرجة الأولى بين الوارث والمتوفى، توجد أيضاً قرابة من الدرجة الأولى بين النزاع ودولة من الدول، وكما توجد قرابة من الدرجة الثانية بين الوارث والمتوفى توجد كذلك قرابة من الدرجة الثانية بين النزاع وإحدى الدول، وكما تتحجب القرابة من الدرجة الأولى بعض الورثة عن الميراث، تحجب قرابة الدولة للنزاع من الدرجة الأولى ما دون ذلك من الدرجات.

١٢٧. وربما يثير التساؤل عن كيفية الخروج من هذا الإطار النظري التجريدى نحو صياغة قواعد عملية تساهم فى الوصول إلى حلول عامة

(١١) انظر :

Francescakis, Lois d'application immédiate et règles de conflits, op. cit., p. 693.

لمعرفة العنصر الذى يشكل مركز الثقل على وجه التحديد. كيف يمكن الربط - بشكل عملى - بين العلاقة القانونية وأحد القوانين المرشحة لحكمها؟ وبعبارة أخرى وفقاً لأى ضابط من ضوابط الإسناد يتم تفضيل نظام قانونى على حساب الآخر؟ للإجابة على مختلف هذه التساؤلات، ولبيان آلية الإسناد، فقد تقرر أنه إذا كان التركيز الموضوعى للروابط القانونية يتطلب تحليل هذه الروابط لمعرفة العنصر الذى يتصل بالنزاع بأوثق الروابط والذى يعرف بمركز الثقل، وإذا كانت أى علاقة قانونية تتضمن - بغض النظر عن نوعها - ثلاثة عناصر هى الأطراف والمحل والسبب، فقد استقر علم القانون الدولى الخاص على ما يلى (١٠٠):

١- عنصر الأطراف هو ضابط الإسناد فى مسائل الأحوال الشخصية

١٢٨ . يتأسس اختيار الأطراف كضابط للإسناد فى مسائل الأحوال الشخصية على اعتبار أن الأطراف هم مركز الثقل فى مختلف الموضوعات المكونة لهذه المسائل كالزواج والطلاق والتطليق والولاية والوصاية والميراث وغيرها. فالزوج والزوجة مثلاً هما الأبرز من بين عناصر عقد الزواج؛ ولذا يتعمى الأخذ بضابط يتصل بعنصر الأطراف لدى تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن أى منازعة بخصوص الزواج مثل اللجوء لقانون جنسية أحد الطرفين أو قانون موطنه. والمعتاد فى النظم اللاتينية هو اختيار قانون الجنسية لحكم مختلف مسائل الأحوال الشخصية، والمسائد فى التنظيم الأنجلوأمريكية هو اختيار قانون المواطن. وهكذا يعتبر المواطن أو الجنسية (ضابط الإسناد) هو همزة الوصل بين مسائل الأحوال الشخصية (الفكرة المسندة) والإشارة إلى تطبيق قانون المواطن أو الجنسية (القانون الواجب التطبيق).

٢- عنصر محل أو الموضع هو ضابط الإسناد فى مجال الأموال

١٢٩ . لا شك أن المال - عقاراً كان أم منقولاً - يرتبط بموقعه أكثر من ارتباطه بأى عنصر آخر، فالدولة فى النهاية ما هي إلا مجموعة من العقارات تشكل فى مجملها المساحة الإجمالية للعقار الأكبر وهو الإقليم المكون للدولة، ويعتبر هذا الأخير مهبط سيادة الدولة ومناط وجودها، ولذا

(١٠٠) انظر سابقاً رقم ٤ وما يليها. وانظر أيضاً رسالتنا للدكتور اد:

Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale,
op. cit., n° 194, p. 93.

يكون طبيعياً أن تخضع جميع المعاملات القانونية الواردة على الأموال لقانون موقعها، ليس فقط تحقيقاً لمقتضيات السيادة وإنما لأن عنصر الموقع هو أشد العناصر ارتباطاً بالنزاع. إن عنصر الموقع في مسائل الأموال يحتل نفس المكانة التي يحتلها ضابط الجنسية بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، حيث يعتبر كل منهما مركزاً للثقل في المجال الذي يسود فيه؛ فلو أن كندياً باع إيطالي عقاراً يملكه في اليونان بعد إبرام العقد في إسبانيا، فإن هذه العلاقة تتصل بقوانين أربع هي القانون اليوناني (قانون موقع العقار)، القانون الكندي (قانون جنسية البائع)، القانون الإيطالي، (قانون جنسية المشتري)، القانون الأسباني، (قانون بلد إبرام العقد). ومع ذلك فمن غير المتصور خضوع أي نزاع ينشأ عن هذا العقد لغير القانون اليوناني، لأنه القانون الذي يشكل مركز الثقل بسبب امتلاكه لأشد الروابط مع النزاع، في الوقت الذي يعتبر فيه ارتباط القوانين الثلاثة الأخرى بالنزاع ارتباطاً أقل قوة، فلو وضع ضابط الموقع مع ضابط الجنسية مع ضابط بلد الإبرام في ميزان واحد، لرجحت كفة ضابط الموقع.

وهكذا يعتبر الموقع (ضابط الإسناد) هو همزة الوصل بين مسائل الأموال (الفكرة المسندة) والإشارة إلى تطبيق قانون الموقع (القانون الواجب التطبيق).

٣- عنصر السبب أو الإرادة هو ضابط الإسناد في الالتزامات التعاقدية

١٣. من مقتضيات اعتبار عنصر السبب أو الإرادة بمثابة مركز الثقل في مسائل الالتزامات التعاقدية ضرورة البحث عن ضابط إسناد مستمد من هذا العنصر ثم الصاق النزاع به. وقد استقر الرأي على أن هذا الضابط هو إرادة المتعاقدين ذاتها، لأنها هي الأساس في مجال التعاقد، فالإرادة المشتركة للمتعاقدين بما لها من سلطان هي التي أنشأت العقد، ولذا فقد انعقد الإجماع على ترك الحرية للمتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على أي منازعة ناتجة عن تنفيذ العقد. والغالب أن يتجسد اتفاق المتعاقدين على اختيار هذا القانون في مجرد بند من بنود العقد، وقد يرد في اتفاق مستقل على حسب الأحوال، وهنا يسمى القانون المختار بقانون الإرادة. وقد يحدث لا يتفق المتعاقدان على تحديد القانون الواجب التطبيق سواء عن قصد أو عن سهو، ولذا ينهض بشرع كل دولة بتقرير حلول احتياطية لمواجهة هذا الفرض، من ذلك مثلاً ما هو مقرر في المادة ١/١٩ من القانون المدني المصري التي تقضى بأن «يسرى على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فإن

اختلافاً موطنًا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه».

وهكذا تعتبر الإرادة (ضابط الإسناد) هي همزة الوصل بين الالتزامات التعاقدية (الفكرة المسندة) والإشارة إلى تطبيق القانون المتفق عليه (القانون الواجب التطبيق).

الركن الثالث : القانون الواجب التطبيق Le droit applicable

١٣١. تحديد القانون الواجب التطبيق هو النتيجة المنطقية لإعمال الركينين الأول والثاني من أركان قاعدة التنازع. والحقيقة أن الوصول للقانون الواجب التطبيق وفقاً لمنهج التركيز الموضوعي للروابط القانونية عن طريق ربط النزاع بالقانون الذي يمتلك مركز الثقل يلبى متطلبات القانون الدولي الخاص، وذلك على النحو التالي :

١- حل النزاع بين القوانين وفقاً لهذا الأسلوب يرضى جميع الدول ويحقق للقانون المختار أكبر قسط من الفاعلية والاحترام على المستوى الدولى، وأساس ذلك أن الاختيار قد تقرر بأسلوب محابى دون انحياز لقانون على حساب الآخر، بل ومع معالجة القانون الأجنبى على قدم المساواة مع القانون الوطنى، ثم الاختيار بينهما بطريقة مجردة، بما يحقق في النهاية التعايش المشترك بين النظم القانونية. إن اختيار القانون الواجب للتطبيق لا ينقرر بصفة عشوائية، وإنما وفقاً لمنهج التركيز الموضوعي، ولاشك أن «اتباع هذا المنهج التحليلي الذى يستند إلى المنطق العلمى هو الذى يفسر تشابه الكثير من حلول النزاع المقرر فى الأنظمة القانونية الداخلية المختلفة على نحو دفع البعض إلى حد الاعتقاد بارتداد هذه الحلول المتشابهة إلى العرف الدولى بوصفه مصدرأ لها»^(١).

٢- يكفل الاختيار السابق - بالإضافة إلى ذلك - للأحكام القضائية أكبر قسط من الفاعلية والاحترام على المستوى الدولى، فالإسناد أن الدول لا تقف عقبة أمام تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في الدعاوى التي اتبع منهاج التركيز الموضوعي في شأن تحديد القانون الواجب التطبيق عليها. فكما أن هذا المنهج أداة فنية فعالة لتحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية، فإن ما يبرز أهم ملامح التعايش هو تعاون الدول في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

(١) د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ١٦.

٣ - يساهم منهج قاعدة التنازع المزدوجة - وبقوة - في استمرار تدفق الأفراد باترداد عبر الحدود دون أن يخشى أى منهم التطبيق المباغت لقانون غير متوقع. فمن الأهداف الرئيسية التي يسعى إليها قانون التنازع تحقيق الأمان القانوني وتلبية التوقعات المشروعة للأفراد، فإذا كان كل فرد على يقين بأن أى علاقة سيكون طرفاً فيها سيتم حلها بطريقة مجردة ومحايدة وفقاً لمنهج التركيز الموضوعي الذي يتأسس على العدالة المجردة، فإن ذلك سيساهم بدون شك في إنشاء مناخ قانوني دولي آمن ينعم فيه الأفراد بالحماية القانونية المنشودة.

١٣٢ . وإذا كان ذلك كذلك، وإذا كانت قاعدة التنازع تقيم منافسة متكافئة ومشروعة بين القانون الوطني والقانون الأجنبي، بحيث تتساوى حظوظ كل منها في التطبيق، ٥٠% للقانون الوطني و ٥٠% للقانون الأجنبي، فلا يهم بعد ذلك صفة القانون المشار إليه، فقد تشير هذه القاعدة إلى تطبيق القانون الوطني، وقد تشير إلى تطبيق القانون الأجنبي، حيث يتناسب حظ كليهما في التطبيق كما أشرنا، وينتج عن ذلك أنه لا يستطيع أحد التدخل في آلية الإسناد لترجح كفة الميزان لصالح القانون الوطني أو بإبعادها عن القانون الأجنبي. فإذا أشارت قاعدة الإسناد لتطبيق قانون معين، فإن إشارتها تتقرر وفقاً لمنهج موضوعي، ولذا يجب احترام حكمها سواء أكان القانون المشار إليه وطنياً أم أجنبياً.

١٣٣ . ولا تنتهي مهمة قاعدة الإسناد بمجرد الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق، فليس بكاف في بعض الأحوال أن «تضمن قاعدة الإسناد ضابطاً يشير إلى القانون الواجب التطبيق، بل يتسع أيضاً تحديد اللحظة التي يجب فيها إعمال هذا الضابط، وذلك أن العلاقات القانونية التي تتکفل بتنظيمها قواعد الإسناد قد تمت خللاً فترة معينة من الزمن، وقد يطرأ على ضابط الإسناد تغيرات عديدة خلال هذه الفترة. ومن ثم يتسع تحديد وقت معين دون غيره يعنى به بالضابط الذي تقرر إعماله»^(١٠٢). والأمثلة على ذلك كثيرة وعديدة، خاصة في الفروض التي يعتق فيها المشرع الجنسية كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية. فالمطالع لنص المادة ١/١٣ من القانون المدني يجد أنها تقرر سريان «قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك

(١٠٢) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنوع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، رقم ٧٨، ص ٨٢.

من أثر بالنسبة إلى المال». فاللحظة التي يعتد بها في تحديد الجنسية التي يعول عليها كضابط للإسناد هي لحظة انعقاد الزواج، بحيث لو كان الزوج مصرياً في تلك اللحظة، فإن القانون المصري هو الذي يسري ولو تغيرت جنسيته فيما بعد. ولمزيد من الإيضاح نقرر أنه إذا كان الزوج مصرياً لحظة انعقاد الزواج في ٢٠٠٠/١١ ثم فقد جنسيته المصرية، وحدثت منازعة على آثار الزواج في ٢٠٠٩/١١، فإن القانون المصري هو الذي يحكم آثار الزواج على اعتبار أن الزوج كان مصرياً وقت انعقاد الزواج، ولو لم يكن كذلك وقت حدوث المنازعة. والمطالع لنص المادة ٢/١٣، يجد أنها تعتد بتوقيت آخر للجنسية كضابط للإسناد في مسائل الطلاق والطلاق، حيث تقرر «أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى». فالطلاق يخضع لقانون جنسية الزوج وقت إيقاعه، وتطبيقاً لذلك، إذا كان الزوج مصرياً في هذه اللحظة فإن القانون المصري هو الذي يسري، ولو لم يكن كذلك وقت انعقاد الزواج. أما إذا كان الزوج أجنبياً لحظة إيقاع الطلاق فإن قانون جنسيته الأجنبية هو الذي يحكم آية منازعة بشأن ذلك الطلاق، ولو كان هذا الزوج مصرياً وقت انعقاد الزواج. وهكذا الحال في شأن التطبيق والانفصال الجنسي ومختلف ضوابط الإسناد الأخرى التي يعتد فيها المشرع بتوقيت معين.

أنواع ضابط الإسناد

١٧٤. تتعدد ضوابط الإسناد بتعدد المصالح التي ينظمها القانون الدولي الخاص. فهناك ضابط الإسناد المفرد أو البسيط، وضابط الإسناد التوزيعي، وضابط الإسناد التخيري، وضابط الإسناد الاحتياطي^(١٠٣).

١- ضابط الإسناد المفرد أو البسيط Rattachement simple

١٣٥. يمثل ضابط الإسناد المفرد أو البسيط الوضع العادي والغالب في مجال الإسناد، ويكون ضابط الإسناد مفرداً أو بسيطاً إذا كان لا يتضمن إلا معياراً واحداً لتعيين القانون الواجب التطبيق كالجنسية أو الموضع. ومن أمثلة ذلك: القاعدة المنصوص عليها في المادة ١١١ من القانون المدني

(١٠٣) لمزيد من التفاصيل عن هذه الضوابط انظر رسالتنا للدكتوراه :

Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, op. cit., n° 216 et s., p. 100 et s.

التي تقضى بأن «الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنساتهم». ومن أمثلة ذلك أيضاً القاعدة الواردة في المادة ١٨ من ذات القانون والتي تنص على أنه «يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموضع فيما يختص بالعقار». فالمثالان المذكوران لا يعتران إلا بضابط واحد فقط لتحديد القانون الواجب التطبيق؛ الجنسية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأهلية ومن ثم تخضع لقانون جنسية الشخص، والموضع بخصوص المنازعات الواردة على العقار، وتخضع لقانون هذا الموضع. ويتم الاهداء لهذا النوع من الإسناد ب أعمال منهج التركيز الموضوعي للروابط القانونية بواسطة ربط النزاع بالدولة التي يتركز فيها مركز الثقل على حسب ما أوضحتنا سلفاً.

٢- ضابط الإسناد التوزيعي أو الموزع Rattachement distributif

١٣٦. قد يرتبط النزاع القانوني بأكثر من دولة بروابط متساوية من حيث الأهمية على النحو الذي يصعب معه تفضيل قانون دولة على حساب الأخرى، فيعتبر مركز الثقل وكأنه موزع على عدة دول، وبالتالي يتغير ربط العلاقة القانونية بدولة واحدة على سبيل الانفراد. وإذا كانت الحلول التي يتبناها القانون الدولي الخاص تتأسس على العدالة المجردة التي تستجيب لمتطلبات جميع الدول، فيكون من غير الملائم الاحياز لنظام قانوني على حساب الآخر طالما أن كليهما يرتبط بالنزاع بروابط متساوية. ولمزيد من الإيضاح نفترض أن شاباً مصرياً أراد الزواج بفتاة فرنسية، فمن الطبيعي أن يتکفل القانون المصري بتحديد الشروط الالزمة في الشاب ليكون زوجاً كتحديد سن الزواج مثلاً، ومن الطبيعي أن يتکفل القانون الفرنسي بتحديد الشروط الالزمة في الفتاة لتكون زوجة، كتحديد سن الزواج أيضاً. وبذلك يتضح تعادل أهمية القانون المصري مع أهمية القانون الفرنسي، وكأننا أمام مركزى ثقل أحدهما مصرى والآخر فرنسي. فمن غير المعقول أن يضطلع القانون المصري بتحديد الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الأجنبى ليكون أهلاً لإبرام عقد الزواج، ومن غير المعقول أن يقوم المشرع الأجنبى بتحديد الشروط الموضوعية الالزم توافرها في الشخص المصرى ليكون أهلاً لإبرام الزواج، فتلك مسألة يقوم بها مشرع كل دولة على استقلال.

١٣٧. ولمواجهة هذا الفرض تحديداً كان ضابط الإسناد التوزيعي، ومن تطبيقاته نص المادة ١٢ من القانون المدني الذي ينص على أنه «يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من

الزوجين». وتأسياً على ذلك، يكفي لإعمال هذا الضابط أن يتوافر في كل زوج الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانونه الشخصي، وهو ما يعرف اصطلاحاً بالتطبيق الموزع أو التوزيعي لضابط الإسناد. ويسمى التطبيق توزيعياً لأن ضابط الإسناد يقوم بتوزيع الاختصاص التشريعي على القوانين المرشحة لحكم العلاقة، ليحكم كل منها الجزء الذي يقع تحت سلطته، وبالتالي يكتفى بسريان القانون المصري على الزوج المصري كما يكتفى بسريان القانون الفرنسي على الزوجة الفرنسية، ليتولى كل قانون - في حدود اختصاصه - تحديد الشروط الازمة في الشخص ليصير أهلاً للزواج^(١٠٤).

٣- ضابط الإسناد التخييري Rattachement alternatif

١٣٨. قد يغلب المشرع طابع التيسير في بعض الأحوال فيقرر جمع القوانين المرشحة لحكم العلاقة مع الاكتفاء بسريان أحدها فقط على سبيل الاختيار. فالأصل أن هذه القوانين لا تتساوى في مبلغ صلتها بالنزاع، حيث لا تشكل جميعها مركزاً للنقل متساوياً الأهمية كما في حالة الإسناد التوزيعي، وإنما اعتبارات التيسير هي التي دفعت المشرع إلى تحديد مجموعة من القوانين لاختيار أحدها لحكم النزاع. ويعتبر نص المادة ٢٠ من القانون المدني هو المثال الشهير على الإسناد الاختياري، ويقضى بأن «العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون الذي يسرى على أحکامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك».

١٣٩. فالمقرر أن مسائل الشكل لا تتصل بمواطن الأمور، ولذا فقد جمع المشرع في هذا النص مجموعة القوانين التي ترتبط بالنزاع وهي:

- ١- قانون بلد إبرام العقد.
- ٢- القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
- ٣- قانون الموطن المشترك للمتعاقدين
- ٤- قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين

ليتقرر كفاية انعقاد الشكل صحيحاً وفقاً لأحد هذه القوانين ولو لم يكن كذلك وفقاً للقوانين الأخرى. إن تطبيق القوانين المشار إليها لا يتقرر على سبيل

(١٠٤) انظر : Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, op. cit., 353, p. 205 et s.

الإلزام، وإنما يكفى انتقاء أحدها وإهمال الباقيين، ومن المنطقى أن يقع الانتقاء على القانون الذى يقرر صحة التصرف مع إهمال الذى يقضى ببطلانه. فالغاية الأساسية من الإسناد الاختيارى هي الرغبة فى عدم وقوف الشكل عقبة أمام صحة التصرفات القانونية.

١٤٠. ويعد ضابط الإسناد التخbirى عكس ضابط الإسناد البسيط أو المفرد، فإذا كان الضابط الأخير يتأسس على معيار وحيد كالجنسية أو الموقع، فإن ضابط الإسناد التخbirى ينهاض على تبني المشرع لعدة معايير جملة واحدة كالجنسية والموقع ومحل الإبرام، ليتقرر سريان أحدتها فقط على سبيل الاختيار. والملحوظ فى الإسناد التخbirى سعى المشرع لتحقيق غاية مادية معينة قد لا يستطيع الوصول إليها باعمال ضابط الإسناد المفرد بسبب حياد موضوعية هذا الأخير. فإذا قيل - وفقاً لضابط الإسناد المفرد - بخضوع الشكل مثلاً لقانون بلد إبرامه فقط، فقد لا يعتبر هذا القانون شكل التصرف صحيحاً، وبالتالي سيعتبر الشكل عقبة أمام الهدف الأكبر الذى يسعى إليه القانون الدولى الخاص وهو كفالة تدفق الأفراد عبر الحدود، ولذا يلجاً المشرع - وصولاً لهذه الغاية المادية - إلى تقرير عدة قوانين ليكون الشكل صحيحاً وفقاً لأحدتها فقط ولو كان باطلأ طبقاً للآخرين.

١٤١. وهذا يعتبر ضابط الإسناد التخbirى من أهم تطبيقات قاعدة الإسناد ذات الغاية المادية^(١٠٥) Règle de rattachement à caractère substantiel فالفرض أن المشرع يبحث عن تحقيق غاية مادية معينة قد لا يتمكن - كما ذكرنا - من تحقيقها بالاعتماد على مصادفات قاعدة التنازع التى قد تشير إلى تطبيق القانون الوطنى أو إلى تطبيق القانون الأجنبى، ولذا يلجاً للبحث عن بدائل ليجد صالتها المنشودة فى الإسناد التخbirى. فالمشرع يريد مثلاً وبقدر الإمكان توسيع نطاق صحة التصرفات من حيث الشكل، ولذا فهو يخشى أن يقع التصرف باطلأ إذا تقرر إسناد الشكل لقانون واحد وفقاً لضابط الإسناد المفرد، ولهذا يلجاً وصولاً لصحة التصرف - وتلك هى الغاية المادية - إلى جمع القوانين المتصلة بالنزاع - قدر الإمكان - مع الاكتفاء بأن يكون التصرف صحيحاً استناداً لأحد هذه القوانين فقط ولو كان

(١٠٥) انظر رسالتنا للدكتوراه :

Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, op. cit., n° 216 et s., p. 100 et s.; v. aussi Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, op. cit., n° 269, p. 452.

باطلاً وفقاً للقوانين الأخرى. ويندر أن يكون التصرف باطلًا من حيث الشكل وفقاً لكل القوانين التي قررها المشرع إلا إذا كان جسيماً أو ظاهراً البطلان.

؛ - ضابط الإسناد الاحتياطي Rattachement subsidiaire

١٤٢. قد يرتب المشرع في أحوال أخرى ضوابط الإسناد على سبيل التدرج، فيبدو الترتيب احتياطياً من حيث الأهمية، فيضع في المرتبة الأولى ضابط الإسناد الذي يرتبط بالنزاع بالروابط الأشد قوّة، وفي المرتبة الثانية الضابط الذي يرتبط بالنزاع بروابط أقل، وهكذا. فالمشرع يرتب القوانين من حيث مبلغ صلتها بالنزاع، ليسرى أولاً القانون الذي يرتبط بالنزاع برابطة من الدرجة الأولى، فإذا تغير ذلك، فيسرى القانون الذي يرتبط بالنزاع برابطة من الدرجة الثانية، فإذا تغير تطبق هذا الأخير، فيسرى القانون الذي يرتبط بالنزاع برابطة من الدرجة الثالثة وهكذا.

١٤٣. وقد اعتنق المشرع المصري منهج الإسناد الاحتياطي في نص المادة ١/١٩ من القانون المدني التي تقرر بأن «يسرى على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطننا، فإن اختلفا موطننا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يردد تطبيقه». فقد رتب المشرع القوانين السابقة من حيث مبلغ صلتها بالنزاع على النحو التالي :

- ١- قانون الإرادة، وهو القانون المتفق عليه من قبل الطرفين لحكم العقد الدولي.
- ٢- قانون الموطن المشترك.
- ٣- قانون بلد إبرام العقد.

١٤٤. والذي يجب إدراجه أن هذا الترتيب وارد على سبيل الإلزام، بحيث إذا اتفق الأطراف على تطبيق قانون معين، تعين تطبيق هذا القانون. وإذا لم يتفق الأطراف على تطبيق قانون معين، تقرر اللجوء إلى قانون الموطن المشترك. فإذا لم يكن للأطراف موطن مشترك، تم تطبيق قانون بلد إبرام العقد. وينتظر عن ذلك أنه لا يصح اللجوء إلى الموطن المشترك إلا في حالة عدم وجود قانون الإرادة، كما لا يصح اللجوء لقانون بلد الإبرام إلا في حالة عدم وجود الموطن المشترك، وإلا ما اعتبر هذا الإسناد احتياطياً، فلا يلجأ إلى الاحتياطي إلا في حالة عدم وجود الأساسي.

١٤٥. وعلة التدرج في ترتيب القوانين السابقة هي تجنب الوقوع في

فراغ قانوني دون تحديد قانون يختص بحكم النزاع، فقد سبق أن علمنا أن الإرادة هي مركز الثقل في مجال الالتزامات التعاقدية، بما يعني ترك الحرية للمتعاقدين في اختيار القانون المناسب لحكم العقد. وقد يحدث - مع ذلك - ألا يتفق المتعاقدان على اختيار هذا القانون، ولذا - ولمواجهة هذا الفرض - يتغير أن يحدد المشرع - على سبيل الاحتياط - قانوناً بديلاً ليتم تطبيقه في حالة عدم وجود قانون الإرادة. وقد حدد المشرع هذا القانون فعلاً بقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أي قانون الدولة التي يتوطنان بها معاً. وقد يحدث أن يتوطن كل متعاقد في دولة مختلفة، فلا يكون لهما موطن مشترك، بما يوجب تحديد قانون آخر بديل، وهو ما حده المشرع بقانون محل الإبرام، وهنا تغلق الدائرة لمصلحة القانون الأخير، لأن العقد لابد وأن يبرم على إقليم دولة معينة.

١٤٦. وبذلك يتجسد الفارق بين ضابط الإسناد الاختياري أو التخييري وضابط الإسناد الاحتياطي، فترتيب القوانين في ضابط الإسناد الاختياري ترتيب غير ملزم، على اعتبار أنه تخييري للقاضى، ليختار من بين القوانين التي يتضمنها القانون الذى يتفق تطبيقه مع المصالح الخاصة للأطراف، أما ترتيب القوانين في ضابط الإسناد الاحتياطي فهو ترتيب ملزم، فلا يصح اللجوء للقانون الثانى من حيث الترتيب إلا إذا لم يكن ممكناً تطبيق القانون الأول^(١٠٦).

المبحث الثاني خصائص قاعدة النزاع

١٤٧. تعريف قاعدة النزاع : ليس عسيراً من خلال الاستعراض السابق تعريف قاعدة الإسناد بأنها القاعدة التي تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات التي تنطوى على عنصر أجنبي. ويتبين من هذا التعريف أن دور قاعدة الإسناد يقتصر على الإرشاد إلى القانون الذي سيلجأ إليه القاضى ليستهم منه الحل النهائى للنزاع، فقاعدة النزاع التي تقضى بسريان قانون جنسية المتوفى على الميراث (المادة ١/١٧ مدنى)، لم تحدد لنا من يرث، ومن لا يرث، ونسبة كل وارث، وإنما أرشدت - وهذا هو كل دورها - إلى القانون الذي سيتولى تنظيم مختلف هذه

(١٠٦) انظر رسالتنا للدكتوراه : Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, op. cit., n° 234 et s., p. 105 et s.

المسائل، فلو كان المورث مصرياً، فإن قاعدة الإسناد ترشد بذلك إلى القانون المصري، وإذا كان إيطالياً، فإنها ترشد بذلك إلى القانون الإيطالي وهكذا. وتتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أنه لا يوجد من الناحية الفنية - وكما ذكرنا غير مرة - أى فارق بين مصطلحى قاعدة الإسناد وقاعدة التنازع، فكلاهما يعبر عن القاعدة التي ترشد إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقات التي تنطوى على عنصر أجنبي، غاية ما هناك أنها اتصفت بقاعدة الإسناد، لأنها تتولى إسناد العلاقة القانونية محل النزاع إلى القانون الواجب التطبيق عليها، واتصفت بقاعدة التنازع، لأنها تتولى فض النزاع بين القوانين المرشحة لحكم هذه العلاقة.

١٤٨. وليس عسيراً كذلك من خلال هذا الاستعراض وصف قاعدة التنازع بمجموعة من الصفات أهمها أنها قاعدة غير مباشرة أو إرشادية، وأنها قاعدة غير محددة المضمون، وقاعدة مزدوجة، ومجردة، وأخيراً فهي قاعدة محاباة.

١- قاعدة غير مباشرة أو إرشادية Règle indirecte ou indicative

١٤٩. تتولى الأحكام الموضوعية الواردة في مختلف فروع القوانين تنظيم النشاط الداخلي بصورة مباشرة، فإذا عرض على القاضي أى نزاع، قام مباشرة بتطبيق القواعد الموضوعية في القانون ذات الصلة، لينتهي بشأنها إلى حل نهائي وفاضل في النزاع. فلو رفعت مصرية على زوجها المصري دعوى تطبيق بسبب حبس هذا الأخير، فلاشك أن القاضي سيتجه مباشرة إلى إعمال قواعد المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية^(١٠٧)، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥^(١٠٨)، على اعتبار أنه الواجب التطبيق بصورة مباشرة لنشوب النزاع بين مصريين، ولذا سيقوم مباشرة بتطبيق المادة ١٤ من القانون المشار إليه التي يجري فيها على أنه «لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بائننا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه». وإذا تأكد القاضي من تحقق الفرض الذي تأسس عليه هذه القاعدة (حبس الزوج نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر) انطبق

(١٠٧) الواقع المصرية - العدد ٦١ في ١٥ يوليه ١٩٢٠.

(١٠٨) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يوليه ١٩٨٥.

حكمها الذي تقرره وهو جواز التطبيق بناء على طلب الزوجة بعد مضي سنة من حبسه، فالقاعدة المذكورة تضمنت - بصفة مباشرة - ما هو كاف لحكم النزاع من مختلف جوانبه والفصل فيه.

١٥٠. ويختلف الحال إذا سللت الصفة الأجنبية إلى أحد طرفي العلاقة، بأن كانت الزوجة إيطالية مثلاً والزوج مصرياً أو كان كلاهما من الأجانب، حيث لن يلجأ القاضي مباشرة إلى المادة ١٤ من القانون المشار إليه على اعتبار أن علاقة التطبيق ليست بين مصريين، وإنما سيلجأ أولاً إلى قواعد الإسناد من أجل مطالعة القاعدة الخاصة بالتطبيق لينتهى إلى تطبيق المادة ٢/١٣ من القانون المدني التي تقرر خضوع التطبيق لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، فجنسية الزوج إذن هي التي ستحدد القانون الواجب التطبيق، بحيث لو كان الزوج أجنبياً، تولى قانون دولة حكم مدى حق الزوجة في التطبيق لحبس الزوج، أما إذا كان مصرياً، فإن القاضي سيلجأ - في المرحلة التالية - إلى إزالة حكم المادة ١٤ المذكورة آنفاً.

١٥١. وهكذا تتميز قاعدة الإسناد عن غيرها من مختلف القواعد القانونية الأخرى بأنها قاعدة إرشادية غير مباشرة، وتتأتى الصفة الإرشادية على اعتبار أنها ترشد للقانون الذي يتضمن حل النزاع. دور قاعدة النزاع يتجسد في الدلاله على القانون الذي سيجد فيه القاضي الأحكام الموضوعية التي سيقوم بتطبيقها على الدعوى، ولا يمكن الاهتداء لهذا القانون إلا من خلال قاعدة الإسناد، وتتأتى الصفة غير المباشرة على أساس أن قاعدة الإسناد لا تعطى حلاً للنزاع بصفة مباشرة، وإنما يتقرر هذا الحل بطريقة غير مباشرة وعلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : استشارة قاعدة الإسناد خطوة أولى ومنطقية للوصول إلى القانون الواجب التطبيق، والمثال المتعلق بتطبيق الأجنبية من مصرى خير دليل على ذلك، فالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٢/١٣ من القانون المدني قد أشارت - وهذه هي المرحلة الأولى - إلى تطبيق قانون جنسية الزوج.

المرحلة الثانية : اللجوء إلى القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد لحكم النزاع القائم أمام القاضي، وهو في المثال السابق قانون جنسية الزوج، الذي يتولى بيان شروط التطبيق وأحكامه، وما إذا كان من الممكن وصول الزوجة إليه أم لا.

١٥٢. ويتخاذ البعض من هذه الآلية الإرشادية وغير المباشرة لقاعدة النزاع سبباً لتشبيه دورها بالدور الذي يلعبه مكتب الاستعلامات بمخطبة

للسُّكُوك الحديديَّة والذِّي يلْجأ إِلَيْهِ المسافر للاستعلام عن القطار الذِّي سُيَقْلِهُ إِلَى وجْهِهِ التِّي يقصُدُهَا^(١٠٩).

٢- قاعدة غير محددة المضمون

١٥٣. ليس لقاعدة الإسناد مضمون مادي أو موضوعي محدد، وإنما الذي يتضمن هذا المضمون هو القانون الذي دلت عليه، فالقاعدة الواردة في المادة ٢/١٣ من القانون المدني المذكور آنفًا - والخاصة بالتطبيق - ليس لها مضمون مادي أو موضوعي يقرر مدى حق الزوجة في التطليق من عدمه وإنما الذي يقرر هذا الحق هو القانون الذي أشارت إليه. وذلك بعكس المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي يدور مضمونها حول التطبيق بسبب حبس الزوج، ويتجسد هذا المضمون في جواز تطليق الزوجة بسبب حبس الزوج المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر. ويدفعنا هذا التضاد إلى وصف قاعدة الإسناد بأنها قاعدة مجوفة أو جوفاء، فارغة من المضمون المادي، كالكوب الفارغ من الماء. وأساس ذلك هو عدم اشتمال قاعدة النزاع على حكم مادي يستطيع القاضي تطبيقه مباشرة على النزاع من أجل الفصل فيه، فإعمال قاعدة الإسناد بمفردها لا يكفي للفصل في النزاع، وإنما يجب تطبيق القانون الذي أشارت إليه باعتباره القانون الذي يتضمن الأحكام الموضوعية المنهية للخصومة.

١٥٤. وبذلك يمكننا تشبيه الفارق في وظيفة المادتين ٢/١٣ من القانون المدني باعتبارها إحدى قواعد الإسناد، والمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ باعتبارها إحدى القواعد الموضوعية، وذلك على النحو التالي :

- المادة ١٤ تقول للقاضي - وهذا هو مضمونها المادي - : احْكُم بالتطبيق في حالة حبس الزوج.
- المادة ٢/١٣ تقول للقاضي - وهذا هو المضمون غير المحدد - : اذْهَبْ لقانون جنسية الزوج ليقول لك : هل تحكم بالتطبيق أم لا؟

فالقاعدة الموضوعية تشير على القاضي بفعل شيء أو الامتناع عن فعله، أما قاعدة الإسناد فهي تشير عليه بالقانون الذي سوف يقول له: افعل الشيء أو امتنع عنه.

(١٠٩) انظر :

Arminjon, *Précis de droit international privé*, Tome I, 3^e édition, 1947, n° 7, p. 22.

٣- قاعدة مزدوجة *Regle bilaterale*

١٥٥. تقتصر قواعد الاختصاص القضائي على تحديد حالات اختصاص المحاكم المصرية دون أن تتعذر ذلك إلى تحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية، وإلا انطوى ذلك على تعدى على سيادة الدول الأجنبية. فإذا كان من غير المقبول أن يقوم المشرع الأجنبي بتحديد اختصاص المحاكم المصرية، فمن غير المقبول أيضاً أن يقوم المشرع المصري بتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية. ولهذه الأسباب توصف قواعد الاختصاص القضائي بأنها - كما ذكرنا - قواعد مفردة الجانب، إذ ليس لها إلا وجه واحد، قوامه تحديد الحالات التي يختص فيها القضاء المصري بحكم المنازعات الدولية. ومن أمثلة ذلك القاعدة المنصوص عليها في المادة ٦/٣٠ من قانون المرافعات التي تنص على أنه «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية... إذا كانت الدعاوى بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية». وعلى ذلك لو كان الصغير مقيناً في مصر - في خصوص هذا الفرض - انعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بدعوى النسب، أما إذا لم يكن مقيناً فيها، انتفى الاختصاص عن هذه المحاكم دون تجاوز لتحديد المحكمة المختصة في الدول الأجنبية.

١٥٦. ويختلف الحال بالنسبة لقاعدة الإسناد في مجال تنازع القوانين، والتي توصف بأنها قاعدة مزدوجة، لكونها لا تقتصر على بيان حالات تطبيق قانون القاضي فحسب، وإنما تتعذر هذا الدور لبيان حالات تطبيق القانون الأجنبي، فللقاعدة المنصوص عليها في المادة ١١/١ من القانون المدني تقرر أن «الحالة المدنية للأشخاص وأهليةم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتها»، وبذلك إذا كان الشخص مصرياً، تم تحديد أهلية وفقاً لقانون المصري، وإذا كان أجنبياً، تم تحديد أهلية وفقاً لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها. وهكذا يتتأكد لنا أن قاعدة الإسناد تحمل في طياتها مضموناً مزدوجاً، قوامه إمكان تطبيق القانون الوطني أو القانون الأجنبي. ويبير الصفة المزدوجة لقاعدة التنازع الحجتان الآتيتان :

١- تحديد الاختصاص القضائي يسبق تحديد الاختصاص التشريعي، فالقاضي ينتهي - في شأن الاختصاص القضائي - بمجرد رفع الدعوى إلى أحد أمرin :

أ- أن يكون غير مختص بنظر النزاع، وهنا لا تبدو أى حاجة لبحث الاختصاص التشريعي وتحديد القانون الواجب التطبيق لعدم الجدوى،

حيث يكفي - وكما سبقت الإشارة - الحكم بعدم الاختصاص لإنهاء الموضوع بالكامل.

بـ - أن يكون القاضى مختصاً بنظر الدعوى، وهنا يلتزم بالفصل فيها وإلا عد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة، وهو ما يجب أن تحدد له قاعدة الإسناد قاتونا معيناً - وطنياً كان أم أجنبياً - للفصل فى النزاع.

٢ - تفرض فلسفة القانون الدولى الخاص ذاتها المضمنون المزدوج لقاعدة النزاع، فهذه القاعدة تعد من أهم الوسائل الفنية المتعارف عليها لتحقيق أهداف القانون الدولى الخاص. إن قاعدة الإسناد «لا تكون قد أدت وظيفتها كاملة، وهى تمكين القاضى الوطنى من فض المنازعات ذات الطابع الدولى، إذا هي اقتصرت على إيجاد حل النزاع فى الحالات التى يكون فيها القانون الوطنى هو الواجب التطبيق إذ سيترتب على ذلك أن تكون قاعدة الإسناد عديمة الجدوى فى الحالات التى لا يكون فيها القانون الوطنى للقاضى هو الواجب التطبيق»^(١١٠)، ومن ثم لن يتمكن القاضى من الفصل فى النزاع، وهو ما يعرقل الحياة الدولية ويعوق تطورها.

١٥٧. ويفسر لنا هذا الحكم ضرورة رجوع القاضى لقاعدة الإسناد لمعرفة حكمها تمهيداً للوصول إلى القانون الواجب التطبيق، كما يفسر لنا أيضاً لزوم أن تكون قاعدة الإسناد قاعدة مزدوجة، لأنه من غير المتصور أن يقتصر نطاقها على تحديد حالات سريان القانون المصرى مع ترك القاضى في حالة فراغ قانونى فى الأحوال التى لا يكون فيها هذا القانون واجب التطبيق. وبذلك تتأسس الصفة المزدوجة على قيام قاعدة النزاع بتحديد حالات سريان القانون الأجنبى إلى جانب قيامها بتحديد حالات سريان القانون الوطنى. وتأسساً على ذلك يبرز لنا الفارق الجوهرى بين القاعدة المزدوجة والقاعدة المفردة الجانب، فالقاعدة المزدوجة هي القاعدة التى تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع سواء أكان هذا القانون وطنياً أم أجنبياً، أما القاعدة مفردة الجانب فهى القاعدة التى تتولى تحديد حالات تطبيق قانون القاضى دون أى بيان عن حالات تطبيق القانون الأجنبى.

٤ - قاعدة محايدة Règle neutre

١٥٨. إن الصيغة الموضوعية التى ارتضتها كافة الدول لفرض

(١١٠) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تناسق القوانين وتناسق الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص ٧٥.

التنازع الدولي بين القوانين هي وضع القانون الوطني والقانون الأجنبي على قدم المساواة، بحيث تتناصف حظوظ كل منها في التطبيق، ٥٠% للقانون الوطني و ٥٥% للقانون الأجنبي، كما سيقوم القاضي المصري بتطبيق القانون الأجنبي، سيقوم القاضي الأجنبي - في كل دول العالم - بتطبيق القانون المصري، فالمسألة لا تعود عن مجرد اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وإنما تتجسد في الهدف الأساسي للقانون الدولي الخاص، وهو تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية.

١٥٩. وإذا كان وجود قاعدة الإسناد يفترض تنازعاً بين القوانين، فإن الأمر - رغم ذلك - لا يخرج عن كونه - من الناحية العملية - مفاضلة بين القوانين ذات الصلة للاهتماء إلى أفضل القوانين لحكم العلاقة، ولن يتأنى الوصول لهذه الأفضلية إلا من خلال معيار موضوعي محايد هو قاعدة الإسناد، التي لا تحابي قانون القاضي لمجرد أنه وطني ولا تجور على القانون الأجنبي لمجرد أنه أجنبي. ويمكن تشبيه صفة الحياد التي تتصف بها قاعدة الإسناد، بصفة الحياد التي يتصف بها الشخص، فالشخص يوصف بأنه محايد، إذا فصل بين متنازعين دون انحياز لأى منهما، وكذلك قاعدة الإسناد تفصل في التنازع بين القانونين الوطني والأجنبي دون انحياز لأى منهما.

٥- قاعدة مجردة Règle abstraite

١٦٠. تتصف قاعدة الإسناد بالتجريد لدى قيامها باختيار أنساب القوانين لحكم العلاقة، والتجريد ليس مرادفًا للحياد، فإذا كان الحياد معناه مساواة قاعدة التنازع بين تطبيق القانون الوطني وتطبيق القانون الأجنبي، فإن التجريد معناه صياغة قاعدة التنازع بالاستناد إلى عناصر النزاع ذاته، دون نظر لأية اعتبارات وطنية، فضابط الاختيار موضوع قاعدة الإسناد لا يتأسس على تحديد قانون «معين بالذات»، وإنما معين بصفته فقط، فبدلاً من القول مثلاً بأن "العقارات الكائنة بمصر تخضع للقانون المصري" نقول، وهذا هو التجريد في صياغة ضابط الاختيار، "العقارات تخضع لقانون موقعها" أو "يسرى على المال العقاري قانون البلد الكائن به". وكذلك بدلاً من القول بأن "يسرى على الحالة المدنية للمصريين وأهلية قانون المصري" أو "يسرى على الحالة المدنية للسعوديين وأهلية قانون السعودي"، نقول، وهذا هو التجريد في صياغة ضابط الاختيار، "يسرى على الحالة المدنية

للاشخاص والأشخاص قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيةهم»^(١١).
٦٦١. ويبرر الصفة المجردة لقاعدة الإسناد اعتباراً :
الاعتبار الأول : ضرورة صياغة قاعدة التنازع - كأى قاعدة قانونية -
بالاستناد إلى وقائع حقيقة مستمدّة من طبيعة المنازعات دون نظر لبعض
الاعتبارات الوطنية الفرعية كجنسية المال أو الشخص مثلاً.

الاعتبار الثاني : الصفة المزدوجة لقاعدة التنازع؛ فلو قيل فقط
«بخضوع العقارات الكائنة بمصر لقانون المصري»، لجاءت قاعدة الإسناد
فأاصرة عن شمول المعاملات القانونية التي تقع على العقارات الكائنة بدول
أجنبية. ولو قيل فقط «بخضوع المصريين من حيث أهلية قانون
المصري»، وكانت قاعدة التنازع فاصرة عن بيان حكم أهلية الأجانب.

ولذا كان لزاماً على قاعدة الإسناد - كأداة لتنظيم الحياة الدولية - أن
تكون مزدوجة ومجردة، يمتد حكمها لتنظيم مختلف أوجه النشاط الخاص
على المستوى الدولي مع غض الطرف تماماً عن الاعتبارات الوطنية
البحثة لتصاغ على النحو التالي :

- «تخضع العقارات لقانون الموقع»، ولو كان الموقع في الوطن، سرى
القانون الوطني. ولو كان الموقع في الخارج، سرى القانون الأجنبي.
- « تخضع أهلية الشخص لقانون جنسيته»، ولو كان الشخص وطنياً، سرى
القانون الوطني، ولو كان الشخص أجنبياً، سرى القانون الأجنبي وهذا.

(١١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع
السابق، رقم ٥٩، ص ٦٨.

الفصل الثالث

إعمال قاعدة التنازع

١٦٢. تقسم : يتبع لنا مما سبق اختلاف قاعدة الإسناد في طبيعتها وتركيبتها الداخلية عن غيرها من مختلف القواعد الواردة في باقي فروع القانون، وإذا كانت طبيعة قاعدة الإسناد مختلفة عن غيرها على هذا النحو، فمن الطبيعي أن يمتد هذا الاختلاف إلى كيفية إعمال قاعدة التنازع ليتقرر هذا الإعمال بأسلوب مختلف عن ذلك الأسلوب الذي يمكن إتباعه في شأن تطبيق القواعد العادية، فلاشك أن الاختلاف في الطبيعة يعكس اختلافاً في التطبيق. وتبدو مظاهر هذا الاختلاف من خلال نظام التكيف (المبحث الأول) والإحالة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التكيف

La Qualification

مفهوم التكيف

١٦٣. استقر القانون الدولي الخاص على قاعدة الإسناد كآلية فنية يتم بمقتضاهما فض تنازع القوانين الناتج عن تسلل الصفة الأجنبية إلى أحد عناصر العلاقة، فمجرد تسلل هذه الصفة يجعل العلاقة - كما سلف البيان - على اتصال بقانون دولتين على الأقل، إذ يغدو كل منها مرشحاً لحكمها، فيدخل مع الآخر في تنازع من أجل الظفر بها، وبعد هذا الواقع هو المحرك الأساسي لمباشرة قاعدة الإسناد لعملها، حيث تطلق نحو تركيز الروابط القانونية تركيزاً موضوعياً بهدف اصطفاء العنصر الذي يشكل مركز الثقل ثم إلصاق النزاع بالقانون الذي يمثله.

١٦٤. وإذا كان القانون الدولي الخاص متسعاً ليشمل كل فروع القانون الخاص ولكن على المستوى الدولي، بما يشمل كل علاقات القانون المدني بالمعنى الواسع، وعلاقات القانون التجاري وقانون العمل وقانون المرافعات وغيرها^(١١٢)، فإننا تكون بحاجة ماسة إلى كم لا يستهان به من قواعد الإسناد لتنظيم المجتمع الدولي للأفراد وبالأحرى الحياة الخاصة الدولية. بيد أن تشعب العلاقات الدولية وتنوعها ودقتها بل وتعقدتها في

(١١٢) انظر سابقاً رقم ٤٠ وما يليها.

بعض الأحوال يقتضى - وعلى أقل تقدير - ضم كل المسائل المتجانسة أو المتشابهة مع بعضها ثم خصها بقاعدة إسناد واحدة.

١٦٥. فمن غير المعقول مثلاً تقرير قاعدة إسناد لعقد بيع العقار، وأخرى لعقد الإيجار الواقع على العقار، وأخرى لعقد الرهن أو التأمين الواقع عليه، فإذا كان القاسم المشترك في جميع الأحوال هو العقار، فمن الأولى تحديد قاعدة إسناد خاصة بمختلف المعاملات الواردة عليه، ليتقرر خصوصها لقانون موقعه، حيث يتولى هذا القانون حكم كافة المعاملات الواردة عليه، سواء كانت بيعاً أو إيجاراً أو رهناً أو تأميناً إلخ. وكذلك الحال بالنسبة لمختلف المسائل القانونية الأخرى، فمن غير المتصور أيضاً أن يقوم المشرع - في مسائل الزواج - بتقرير قاعدة إسناد خاصة بالتزام الزوج بالنفقة، وقاعدة ثانية للتزام الزوج بحسن المعاشرة، وقاعدة ثالثة للتزام الزوجة بالطاعة، وقاعدة رابعة للتزام الزوجة بالإقامة في منزل الزوجية، وإنما يصبح جمع مختلف هذه المسائل - حيث يجمعها رباط مشترك - تحت موضوع واحد، هو الآثار الناشئة عن عقد الزواج، ليتم خصم هذه الآثار - بمختلف مسائلها الفرعية - بقاعدة إسناد واحدة، قوامها مثلاً - على نحو ما فعل المشرع في المادة ١٣ من القانون المدني - سريان قانون جنسية الزوج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، لتكون مهمة القاضي - بعد ذلك - أكثر يسراً، وهي مجرد إساغ الوصف القانوني على وقائع النزاع لإدخالها ضمن النظام القانوني الذي تنظمه إحدى قواعد الإسناد، بأن يكون مثلاً داخلاً ضمن آثار الزواج، أو مسائل الطلاق، أو التطليق، أو الميراث، ثم إعمال حكم قاعدة الإسناد وصولاً إلى القانون الواجب التطبيق، والقول بغير ذلك وتحديد قواعد إسناد للشئء الواحد تتعدد بتنوع تفصيلاته، سيؤدي إلى التزام المشرع بتقرير المئات بل الآلاف من قواعد الإسناد، وتلك مهمة - فضلاً عن عدم الحاجة إليها - تؤدي إلى الاستغراف في تفصيلات لا مبرر لها.

١٦٦. إن تحديد قاعدة الإسناد لا يتم بصفة آلية بمجرد طرح النزاع على القاضي، وإنما تسبق هذه الخطوة، عملية قانونية دقيقة، هي إلحااق الوصف القانوني بوقائع النزاع، وتلك عملية منطقية ومبنيّة يجب القيام بها لتحديد نوع قاعدة الإسناد المختصة بالنزاع المطروح أمام القاضي. إن علاقات الأفراد ومنازعاتهم تظل مجرد وقائع مادية إلى أن يتم التعرف على وصفها القانوني، وقد عرفت هذه المشكلة اصطلاحاً باسم التكيريف

فإذا كانت الفكرة المسندة تمثل في موضوع النزاع Qualification المطروح أمام القاضي، فإن هدف نظام التكيف هو معرفة الطبيعة القانونية للواقع المكونة لهذه الفكرة.

١٦٧. ولا يظن ظان أن تلك عملية سهلة أو قليلة الأهمية، وإنما تظهر هذه الأهمية إذا علمنا أن قواعد التكيف قد تختلف في بلد عنها في بلد آخر، ويترتب على هذا الاختلاف في التكيف اختلاف آخر في الحلول الواجبة الاتباع لجسم الموضوع نهائياً^(١١٣). فقد تعتبر بعض القوانين مثلاً النزاع على حضانة الابن من آثار الزواج، ومن ثم سيقوم القاضي باعتبار قاعدة الإسناد الخاصة بآثار الزواج، في حين قد تلحق بعض القوانين الأخرى النزاع على الحضانة بمسائل الولاية، وبالتالي سيقوم القاضي باعتبار قاعدة الإسناد الخاصة بالولاية. وهذا ستشتت قاعدة الإسناد باختلاف الوصف القانوني للعلاقة، وهو ما قد يؤدي إلى تطبيق قانون مختلف تماماً حسب الاختلاف في تكيف وقائع النزاع. وبعكس هذا الاختلاف أهمية عملية التكيف وضرورة تحري الدقة لدى القيام بها، ولذا فإن «حق القاضي في الهيمنة على عملية التكيف ليس مطلقاً، فالتكيف عملية قانونية أو مسألة قانون Question de droit تخضع لرقابة محكمة النقض، لاتصالها بحسن اختيار وتطبيق القاعدة القانونية، فإذا جاتب القاضي الصواب في إعطاء التكيف الصحيح، بأن اعتبر مثلاً المسألة من المسئولية العقدية في حين أنها من المسئولية التقصيرية، أمكن تخطيته واستوجب حكمه النقض»^(١١٤).

١٦٨. ولا تعد عملية التكيف حكراً على مسائل القانون الدولي الخاص، وإنما تعد بمثابة خطوة أولية ومبذلة لأبد للقاضي من القيام بها في مختلف الدعاوى، فلابد للقاضي الجنائي أن يحدد - وبكل دقة - الوصف القانوني للجريمة، هل قتل عمد أم قتل خطأ أم ضرب أفضى إلى موت؛ حتى يمكن من تحديد العقوبة المناسبة لها. ولابد للقاضي المدني أن يتوصل إلى التكيف القانوني السليم للعقد المطروح أمامه، هل بيع أم هبة أم وديعة؛ حتى يمكن من تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق. ولابد للقاضي التجارى أن يقوم بتحديد الطبيعة القانونية للورقة التجارية محل التداعى،

(١١٣) د. جابر جاد عبد الرحمن، نزاع القوانين، المرجع السابق، رقم ٨٥، ص ٢٠٥.

(١١٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة النزاع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٣٤١، ٣٧، ص.

هل شيك أم كمبالة أم سند إدنى، بهدف تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق. فلا يمكن - في مختلف هذه الأحوال - تطبيق القواعد القانونية التي تخص نظاماً قانونياً معيناً على نظام قانوني آخر. فإذا كان من غير الممكن في المجال الجنائي أن يقوم القاضي بتطبيق الأحكام المتعلقة بالقتل العمد على جريمة تعد من قبيل القتل الخطأ، وإذا كان من غير الممكن في المجال المدني أن يقوم القاضي بتطبيق الأحكام المتعلقة بعقد البيع على عقد يعد من قبيل الهبة، وإذا كان من غير الممكن في المجال التجاري أن يقوم القاضي بتطبيق الأحكام المتعلقة بالشيك على ورقة تجارية أخرى كالكمبالة، فإنه من غير الممكن أن يقوم القاضي بتطبيق قاعدة إسناد تخص نظام قانوني معين على نظام قانوني آخر، كلن يقوم مثلاً بتطبيق قاعدة الإسناد الخاصة باثار الزواج على مسائل النسب أو العكس، وهو ما يوجب تحرى الدقة عند تكيف النزاع بأنه من آثار الزواج أو من مسائل النسب، لأن التكيف سيترتب عليه اللجوء إلى قاعدة إسناد مختلفة^(١١٥).

١٦٩. وتتجدر الإشارة - رغم ذلك - إلى الاختلاف في الدور الوظيفي للتكييف في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي الخاص، فالتفكييف في القانون الداخلي يعد بمثابة الخطوة الأولى والمبتدئة لتحديد القواعد القانونية الموضوعية واجبة التطبيق على موضوع النزاع بصفة مباشرة، أما وظيفة التكييف في القانون الدولي الخاص فتتمثل في تحديد قاعدة الإسناد المختصة، التي ستتولى فيما بعد - وفي مرحلة لاحقة - الإشارة إلى القانون الذي يتضمن القواعد الموضوعية التي سيقوم القاضي بتطبيقاتها على موضوع النزاع.

١٧٠. **تعريف التكييف** : ننتهي إلى تعريف التكييف بأنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي لإسقاط الوصف القانوني على وقائع النزاع تمهيداً لتحديد قاعدة الإسناد المختصة. ويمكن التعبير عن هذا التعريف بعبارات أخرى تتساوى مع بعضها من حيث الأهمية ولا توجد بينها إلا

(١١٥) ويلاحظ البعض أن «فكرة التكييف في ذاتها قديمة، عرفت في القانون الكنسي، وفي القانونين الفرنسيين القديم والحديث»، عرفها قانون العقوبات حيث تستهدف البحث عما إذا كان الفعل المركب قد توافرت فيه العناصر القانونية للجريمة، ثم انتقلت إلى القانون المدني بقصد تحديد صفة الأعمال والتصروفات القانونية المختلفة... وقد استخدمها القضاء بهذا المعنى بعد ذلك عند قيامه بحل مسائل تنازع القوانين، ولكن أهميتها في الفقه لم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر». د. جابر جاد عبد الرحمن. تنازع القوانين، المراجع السابق، رقم ٨٤، ص ٢٠٤.

اختلافات لفظية كالقول بأن التكثيف هو تحديد الطبيعة القانونية لوقائع النزاع، أو إلهاق الوصف القانوني بالنزاع أو تحديد الوصف القانوني لوقائع الدعوى، ولذا يشبه البعض - وبحق - نظام التكثيف بعملية التشخيص في مجال الطب، فإذا كان من اليسير على المشتعل في مجال الطب أن يتعرف على العلاج المقرر لكل مرض بمجرد الاطلاع على المراجع الطبية، فإن تشخيص حالة المريض - بالمقابل - وما «إذا كان يشكو من هذا المرض أو ذاك هو أمر لا يسهل على المبتدئ تبيينه في جميع الأحوال، رغم ما لهذه المسألة من أهمية جوهرية غير خافية بوصفها مسألة أولية لازمة لتحديد العلاج الصحيح... ففي هذا التشخيص تتمثل القدرة الحقيقية للطبيب الكفاءة والتى تميزه عن غيره من الأطباء»^(١١٦). وإذا كان من اليسير - من باب القياس - على المشتعل في الحق القانوني أن يتعرف على الأحكام القانونية المتعلقة بأى عقد بمجرد الاطلاع على نصوص القانون المدني، فإن «إدراك التكثيف الحق والوصف السليم للعقد محل البحث فهى عملية ذهنية تحتاج إلى خبرة خاصة وبصيرة نافذة، بالإضافة إلى ما تتطلبه من حاسة قانونية مرهفة»^(١١٧).

١٧١. وأيا ما كان، فإن القاضى الوطنى هو القائم بعملية التكثيف من أجل تحديد قاعدة الإسناد المختصة، بيد أن هذه القاعدة الأخيرة قد تشير إلى تطبيق قانون القاضى، وقد تشير إلى تطبيق القانون الأجنبى، فهل يتم التكثيف وفقاً لقانون القاضى أم وفقاً للقانون الأجنبى؟

القانون الذى يحكم التكثيف

١٧٢. مبعث التساؤل السابق هو - كما ذكرنا - اختلاف القوانين من

(١١٦) د. هشام صادق، نزاع القوانين، المرجع السابق، ص ١١٢ .
 (١١٧) ويقارن الدكتور هشام صادق بين عملية التشخيص في المجال الطبى والتكثيف في المجال القانوني حيث يلاحظ أن «عملية التشخيص في الطب تبدو أكثر سهولة ويسراً بالمقارنة بالتكثيف في مجال القانون. إذ يستطيع الطبيب أن يستعين في تشخيصه للمرض بوسائل مادية ومعملية يمكن عن طريقها القطع بسلامة التشخيص المبدئى الذى انتهى إليه. فهو يستطيع مثلاً أن يتأكد من حقيقة حالة المريض عن طريق الأشعة والفحوص المعتملة، بل والعمليات الجراحية التى تهدف إلى مجرد الكشف عن حقيقة الداء. وكل هذه الوسائل لا يملكها الباحث القانونى، والذى تعد عملية التكثيف بالنسبة له عملية محض تجريبية وذهنية، ولهذا فهو لا يستطيع أبداً الجزم بسلامة التكثيف الذى انتهى إليه بصفة مطلقة. وهذا هو شأن كافة العلوم الاجتماعية والتى تعد حقيقةها نسبية إلى حد بعيد». انظر مؤلفه: نزاع القوانين، المرجع السابق، ص ١١٣ ، هامش ١.

حيث نظرتها إلى طبيعة المسألة محل التداعى، بل إن طبيعة هذه المسألة قد تختلف في نفس البلد ولكن من وقت إلى آخر. والدليل على ذلك أن المحاكم المصرية قضت في بعض أحكامها بأن الحضانة تدخل في نظام الولاية، ثم اطرد قضاوها بعد ذلك على اعتبارها من آثار الزواج^(١١٨)، بما يعني أن التكليف يتصرف بالصفة النسبية سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان. وطالما اختلفت النظرة إلى طبيعة المسألة محل التداعى، فمن الطبيعي أن يختلف - بالطبعية - القانون الذي سيحكم التكليف. وإذا كانت قاعدة الإسناد توازن عادة - عند اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع - بين القانون الوطني والقانون الأجنبي، فما هو حال التكليف؟ ربما يدفعنا هذا التساؤل إلى القول بأن التنازع لا يقتصر فقط على القوانين المرشحة لحكم العلاقة، وإنما يمتد أيضاً إلى تكيف الواقع المكون لهذه العلاقة أو على حد تعبير بعض الفقه أن «النزاع ذا الطابع الدولي لا يثير فقط تنازعاً بين قوانين الدول حول القانون الذي يتعين أن تخضع له المسألة محل البحث، بل إنه يثير أيضاً تنازعاً بين هذه القوانين حول القانون الذي يتعين أن يتحدد بمقتضاه الوصف القانوني لهذه المسألة والذي يتم عن طريقه رد المسألة إلى طائفة قانونية خصها المشرع بقاعدة إسناد»^(١١٩).

ولهذه الأسباب فقد تعددت آراء الفقه في شأن القانون الذي يحكم التكليف، ويمكن رد هذه الاختلافات إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول : خضوع التكليف لقانون القاضي.

الاتجاه الثاني : خضوع التكليف للقانون المختص بحكم النزاع.

الاتجاه الثالث : خضوع التكليف للقانون المقارن.

الاتجاه الأول : خضوع التكليف لقانون القاضي

١٧٣. شيد بارتان Bartin نظرية كاملة متكاملة تأسس على خضوع التكليف لقانون القاضي عند القيام بتحديد الطبيعة القانونية للنزاع، وقد بدأ الفقيه في استخلاص نظريته في ثلاثة مقالات رئيسية نشرها على سبيل التعاقب في عام ١٨٩٧^(١٢٠)، ثم تناولها بعد ذلك في مؤلفاته

(١١٨) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، رقم ١٣٦، ص ١٣٧.
(١١٩) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع القضاء الدولي، المرجع السابق، ص ٩٧.

(١٢٠) انظر سلسلة المقالات الثلاثة منشورة في Clunet لعام ١٨٩٧ (=)

اللاحقة^(١٢١). وإذا كان بارتان قد بدأ في استخلاص نظرية خضوع التكيف لقانون القاضي بداية من التاريخ المذكور، فالملاحظ أن الفقيه الألماني Kahn قد سبق بارتان في تثبيط هذه النظرية في مقاله الذي نشره في ألمانيا عام ١٨٩١، أي قبل بارتان بست سنوات. إلا أن بعض الفقهاء الفرنسيين يقر أن بارتان قد أسس هذه النظرية في فرنسا دون أن يعلم بكتابات الفقيه الألماني كان، ويستخلص من ذلك أن كلا الفقيهين قد بنى نظريته على استقلال^(١٢٢). في حين يشكك البعض الآخر من الفقهاء الفرنسيين في هذه النتيجة معتبراً أن بارتان قد انطلق من أفكار كان الذي يعتبر أول من نادى بالرجوع لقانون القاضي في شأن التكيف^(١٢٣). وأيا ما كان فإن فهم نظرية خضوع التكيف لقانون القاضي يتطلب ضرورة معالجة مجموعة من النقاط :

- مضمون النظرية (أولاً).
- أساس النظرية (ثانياً).
- مجال إعمال قانون القاضي (ثالثاً).
- الاستثناء الذي قرره بارتان على النظرية (رابعاً).

أولاً : مضمون النظرية

١٧٤. تنطلق النظرية من مبدأ خضوع التكيف لقانون القاضي *Lex fori* لنقرر اختصاص هذا القانون بإسهامه الوصف القانوني على الواقع التي تشكل موضوع النزاع، ليتم إلهاقه بعد ذلك بقاعدة الإسناد التي تناسبه. و تستند النظرية إلى المنطق القانوني السليم الذي يقضى بخضوع التكيف

(=)Bartin, De l'impossibilité d'arriver à la suppression définitive des conflits de lois, *Clunet*, 1897, p. 225 et s., p. 466 et s., p. 720 et s.

(١٢١) انظر :

Bartin, Principes de droit international privé selon la loi et la jurisprudence française, Paris, Tome I, 1930, p. 220 et s.; même auteur, La doctrine des qualifications et ses rapports avec le caractère national des règles des conflits de lois, *Rec. cours la Haye*, 1930, I, p. 565 et s.

(١٢٢) انظر :

Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 291, p. 474; Mayer et Heuzé, Droit international privé, *op. cit.*, n° 156, p. 110.

(١٢٣) انظر :

Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 183, p. 201.

للقانون الوطني، فالقاضى يهدف إلى تحديد قاعدة الإسناد الخاصة بالنزاع، ولاشك أن تحديد هذه القاعدة يقتضى أولاً ضرورة تحديد الوصف القانوني لهذا النزاع. وإذا كان القاضى سيقوم بتطبيق قاعدة الإسناد الوطنية، فمن الطبيعي أن يتم تكيف النزاع وفقاً للمفاهيم الوطنية، فلا يكون مقبولاً أن يتم تطبيق قاعدة الإسناد الوطنية على وقائع تم تكييفها بالرجوع لقانون آخر. وقد كان بارتان من أوائل من لاحظ اختلاف النظم القانونية بشأن تكيف بعض المسائل، ولذلك فقد اعتمد على دراسة أحكام القضاء التى وجد فيها خير معين لتشييد النظرية، وهو ما يبرز لنا أهمية الدور الذى يقدمه القضاء للنهوض بالنظريات القانونية وتأسيسها، ومن الأمثلة الشهيرة التى استدل بها بارتان للتدليل على صحة نظريته مثلاً ميراث المالطى ووصية الهولندى.

المثال الأول : ميراث المالطى


١٧٥. تلخص وقائع هذه الدعوى فى أن زوجين من جزيرة مالطة، وهما الزوجان بارتولو Bartholo كانوا قد توطنا في الجزائر وقت أن كانت مقاطعة فرنسية، ولما توفي الزوج لجأت الزوجة إلى القضاء الفرنسي في الجزائر للمطالبة بحقها على عقارات زوجها الكائنة في الجزائر، وهو ذلك الحق المقرر لها في القانون المالطى، والذي كان يعرف باسم نصيب الزوج المحاج La quarte du conjoint pauvre وقد كان مقطع النزاع يتمثل في أن القانون الفرنسي - على خلاف القانون المالطى - لا يعرف ذلك الحق ولا يقره، فهل يتم تكيف وقائع الدعوى طبقاً للقانون المالطى وتجاب الزوجة إلى طلبها أم يتم تكييفها وفقاً للقانون الفرنسي - باعتباره قانون القاضى - ويرفض طلب الزوجة؟

١٧٦. اتبع بارتان منهج التحليل المنطقى لينتهى إلى أنه ليس أمام المحكمة إلا حلان :

الحل الأول : تكيف ادعاء الزوجة وفقاً لقانون القاضى أى القانون الفرنسي، الذى يقضى باعتبار طلب الزوجة مسألة تتعلق بالميراث، بما يعنى تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث، والتي كانت تشير - آنذاك - بتطبيق قانون موقع العقار؛ ليكون الحل النهائى ممثلاً في رفض ادعاء الزوجة؛ لأن القانون资料ى لا يعرف ذلك الحق الذى تطالب به الزوجة والمسمى بنصيب الزوج المحاج.

الحل الثاني : تكييف ادعاء الزوجة وفقاً لقانون المالطي باعتباره القانون الذي تدعى الزوجة تطبيقه، وهو ما يستلزم إدراج طلبها ضمن مسائل النظام المالي للزوجين *Régime des biens entre époux* ثم تطبيق قاعدة الإسناد الفرنسية المتعلقة بالنظام المالي للزوجين، والتي كانت تشير إلى تطبيق قانون الوطن الأصلي أي القانون المالطي، وهنا يتعين الحكم بأحقية الزوجة في دعواها وفقاً لأحكام القانون المالطي^(١٢٤).

فاختلاف التكييف في الحالتين يؤدي إلى إعمال قاعدة إسناد مختلفة، ويستتبع بالضرورة الاختلاف في تحديد القانون الواجب التطبيق، بحسب ما إذا تقرر التكييف وفقاً لقانون القاضي أم وفقاً لقانون المالطي، وذلك على النحو التالي :



(١٢٤) وفي ذلك يقول باريان :

«Il est malheureusement fort loin d'en être ainsi. La loi maltaise peut très bien rattacher cette prétention au régime des biens entre époux, tandis que la loi française estime qu'elle se rattache à la dévolution héréditaire du patrimoine du conjoint précédent. Dans ces conditions, il faut tout d'abord choisir entre les qualifications différentes de ces deux lois. Quand ce choix sera fait, alors on pourra choisir entre les lois différentes auxquelles on peut songer pour reconnaître ou nier le bien fondé de cette prétention, en tous cas pour en fixer les limites et l'étendue. Ce n'est pas une seule question de conflit que nous avons à résoudre: il y en a deux très différentes, et la solution de la seconde dépend de celle de la première. Quelle est donc la loi à laquelle nous devons nous attacher pour donner à cette prétention du conjoint survivant la qualification qu'elle mérite? Et pour réduire à la concision d'une formule abstraite la difficulté que je viens de dégager, quelle est, en droit international privé, la loi qui fournit la *qualification des droits?*», De l'impossibilité d'arriver à la suppression définitive des conflits de lois, *op. cit.*, p. 228 et s., même auteur, *Principes de droit international privé*, *op. cit.*, p. 221 et s.; v. aussi, Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 291, p. 474 et s.; Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 184, p. 202; Holleaux, *Foyer et de La Pradelle*, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 365 et s., p. 210 et s.

الحل النهائي	قاعدة الإسناد	التكيف ونها
رفع دعوى — للتظلم على الزوجين	—نهن الموطن الأصلي لقانون المatri	فبر طلب ازوجة
لقانون المatri	الخاصة بالنظام العالمي	

١٧٧. وقد انتهت محكمة استئناف الجزائر إلى اعتناق الحل الأول، وتكييف ادعاء الزوجة وفقاً للمفاهيم إسلامية في قانون القاضي الفرنسي، وبذلك فقد اعتبرت طلب الزوجة داخلها ضمن طائفة المسائل المتعلقة بالمواريث، ثم قامت بتطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بهذه الطائفة والتي كانت تشير إلى خضوع الميراث على العقار لقانون موقعه أي لقانون الفرنسي باعتبار أن العقار يقع في فرنسا؛ لذلك فقد قضت المحكمة - في ٢٤ ديسمبر ١٨٨٩ - برفض طلب الزوجة بحسبان أن القانون الفرنسي لا يعرف ذلك الحق المسمى بنصيب الزوج المحتاج^(١٢٥).

المثال الثاني : وصية الهولندي

١٧٨. استقرى بارتان هذا المثال كسابقه من القضاء الفرنسي؛ ففى قضية تتلخص وقائعها فى أن هولندياً قام بتحرير وصية فى الشكل العرفي على الإقليم الفرنسى أى بخط يده وتوقيعه. وقد كان مقطع النزاع يتمثل فى أن القانون الهولندي كان يقضى بتكييف هذه الواقعة باعتبارها أمراً متعلقاً بالأهلية، حيث لم يكن يعترف إلا بالوصايا المحررة فى الشكل الرسمى، وبالتالي كان يحظر على الهولنديين تحرير الوصايا العرفية سواء فى هولندا أو خارجها وإلا كانت باطلة، فى حين يختلف الحكم فى القانون资料 الفرنسى الذى يعتبر تحرير الوصية بخط الموصى أمراً متعلقاً بالشكل، لأنه يجيز هذا النوع من الوصايا. وتأسياً على ذلك فقد ثار نزاع بين الورثة والموصى له، حيث طالب الورثة ببطلان الوصية لمخالفتها القواعد الآمرة فى القانون الهولندي باعتباره قانون جنسية الموصى، فى حين دافع الموصى له عن صحة الوصية، لأن شرط إبرامها فى الشكل الرسمى لا يعتبر من الشروط الإلزامية فى القانون资料 الفرنسى، وهو قانون بلد الإبرام، وبذلك سيختلف القانون الواجب التطبيق باختلاف عملية التكييف.

١٧٩. وباتباع المنهج التحليلي السابق، فليس أمامنا إلا حلان :


(١٢٥) راجع نص الحكم منشوراً فى :

Clunet, 1891, p. 1171; *Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé*, par Ancel et Lequette, Paris, Dalloz, 4^e édition, 2001, p. 73 et s.

الحل الأول : إذا اعتبرنا المنع الذي يقرره القانون الهولندي على الوصايا العرفية مسألة تتعلق بالشكل وفقاً للمفاهيم السائدة في القانون الفرنسي، لأدى ذلك إلى تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل. ومن المعلوم أن قاعدة الإسناد الفرنسية المتعلقة بالشكل تقضى بتطبيق قانون البلد الذى أبرم فيه التصرف أى القانون الفرنسي، بما يعنى الحكم بصحة الوصية على اعتبار أن القانون الفرنسي يجيز الوصايا العرفية.

الحل الثاني : إذا اعتبرنا المنع الوارد على تحرير الوصية بخط الموصى مسألة تتعلق بالأهلية وفقاً للمفاهيم الهولندية، لاستتبع ذلك تطبيق قاعدة الإسناد المتعلقة بالأهلية، وهى تشير إلى تطبيق قانون آخر غير ذلك الذى تشير إليه قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل، لأن المعلوم أن قاعدة الإسناد الفرنسية تقضى بخضوع مسائل الأهلية لقانون الجنسية أى القانون الهولندي، بحسبانه قانون جنسية الموصى، وهو ما يتربّ عليه الحكم ببطلان الوصية على اعتبار أن القانون الهولندي لا يجيز الوصايا العرفية.

وهكذا فإن اختلاف التكييف سيؤدى في هذا الفرض - كما في الفرض السابق وفي أي فرض آخر - إلى إعمال قاعدة إسناد مختلفة، بما يعنى الاختلاف في تحديد القانون الواجب التطبيق، بحسب ما إذا تقرر التكييف وفقاً لقانون القاضى أم القانون الهولندي وذلك على النحو التالي :



١٨٠. وقد حكم القضاء الفرنسي بصحة الوصية على أساس تكييفها كمسألة متعلقة بالشكل وفقاً للمفاهيم السائدة في القانون الفرنسي الذى يعترف بصحة الوصية دون أن يجعل إبرامها بخط الموصى عيباً موجباً للبطلان. ويختلف الحكم بطبيعة الحال لو كان النزاع قد عرض ابتداءً أمام القضاء الهولندي، لأن هذا الأخير كان سيعتبر شرط إبرام الوصية بخط الموصى من الشروط المتعلقة بالأهلية بما يوجب بطلان الوصايا العرفية

وفقاً للأحكام المقررة في القانون الهولندي^(١٢٦).

١٨١. وبهذه المثابة ينتهي بارتان إلى تأكيد خضوع التكليف لقانون القاضي، وأكثر من ذلك فقد استنتج من خلال استقراره لأحكام المحاكم أن القضاة أنفسهم يقومون بتطبيق هذه النظرية بشكل عفوئ، حيث يذهبون فعلاً - ولو بطريقة ضمنية - إلى تحديد الطبيعة القانونية لوقائع النزاع وفقاً للأحكام المقررة في قوانينهم الداخلية حتى ولو كان القانون الذي سيقوم القاضي بتطبيقه فيما بعد على موضوع النزاع قانوناً أجنبياً^(١٢٧). فالثابت عملاً أن القضاء الفرنسي قد واجه «مشكلة التكليف من زمن بعيد»، منذ عهد القانون الفرنسي القديم، دون أن يفصح عنها، بمعنى أنه كان يقوم بتحديد طبيعة المسألة المتنازع فيها ليصل إلى التعرف على قاعدة الإسناد التي تحكمها دون أن يعبر عما يفعله، وكان هذا التحديد يجري وفقاً لقانون القاضي^(١٢٨)، بما يعني أن بارتان - أو حتى الفقيه الألماني كان - قد كشفا عن الاتجاه الذي يسلكه القضاء مع تشبيه نظرية عامة تتأسس على الرجوع لقانون القاضي بشأن التكليف.

١٨٢. وهكذا يختلف الحل المقرر لأى نزاع من منازعات القانون الدولي الخاص باختلاف القاضي الذي تطرح عليه المنازعة، حيث يترتب على هذا الاختلاف :

: (١٢٦) انظر :

Bartin, De l'impossibilité d'arriver à la suppression définitive des conflits de lois, *op. cit.*, p. 229 et s.; même auteur, Principes de droit international privé, *op. cit.*, p. 225 et s.; v. aussi Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 291 et s., 475 et s.

: (١٢٧) وفي ذلك يقول بارتان :
«Lorsque l'application de la *lex fori* ou d'une loi étrangère quelconque à un même rapport de droit dépend de la nature de ce rapport, c'est la *lex fori* qui fixe la nature de ce rapport», De l'impossibilité d'arriver à la suppression définitive des conflits de lois, *op. cit.*, p. 236.; même auteur, La doctrine des qualifications et ses rapports avec le caractère national des règles des conflits de lois, *op. cit.*, p. 593.

: (١٢٨) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٧، ص ١١٧. وانظر في الفقه الفرنسي :

Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 184, p. 203; Mayer et Heuzé, Droit international privé, *op. cit.*, n° 158, p. 111 et s.; Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, *op. cit.*, n° 379 et s., p. 215 et s.

- اختلاف في التكييف؛
- اختلاف في تحديد قاعدة الإسناد؛
- اختلاف في تعين القانون الواجب التطبيق؛
- اختلاف في الحل النهائي للنزاع.

وهو ما يعكس في النهاية أهمية اختيار القاضي الذي ستطرح عليه المنازعه، كما يعكس أيضاً أهمية ودقة عملية التكييف باعتبارها الخطوة الأولى والأساسية لتحديد قاعدة الإسناد التي تناسب النزاع.

ثانياً : أساس النظرية

١٨٣ . أسس بارتان نظريته على فكرة السيادة التشريعية لدولة القاضي، فالنماذج بين القوانين ليس في حقيقته إلا تنازعاً بين السيادات، ولذا يجب فض النماذج في التكييف لصالح الانتصار لسيادة دولة القاضي الذي ينظر النزاع. إن مهمة قاعدة الإسناد تتلخص في تحديد الإطار التشريعي لقوانين الدولة، ولذا يلزم أن يتم هذا التحديد في ضوء تكييف الواقع بالخصوص لقوانينها، وإلا كان في ذلك تعدى على سعادتها، فلا يمكن أن تتولى القوانين الأجنبية مهمة تحديد الإطار التشريعي لقوانين الوطنية. وبذلك يؤكد مؤسس النظرية أن خضوع التكييف لقانون القاضي هو المذهب الوحيد الذي يحفظ للدولة الوطنية سعادتها التشريعية، والقول بغير ذلك والسماح لأى قانون آخر بحكم مسألة التكييف ينطوى على انتهاص من سيادة الدولة^(١٢٤). يضاف إلى ذلك أن قاعدة الإسناد، وإن كانت تحدد الإطار التشريعي لقانون دولة القاضي، فإنها تحدد كذلك الإطار التشريعي لقوانين الأجنبية، فهذه القاعدة قد تقرر سريان القانون الوطني وقد تقرر سريان القانون الأجنبي، بما يعني أن المشرع الوطني يخضع لسلطاته مسائل التكييف وإعمال قاعدة الإسناد، وهو ما يعني أن «الالتزام القاضي بتطبيق قواعد الإسناد التي يأمر بها مشرعه الوطني يتضمن في الوقت ذاته التزامه بتطبيق قواعد التكييف التي يأمره بها نفس المشرع، نظراً لأنها هي التي يتحدد بها الإطار الفعلى لتطبيق القوانين الأجنبية، أو الإطار الفعلى لسيادة الدولة التشريعية»^(١٢٥).

(١٢٩) انظر :

Bartin; *Principes de droit international privé*, *op. cit.*, p. 228.
(١٣٠) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ وقواعد تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

١٨٤. وقد لاقت نظرية بارتان رواجاً كبيراً في الفقه، لكونها تقتصر على السبيل الذي يمكن عن طريقه تحديد الطبيعة القانونية للنزاع، فالفرض أنه يتحتم على القاضي أن يقوم - بصفة مبدئية - بالتعرف على طبيعة المسألة، حتى يمكنه اختيار قاعدة الإسناد التي تناسبه. والمتأمل يجد أنه قبل تحديد قاعدة الإسناد، لا يوجد إلا القانون الوطني بوصفه المرشح الأساسي والوحيد لحكم عملية التكيف، حيث لا يزاحمه أى قانون آخر لحكم هذه المسألة على وجه التحديد. والقول بغير ذلك من شأنه تطبيق قاعدة الإسناد في غير موضعها، فمن غير المعقول أن يتم تحديد الطبيعة القانونية لوقائع النزاع وفقاً لقانون ما، ثم تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بقانون آخر.

١٨٥. والحقيقة أن هذه الحجة المنطقية كافية بذاتها لتأسيس نظرية بارتان، دون الاستناد لأفكار غامضة وغير مجدية وتستعصي على التحديد مثل فكرة السيادة، ولذلك فإن الفقه الغالب وإن كان يتفق مع بارتان في نظريته إلا أنه يختلف معه في الأساس القانوني الذي اتخذ سندًا لها، وهي فكرة السيادة التشريعية، فالسيادة من الأفكار العامة والتقلدية التي دأب الفقه قديماً على اللجوء إليها بصفة آلية لإيجاد المبرر القانوني لأى نظرية من النظريات القانونية، يضاف إلى ذلك أن هدف قاعدة الإسناد يتمثل في المفاضلة بين القوانين ذات الصلة بالعلاقة لاختيار أنسابها، وليس في ذلك مساس بالسيادة التشريعية لأى دولة، وبالتالي يتضح أن التبرير الذي ساقه بارتان للدلالة على نظريته يتأسس على «مقدمة خاطئة». ذلك أنه ليس في قيام بلد القاضي بتطبيق قوانين غيرها من البلدان أدنى انتقاد من سيادتها التشريعية. إذ أنها قد ارتفعت هذا الخيار بمحض إرادتها، وليس إذعانًا لسلطان دولة أو بعض دول أخرى»^(١٣١).

١٨٦. وقد سبق أن تعربنا لأركان قاعدة الإسناد، وعلمنا أن لهذه القاعدة أركاناً ثلاثة هي الفكرة المسندة وضابط الإسناد والقانون الواجب التطبيق. ولا سبيل لإعمال ضابط الإسناد وصولاً للفانون الواجب التطبيق إلا بالتعرف على ماهية الفكرة المسندة بتحديد طبيعتها القانونية لدخلها ضمن طائفة معينة من النظم القانونية، تختص بحكمها قاعدة إسناد. وهنا لا يمكن فصل وقائع النزاع عن قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق عليها، بما يستوجب حتماً ضرورة تكييف الفكرة المسندة أو بالأحرى تفسيرها في

(١٣١) د. عزيت عبد الحميد ثابت. تداخل مجالات انتظام القوانين ذو الطابع الدولي. المراجع السابق. رقم ٢٧٠. ص ٩٢.

ضوء الأحكام المقررة في النظام القانوني الذي تنتهي إليه قاعدة الإسناد. وانطلاقاً من هذه الوجهة من النظر يؤكد الفقه الحديث أن أساس نظرية خصوص التكليف لقانون القاضي ليس السيادة - كما نادى بارتان - وإنما النظر إلى عملية التكليف على أنها تشكل في جوهرها مجرد تفسير لقاعدة الإسناد أو بالأحرى تفسير للفكرة المسندة، بل إن بعض الفقه يعالج موضوع التكليف صراحة تحت عنوان «تفسير قاعدة الإسناد»^(١٣٢)؛ فإذا تصدى القاضي الفرنسي مثلاً «لإعمال قاعدة الإسناد التي تقرر أن شكل التصرفات يخضع لقانون بلد إبرامها، فعليه بدأه أن يحدد المقصود بفكرة الشكل ليرى ما إذا كانت المسألة المطروحة أمامه تدخل حقاً في مضمون هذه الفكرة من عدمه... ذلك أن تحديد مضمون فكرة الشكل ليس سوى تفسير لقاعدة الإسناد الفرنسية ذاتها وهو تفسير لا يتصور إلا وفقاً لقانون الفرنسي الذي تنتهي إليه هذه القاعدة. فلا يعقل أن يقصد المشرع الفرنسي بفكرة شكل التصرفات الواردة في قاعدة الإسناد السابق الإشارة إليها معنى يختلف عن ذلك الذي يقصده من وراء هذه الفكرة في القانون الداخلي. فالشرع يقصد بفكرة الشكل في القانون الدولي الخاص نفس المعنى الذي حدده هو لها في إطار المبادئ العامة في قانونه»^(١٣٣). وبذلك فقد استقر الفقه والقضاء في محمله في أنحاء القارة الأوروبية والبلاد الأنجلوأمريكية ومصر على أن مشكلة التكليف ليست إلا تفسيراً لقاعدة الإسناد^(١٣٤).

ثالثاً . مجال إعمال قانون القاضي

١٨٧ . يميز بارتان بين التكليف الأولى أو الاختصاصي Qualification primaire والتكييفات اللاحقة أو الثانوية Qualification secondaire في حين تخضع التكييفات اللاحقة للقانون الذي أشارت إليه قاعدة

: (١٣٢) انظر

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, n° 182, p. 200.

(١٣٣) د. هشام صادق، *تنازع القوانين*، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(١٣٤) د. عز الدين عبد الله، *القانون الدولي الخاص*، المرجع السابق، رقم ٥٩، ص ١٢١ وما يليها؛ وانظر في استقرار هذا الحل في الفقه المصري: د. فؤاد

رياض ود. سامية راشد، *مبدئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي*، المرجع السابق، ص ١٠١ وما يليها؛ د. احمد عبد الكريم سلامة، *علم*

قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٣٥٠، ص ٣٧٩ وما

يليها. وانظر على سبيل المثال في الفقه الفرنسي:

Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 293, p. 478 et s., où ils déclarent : «le problème posé consiste à interpréter une règle de conflit de lois»; Mayer et Heuzé, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 160, p. 112.

الإسناد^(١٣٥)). والتكييف الأولى هو الوصف المبدئي الذي يهدف إلى وضع النزاع ضمن طائفة قانونية معينة تختص بحكمها قاعدة إسناد، فهو التكييف اللازم للتعرف على قاعدة الإسناد. ويسمى أيضاً بالتكيف الاختصاصي، لأن الغرض منه تصنيف النزاع ضمن نظام قانوني تمهدأ لتحديد قاعدة الإسناد المختصة، ولذا يطلق البعض على هذا النوع أيضاً اسم التكيف الضروري المختص Qualification nécessaire على اعتبار أنه من **الوازام الضرورية** لإعمال قاعدة الإسناد^(١٣٦). أما التكييفات اللاحقة فهي مختلف الأوصاف أو التعريفات التي قد تتطلبها طبيعة النزاع ولكن بعد إسناده لقانون المختص بحكمه، وذلك من أجل تحديد مجموعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع هذا النزاع. وبعبارة أخرى، التكييف الأولى هو بيان الأوصاف اللاحقة لتحديد قاعدة الإسناد التي تناسب النزاع، أما التكييفات اللاحقة فهي الأوصاف اللاحقة لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق من بين القواعد التي يتضمنها القانون الأجنبي. ويصبح القول بأن وظيفة هذا التكيف تتمثل في إلصاق النزاع بمجموعة القواعد القانونية التي تناسبه في القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد.

١٨٨. ولم يكن غريباً أن يستند بارتان في تبرير هذه التفرقة إلى فكرة السيادة، فلو قيل بخضوع جميع التكييفات لقانون القاضي، لشكل ذلك تعدياً على السيادة التشريعية للدولة الأجنبية. وهكذا يبدو بارتان - من خلال نظرته - حريضاً على التوفيق بين سيدات الدول المعنية، عندما يقرر خضوع التكيف الأولى أو الاختصاصي لقانون القاضي مع خضوع التكييفات اللاحقة أو الثانية - بالمقابل - لقانون الدولة التي أشارت إليه قاعدة النزاع.

١٨٩. والاستناد إلى السيادة ليس بجديد، فقد سبق أن علمنا أن تلك الفكرة قد تضاعل حجمها في نطاق تنازع القوانين إلى حد بعيد، كما أنها لا تفلح في تبرير التفرقة بين التكييفين الأولى واللاحقة على اعتبار أن التنازع

(١٣٥) انظر :

Bartin, Principes de droit international privé, *op. cit.*, p. 231 et s.; même auteur, La doctrine des qualifications et ses rapports avec le caractère national des règles des conflits de lois, *op. cit.*, p. 603.

(١٣٦) د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، المرجع السابق، رقم ٤٢١، ص ٨٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٣٦٨ وما يليها، ص ٤٠٠ وما يليها.

بين القوانين ليس تنازعًا في السيادات^(١٣٧)، ولذا نرى أن هذه التفرقة تتبرر من وجها نظرنا - في ضوء الأسانيد الآتية :

١- لا يوجد أى مبرر لاستمرار خضوع التكليف لقانون القاضى طالما أمكن الوصول لقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، إذ يختص هذا القانون بحكم النزاع من مختلف جوانبه بداعاً من اللحظة التى تم فيها تحديده، فقانون القاضى قد أدى المطلوب منه وهو تحديد طبيعة النزاع لاتصالها بقاعدة الإسناد المختصة. إن النظر إلى التكليف على أنه تفسير لقاعدة الإسناد يوحى بضرورة «قصر مجال إعمال قانون القاضى على التكليف الاختصاصى دون التكاليف اللاحقة». ذلك أن التكليف الاختصاصى هو وحده الذى يعد لازماً لتطبيق قاعدة الإسناد، وهو الذى يحدد مدلولها، مما يبرر إخضاعه لقانون القاضى، أما ماعدا ذلك من تكاليف لاحقة فإنها لا تتصل بتحديد مدلول قاعدة الإسناد وبالتالي فإنه لا يتعين إخضاعها لقانون القاضى، إنما يتتعين إخضاعها لقانون الذى أشارت بتطبيقه قاعدة الإسناد»^(١٣٨).

٢- من غير المجدى خضوع التكاليف اللاحقة لقانون القاضى، فإذا كان موضوع النزاع يتعلق بعد معين فإن ذلك يعد كافياً لتطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود دون حاجة لتحديد نوع هذا العقد، لأنه لا توجد إلا قاعدة إسناد واحدة خاصة بطائفة العقود، يمتد اختصاصها لحكم العقود على مختلف أنواعها وصورها سواء أكانت عقوداً مسممة أم غير مسممة، وبالتالي يكون من غير المفيد الاستمرار في التكليف وفقاً لمفاهيم قانون القاضى بتحديد نوع هذا العقد.

٣- الهدف من التكاليف اللاحقة هو كفالة تطبيق القانون الأجنبى بطريقة سليمة، ولاشك أن هذا القانون هو الأقدر - دون غيره - على بيان الأسلوب المناسب لتطبيق أحكامه. فإذا كان التكليف الأولى الذى تقرر وفقاً لقانون القاضى يقضى باعتبار النزاع عقداً، فإن القانون الأجنبى هو الذى يحدد نوع هذا العقد تمهيداً لتحديد أحكامه الموضوعية الواجبة التطبيق، بحيث إذا تبين أن تكليف القانون الأجنبى اللاحق للعقد على أنه بيع تم تطبيق القواعد المتعلقة بعقد البيع، وإذا تبين أنه هبة تم تطبيق القواعد الخاصة بعقد الهبة وهكذا.

{١٣٧} انظر سابقاً رقم ٤، وما يليها.

{١٣٨} د. فؤاد رياض ود. سامي راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، رقم ٩٧، ص ١٠٣.

رابعاً : استثناء الأموال من الخضوع لقانون القاضى

١٩٠. لا تسلم النظريات القانونية - فى الغالب - من الاستثناءات، فالمعتاد أن تتضمن النظرية استثناءً أو اثنين أو ثلاثة لتدعم الأصل الذى ينادى به، حتى شاع أن الاستثناء يؤكد القاعدة. ولا يخفى على الفطنة أن الغرض من هذا التقييم هو معرفة مدى انطباق هذا المفهوم على نظرية خضوع التكليف لقانون القاضى، هل ذهب بارتان إلى خضوع تكليف جميع المنازعات لقانون القاضى أم أن هناك استثناءات ترد على النظرية؟

١٩١. أجاب الفقيه على هذا التساؤل بالإيجاب مقرراً استثناء تحديد طبيعة المال - من حيث كونه عقاراً أم منقولاً - من نطاق نظرية خضوع التكليف لقانون القاضى. وقد كان الحل البديل الذى إرتأاه هو خضوع تكليف المال لقانون موقعه، فقانون الدولة التى يقع فيها المال هو الأقدر على إسباغ الوصف القانونى المناسب عليه من حيث كونه عقاراً أم منقولاً، ومن ثم ينتهى بارتان إلى أن تكليف الأموال لا يتقرر وفقاً لقانون القاضى؛ وإنما يتم - وهذا هو الاستثناء الوحيد الذى أورده على النظرية - وفقاً لقانون موقع المال^(١٣٩).

١٩٢. ولا تخفى علة هذا الاستثناء فى ضوء الفلسفـة العامة لنظرية بارتان، والتى يؤسسها على السيادة، فالدولة مهما اتسعت رقعتها الجغرافية ما هى إلا مجموعة عقارات، حيث تشكل هذه العقارات مجتمعة - مهما تعددت - مهبط سيادة الدولة، ولذا تقضى النظم القانونية بخضوع الأموال لقانون موقعها، ليكون هو القانون الواجب التطبيق عليها، بما يستتبع بالإضافة إلى ذلك - ضرورة خضوع تكليف الأموال لذات القانون. وقد استند بارتان فى تبرير الاستثناء الذى ينادى به إلى حجة أخرى لها وزنها، مستمدـة من الاعتبارات العملية، وقوامـها أن استقرار المراكز القانونية يقتضـى إخضـاع تـكـلـيفـ المـالـ لـ قـانـونـ مـوـقـعـهـ، فـسـلـامـةـ الـمـعـاـمـلـاتـ تـتـطلـبـ ضـرـورـةـ خـضـوعـ الـأـمـوـالـ - وـكـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ - لـ قـانـونـ المـوـقـعـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـأـحـکـامـ الـعـامـةـ فـيـ قـانـونـ الدـوـلـىـ الـخـاصـ تـمـلـىـ - ذاتـهاـ - هـذـاـ

(١٣٩) انظر :

Bartin, *Principes de droit international privé*, *op. cit.*, p. 236; même auteur, *La doctrine des qualifications et ses rapports avec le caractère national des règles des conflits de lois*, *op. cit.*, p. 598.

الاستثناء (١٤٠).

١٩٣. وينطوى هذا الاستثناء على مصادر على المطوب، حيث يصل إلى النتائج بدون مقدمات، فالاستثناء الذى يقرره يقفز في الظلام ففزة مباشرة من وقائع النزاع إلى القانون الواجب التطبيق، دون معرفة التكليف القانونى للفكرة المسندة، فهذه الفكرة تظل مجرد وقائع مادية حتى يتم إسباغ الوصف القانونى المناسب عليها. إن تحديد طبيعة الشيء من حيث كونه مال تعد الخطوة الأساسية والمنطقية لتحديد قاعدة الإسناد الخاصة بهذا المال، وإذا لم يتم تكليف الشيء لمعرفة طبيعته، فكيف سيتم تحديد قاعدة الإسناد؟ فمن الذى يقول - بصفة مبدئية - إن وقائع النزاع عبارة عن مال حتى نرجع لقانون موقعه من أجل تكييفه؟ فى حين أن تكييفه مسألة سابقة على معرفة قانون الموقع، كيف يتم الوصول إلى القانون الواجب التطبيق دون القيام بعملية التكليف؟!

١٩٤. إن اختيار قاعدة الإسناد يتوقف بصفة أساسية و مباشرة على التكليف القانونى للشيء، فلو كان عقارا، خضع لقاعدة الإسناد الخاصة بالعقار، ولو كان منقولا، خضع لقاعدة الإسناد الخاصة بالمنقول. وإلإضاح الأمور نستشهد بما ينص عليه القانون الفرنسي من خضوع الميراث فى العقار لقانون موقعه، وخضوع الميراث فى المنقول لقانون موطن المتوفى (١٤١)، ويترتب على ذلك أن الخطأ فى التكليف سيؤدى إلى خطأ فى تحديد قاعدة الإسناد، وهو ما سيؤدى بدوره إلى تعين القانون الواجب التطبيق على نحو خاطئ. فلو أسبغ القاضى على المال محل الميراث وصف المنقول، فى حين أنه عقار - بالخصوص مثلاً - لأدى ذلك لإعمال قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث على المنقول التى تقضى كما فى المثال السابق بالخضوع لقانون موطن المتوفى، وقد يقع هذا المواطن فى أي دولة فى العالم بما يستتبع تطبيق قانون هذه الدولة، فى حين أنه كان يجب

(١٤٠) وفي ذلك يقرر بارتان :

«Il n'en est autrement que lorsqu'il s'agit de fixer la nature mobilière ou immobilière d'une chose. Dans ce cas, pour des raisons particulières qui tiennent au fondement juridique de la détermination de la loi applicable au régime de la propriété, la *lex fori* s'efface devant la *lex situs*. Telles sont les conséquences auxquelles nous ont conduit les principes généraux du droit international privé, tels que nous permet de les dégager la notion actuelle de la souveraineté civile», De l'impossibilité d'arriver à la suppression définitive des conflits de lois, *op. cit.*, p. 480.

(١٤١) انظر: Loussouarn et Bourel, Précis..., *op. cit.*, n° 429, p.509.

تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالعقار، والتي تقضى بسريان الميراث على العقار لقانون موقعه، وموقع العقار لا يكون إلا في دولة واحدة بعكس المواطن الذى قد يقع فى أى دولة كما ذكرنا.

١٩٥. وحتى إذا سلمنا جدلاً بصحة الاستثناء وقام القاضى بإخضاع العقار لقانون موقعه ثم تبين له عند تطبيق أحكام قانون الموقع أن هذا القانون لا يعتبر المال عقارا وإنما - مثلاً - منقولاً بحسب المال مرة يتراجع من جديد؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فكيف سيتم تكييف المال مرة أخرى؟ واستناداً لأى قانون؟ هل قانون القاضى؟ ولما لا منذ البداية؟ يضاف إلى ذلك - من ناحية أخرى - أن استثناء بارتان عديم القيمة من الناحية العملية، فإذا كانت مشكلة التكييف «ثور بنوع خاص بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، إذ تختلف وجهات النظر فيها اختلافاً كبيراً، إلا أنها قلما تثور بالنسبة للعلاقات المالية، إذ تتفق تشريعات الدول غالباً - وبخاصة التشريعات اللاتينية إذ أساسها جميعاً القانون الرومانى - على الأوصاف الخاصة بها»^(١٤٢). وإزاء ذلك، ننتهى إلى أن النظرية تبرأ من الاستثناء الذى قرره بارتان عليها، حيث تبدو قوية فى بنائها، متينة فى أساسها، دون حاجة إلى أى استثناء يرد على مضمونها.

الاتجاه الثاني : خضوع التكييف لقانون المختص بحكم النزاع مضمون النظرية

١٩٦. لم تلق نظرية خضوع التكييف لقانون القاضى قبولاً لدى بعض الفقه، فذهب إلى البحث عن بديل لها. وقد كان الأستاذ دسبانييه Despagnet من أشد المنتقدين لنظرية مؤكداً خطأ التصور الذى بنى عليه، منادياً في ذات الوقت بضرورة خضوع التكييف لقوانين المختص بحكم النزاع^(١٤٣) *Lex causae* فما دمنا قد سلمنا باختصاص القانون الذى

(١٤٢) د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ٢٥٤.

(١٤٣) انظر :

Despagnet, Des conflits de lois relatifs à la qualification des rapports juridiques, *Clunet*, 1898, p. 253 et s.

ويؤكد الكاتب في ص ٢٦١ من هذا المقال :

Après les observations qui précédent, nous pouvons affirmer que le principe même établi par M. Bartin est erroné les qualifications des rapports juridiques ne sont pas déterminées par la *lex fori*, mais bien par la loi reconnue applicable à ces rapports juridiques.

تشير إليه قاعدة الإسناد، فإن هذا القانون يجب أن يختص بحكم النزاع بشكل كامل، بحيث يمتد هذا الاختصاص ليشمل التكيف إضافة إلى حكم الموضوع. وبعد هذا المسلك - من وجهة نظر أنصاره - أفضل من تجزئة آلية الإسناد بتكييف الفكرة المسندة وفقاً لقانون القاضى ثم تطبيق القانون الأجنبى على موضوع النزاع. فما دام هذا الأخير هو الذى سيحكم الموضوع، فما المانع لأن يحكم التكيف أيضاً؟ وبذلك تنتهى هذه النظرية إلى ضرورة إجراء التكيف وفقاً للمفاهيم السائدة فى القانون الذى أشارت إليه قاعدة الإسناد، فهذه القاعدة عندما تخترق قانوناً، لا تخترقه ليكون واجب التطبيق على موضوع النزاع فحسب، وإنما ليحكم أيضاً عملية التكيف. وقد لاقت هذه النظرية رواجاً لدى جزء من الفقهين الألمانى والإيطالى^(١٤٤).

١٩٧. ويبعد منهج خضوع التكيف للقانون المختص بحكم النزاع - في نظر أصحابه - مجموعة من الحاج :

١ - الحفاظ على وحدة النزاع وعدم تجزئته، فإذا كان دسبانييه يرفض نظرية بارتان، فإنه يوافقه على الاستثناء الذى يقرره، بيد أنه يجعل منه نظرية عامة تتأسس على الرجوع للقانون المختص بحكم النزاع فى شأن التكيف، ولذلك يعود ويقرر أنه إذا كان أساس خضوع تكيف المال لقانون موقعه هو اعتبارات النظام العام، فإن أساس خضوع تكيف باقى الموضوعات الأخرى للقانون المختص بحكم الموضوع هو الحرص على عدم تجزئة النزاع^(١٤٥). فأهم ما يميز النظرية فى نظر أصحابها هو كونها تتلافى التجزئة التى تنتاب النزاع نتيجة لإعمال مبدأ خضوع التكيف لقانون القاضى، إذ يترتب على هذا الأسلوب إخضاع التكيف لقانون مختلف عن

(١٤٤) انظر فى الإشارة لهذا الفقه :

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 187, p. 205; Mayer et Heuzé, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 166 et s., p. 116 et s.

(١٤٥) راجع مقاله السابق ص ٢٦٢ وما يليها حيث يقرر :

Il faut bien, en effet, se garder de confondre, ainsi que nous l'avons dit plus haut, les qualifications des biens ou celles des actions avec les qualifications des rapports juridiques : les premières se rattachent incontestablement à l'ordre public tel qu'on le conçoit habituellement, tandis qu'on ne voit pas dans quelle circonstance l'ordre public, tel qu'il résulte de la *lex fori*, peut être intéressé par la répartition des rapports de droit en telles ou telles catégories.

ذلك القانون الذي يحكم النزاع، في حين أن خضوع التكليف للقانون الذي يحكم الموضوع يضمن لهذا القانون الاختصاص الكامل بحكم النزاع سواء من ناحية التكليف أو من ناحية الموضوع.

٢- يقتضي المنطق القانوني السليم إدخال التكليف في اختصاص القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فما دام هذا القانون هو المختص بحكم الموضوع، فمن باب أولى يختص بحكم التكليف، فما يسرى على الأصل يسرى - وبالآخرى - على الفرع. يضاف إلى ذلك أنه لا يجب على القاضى أن يفرض مفاهيم التكليف السائدة في قانونه الوطنى على المنازعات الدولية طالما أن القانون الواجب التطبيق سيكون أجنبياً، وبعبارة أخرى، لا يتعين أن يقوم القاضى بفرض تكييفه على المنازعات طالما أن قاعدة الإسناد ستشير إلى تطبيق قانون أجنبى^(١٤٤).

٣- عدم إجراء التكليف وفقاً للقانون المختص بحكم النزاع يشكل مسخاً لهذا القانون وتطبيقاً له في غير الحالات التي أرادها مشرعه، فالمشرع الأجنبى وحده هو الأقدر على تحديد مجال وأحوال تطبيق القوانين التي يصدرها، ولا سبيل لتحقيق هذه الغاية إلا باخضاع التكليف لهذا القانون، والقول بغير ذلك من شأنه تطبيق القانون الأجنبى بالاستناد للتكييف المقرر في دولة القاضى وليس بالاستناد للمفاهيم التي ينتمى إليها هذا القانون، فإذا كان قانون القاضى مثلاً «يدخل المسألة محل النزاع ضمن طائفة مسائل الأهلية ويستندها وبالتالي إلى قانون الجنسية وكان قانون الجنسية (باعتباره القانون المختص بحكم النزاع) يعتبرها مسألة متعلقة بالشكل ومن ثم غير داخلة في نطاق تطبيقه، فإن الإصرار على اعتبار المسألة من مسائل الأهلية وفقاً لقواعد التكليف في قانون القاضى من شأنه تطبيق القانون الأجنبى على مسألة لا يعتبر نفسه مختصاً بحكمها»^(١٤٥).

(١٤٤) وفي ذلك يقرر دسبانييه :

Ce qu'il y a de capital, ce qui entraîne toutes les conséquences juridiques ultérieures, c'est précisément la qualification à donner à un rapport de droit, et il y a une contradiction éclatante dans le fait d'imposer sa propre qualification, tout en prétendant suivre la loi étrangère», Des conflits de lois relatifs à la qualification des rapports juridiques, *op. cit.*, p. 262.

(١٤٥) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ إنتاج القوانين وتنافع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، رقم ١٠١، ص ١٠٦.

نقد النظرية

١٩٨. تتشابه نظرية إخضاع التكليف للقانون المختص بحكم النزاع مع الاستثناء الذي قرره بارتان على نظرية خضوع التكليف لقانون القاضي والذي يقضى بخضوع تكليف المال لقانون موقعه أو بالأحرى لقانون المختص بحكم النزاع^(١٤٨)، غالباً ما هنالك أن بارتان يجعل هذا الاختصاص استثناء على نظريته، في حين يعتبر دسبانييه - كما ذكرنا - من إخضاع التكليف للقانون المختص بحكم النزاع نظرية متكاملة الأركان. وعلى أي حال فإن النظرية التي نادى بها دسبانييه لا تسلم من النقد :

١- إذا كانت النظرية محل الحديث تتشابه مع الاستثناء الذي نادى به بارتان بخضوع تكليف المال لقانون موقعه، فإنها تستهدف لذات النقد الذي وجهناه للاستثناء المذكور، حيث تنطوي النظرية على مصادرة على المطلوب *Petition de principe*. إن نظرية دسبانييه تتأسس على إخضاع التكليف للقانون المختص بحكم النزاع في حين أن هذا القانون لا يتم الاهداء إليه إلا بعد القيام بعملية التكليف، فكيف يتأنى القول بإخضاع التكليف للقانون المختص بحكم النزاع رغم أن التعرف على هذا القانون لم يتقرر بعد؟! إن التكليف يعد بمثابة الخطوة التمهيدية لتحديد قاعدة الإسناد التي ستشير فيما بعد للقانون المختص بحكم النزاع، فكيف يمكن النظر للمشكلة بطريقة عكسية والقول بأن التكليف يتوقف على القانون المختص وليس القانون المختص هو الذي يتوقف على التكليف. فكما أن الواقع يسبق القانون، فإن التكليف يسبق الإسناد، فلا وجود للقانون المختص إلا إذا وجد الإسناد، ولا وجود للإسناد إلا إذا وجد التكليف.

إن أركان قاعدة الإسناد كما حدثناها سابقاً^(١٤٩) هي الفكرة المسندة وضابط الإسناد والقانون الواجب التطبيق، ولا يصح ولا يمكن الوصول إلى الركن الثالث إلا بآعمال الركن الأول وعبر الركن الثاني، فالتعرف على وصف الفكرة المسندة بعد نقطة الاطلاق نحو إعمال ضابط الإسناد وصولاً للقانون الواجب التطبيق، ولا يمكن اتباع هذه المراحل بطريقة عكسية. إن القانون المختص بحكم النزاع لا يمكن معرفته ولا يتم الوصول إليه إلا بعد إجراء التكليف، فكيف يتصور في عقل أو منطق أن يتولى هذا القانون

(١٤٨) وذلك على اعتبار أن كل النظم القانونية تقر - بصفة أساسية - اختصاص

قانون الموقعاً بحكم مسائل الأموال.

(١٤٩) انظر سابقاً رقم ١١٦ وما يليها.

- وهو لم يعرف بعد - حكم التكليف؟ إن عملية التكليف تسبق مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمن، فكيف يمكن الرجوع إلى الوراء - بعد تحديد هذا القانون - والقول بخضوع التكليف لسلطاته؟

٢ - تتطوّر النظريّة على استحالة عملية في التطبيق، وتؤدي إلى الوقوع في حلقة مفرغة Cercle vicieux التكليف وفقاً للمنهج الذي تقضي به النظريّة يتضمن في الوقت ذاته إقراراً بأن المسألة محل النزاع قد تم تكييفها فعلاً وفقاً لقانون القاضي بدليل أنه تمت معرفة القانون الواجب التطبيق، فكيف يحكم هذا القانون التكليف في حين أنه تقرر فعلاً؟ يضاف إلى ذلك أنه وفي «مثال وصية الهولندي»، كيف يمكن القول بخضوع التكليف لقانون المختص، مادام أن القاضي لم يحدد ما إذا كانت المسألة محل البحث تعد مسألة شكل تخضع لقانون بلد الإبرام (القانون الفرنسي)، أم مسألة أهلية يرجع في شأنها إلى قانون الجنسيّة (القانون الهولندي)؟ ولماذا حكم بضرورة الرجوع إلى القانون الذي يحكم شكل الوصيّة دون القانون الذي يحكم الأهلية أو العكس؟ لاشك أنه من العسير على القاضي أن يجد مبرراً للبدء بخضوع التكليف لأحد القانونين دون الآخر، وهو ما يوّقه في النهاية في حلقة مفرغة^(١٥٠).

٣ - تتطوّر نظريّة دسبانييه - كذلك - على مغالطة فنيّة واضحة، فالفقيه يُؤسّس مذهبـه على اعتبار أن القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة الإسناد يجب أن ينعد له الاختصاص الكامل بحكم النزاع تكييفاً موضوعاً، والنظرية بذلك تتأسـس - وهذه هي المغالطة الفنية الواضحة - على افتراض أن قاعدة الإسناد تشير دائماً إلى تطبيق القانون الأجنبي، في حين أن هذا الافتراض ليس إلا محض خيال لا يستطيع أحد تأكيده. فقد علمنا أن حظوظ القانون الوطني تتساوـى تماماً مع حظوظ القانون الأجنبي في التطبيق، فماذا يكون الحكم لو أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق القانون الوطني، هل يقوم القاضي بتكييف العلاقة من جديد بعد سبق تكييفها؟! وكيف يكون ذلك؟!.

٤ - ليس من العسير تفنيـد الحجة المتعلقة بأن عدم إجراء التكليف وفقاً لقانون المختص بحكم النزاع يشكل مسخاً لهذا القانون وتطبيقاً له في غير الحالات التي أرادها مشرعـه، إذ يرد على ذلك بأن أساس تطبيق

القانون الأجنبي هو قاعدة الإسناد الوطنية وليس إرادة المشرع الأجنبي. ولا غرو في ذلك طالما تأسس هذا التطبيق على مقتضيات التعاون الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل، تحقيقاً للأهداف المثالية التي يسعى القانون الدولي الخاص إلى تقريرها.

هكذا، الحال كذلك، تفرغ نظرية دسبانييه من مضمونها.

الاتجاه الثالث : خصوص التكيف للقانون المقارن مضمون النظرية

١٩٩. قد تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيق القانون الوطني وقد تشير إلى تطبيق القانون الأجنبي. وإذا كان القانون الوطني هو قانون القاضي الذي ينظر النزاع، فإنه من المتصور أن يكون القانون الأجنبي هو قانون أي دولة من الدول. وإذا كان من شأن قاعدة الإسناد أن تشير إلى تطبيق قانون أي دولة في العالم، فقد نادى الأستاذ الألماني رابل Rabel بوجوب عدم التقيد بالمفاهيم الوطنية لدولة من الدول عند القيام بالتكيف، وإنما يجب إجراء الوصف القانوني لوقائع النزاع في ضوء المبادئ العامة للنظم القانونية.

٢٠٠. وتنأسس النظرية على اعتبار أن القانون الدولي الخاص يهدف إلى تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية، إذ يسعى إلى تبني حلول عالمية ترضى جميع الدول مع تجنب اللجوء إلى حلول جزئية مستمدة من الأثنائية الوطنية، فما يرضي النظام القانوني لدولة ما، قد لا يرضي النظام القانوني لدولة أخرى. وإذا كان القانون الدولي الخاص عالمياً في أهدافه على هذا النحو، فإنه يجب أن يكون عالمياً في وسائله وأدواته، فلا يتم التكيف وفقاً للمفاهيم المتعارف عليها في قانون القاضي أو وفقاً للأفكار السائدة في القانون المختص بحكم النزاع، وإنما يتعمّن استلهام الحلول المناسبة لعملية التكيف من أحكام القانون المقارن، وذلك على الرغم مما قد تشهده قوانين الدول من اختلافات حول وصف الفكرة المسندة^(١٥١). فإذا كانت وقائع الفكر المسندة المطروحة أمام القاضي تشكل

(١٥١) انظر :

Rabel, *Le problème de la qualification, Rev. crit.*, 1933, p. 1 et s.

وفي ذلك يقر الفقيه الألماني في ص ١ وما يليها أنه :

En ce qui concerne d'abord le droit international privé désirable, de l'avenir, il ne devra pas être une législation déterminée où l'on devra

نزاعاً بين الوالدين على نسب الابن، فإن مفهوم النسب يجب أن يتحدد طبقاً للمفهوم السائد في القانون المقارن وليس وفقاً لقانون القاضي وحده أو حتى وفقاً للقانون المختص بحكم النزاع. وإذا كانت هذه الواقع تشكل عقداً من العقود، فإن تحديد مفهوم العقد يجب أن يتقرر وفقاً لذات الأسلوب. ولذلك قيل بأن «إجراء التكيف وفقاً للقانون المقارن، يساعد على تبقى عيوب النظريتين السابقتين، لا سيما في الفرض الذي يواجه فيه القاضي نظاماً قانونياً يجعله قانونه، أو القانون واجب التطبيق على القضية. فالدراسة المقارنة للقوانين تعين القاضي على التعرف على بناء ومعالم قوانين الدول الأخرى، وتوسيع من مداركه، وتقييم الإلف بينه وبين النظم القانونية الأجنبية، بحيث لن يصعب عليه تفهم غالب المسائل التي ت تعرض عليه، ويضعها مواضعها المناسب من الطوائف القانونية التي لها قواعد تنازع في قانونه»^(١٥٢). وعلى هذا فإنه يتبع على «القاضي إذن، بل وعلى المفسرين والأشخاص، أن يقوموا، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بدراسة وتفسير التشريع والقضاء في مختلف الدول دراسة مقارنة ودون أن يتقيدوا بالتكيفات الواردة في بلادهم، بذلك، وبذلك وحده، يستطيعون الكشف عن تكيف عالمي وأن يجعلوا لقواعد الإسناد معنى عالمياً»^(١٥٣).

puiser la définition des notions employées par la règle de conflit, mais il faudra au contraire former des notions spéciales qui ne sont identiques ni avec les notions du droit interne du juge saisi, ni avec les notions d'un droit interne quelconque. Et même pour le droit international privé actuel dont les règles se rattachent en effet étroitement aux idées usuelles dans la législation interne du même pays, il est impossible de se résigner à reconnaître ce fait. Au contraire, il faut s'inspirer des résultats du droit comparé qui nous ont révélé que, malgré les grandes diversités, les institutions des pays civilisés se ressemblent assez pour permettre de créer des notions plus abstraites valables pour tous les droits nationaux.

(١٥٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة النزاع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٢٥٦، ص ٣٨٥ وما يليها.

(١٥٣) د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص ٢٣٧.
انظر كذلك في شرح نظرية خصوع التكيف للقانون المقارن في الفقه الفرنسي: Loussouarn et Bouré, *Précis de droit international privé*, op. cit., n° 188, p. 207 et s.

نقد النظرية

٢٠١. تتفق النظرية في مظاهرها الخارجى مع طبيعة القانون الدولى الخاص، الذى يسعى - كما ذكرنا - إلى تبنى حلول عالمية تبتعد عن الحلول الجزئية التى تتبع من الأنانية الوطنية لكل دولة، ورغم ذلك ينطوى النظرية، على صعوبات عملية فى التطبيق :

١- يتطلب الأستاذ رابل ضرورة قيام القاضى باستقراء المفاهيم المستقرة فى معظم النظم القانونية لإجراء التكيف وفقاً لمقتضاه. والحقيقة أن تكليف القاضى بدراسة هذه النظم ينطوى على صعوبات عملية كبيرة، فمن غير المستساغ إلزام المحاكم بهذه المهمة التى تفترض :

- إمام القاضى - على الأقل - باللغات الرئيسية فى العالم.
- مطالعة الفقه القانونى وأحكام القضاء فى النظم القانونية الرئيسية.
- القيام بمجهود ذهنى ضخم يتطلب مساحة كبيرة من الوقت.

٢- وحتى إذا تمكنت القاضى - على سبيل الفرض الجدى - من القيام بهذه المهمة، فلن يجد «في الكثير من الأحيان عوناً كافياً من الدراسات الفقهية للقانون المقارن. فدراسات القانون المقارن لم تتعذر بعد في كثير من الحالات مرحلة العموميات بحيث قد لا يتسعى للقاضى أن يستمد منها حلاً واضحاً لمسألة دقيقة ومحددة مطروحة أمامه»^(١٥٤). ولا أدل على ذلك من أن «فقهاء القانون المقارن أنفسهم لم يستطيعوا حتى الآن - وباستثناء حالات محددة - أن يستخلصوا مفاهيم مشتركة للأفكار التي يتضمنها القانون الدولى الخاص في مختلف دول العالم. فالطابع الوطني لهذا الفرع من فروع القانون، والتنافر الواضح بين النظم الوضعية المختلفة حول الكثير من المسائل، مازال عائقاً يقف في سبيل جهود المستشرقين بالدراسات المقارنة. بل إن هؤلاء أنفسهم قد تثروا بدورهم بالطابع الوطني لنظم الدول التي يتبعونها. ولعل هذا هو ما يفسر تلك الحلول المتعارضة التي استخلصوها من دراستهم المقارنة، والتي تؤكد مرة أخرى ابتعاد نظرية رابل عن الواقع العملى»^(١٥٥).

٣- استشعرن رابل ذاته الصعوبة التي تترتب على الأخذ بنظريته، ولكنه ذهب في ذات الوقت إلى أن هذه الصعوبة لا يجب أن تكون داعياً للإحباط،

(١٥٤) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنافز القوانين وتنافز الاختصاص القضائى الدولى، رقم ١٠٤، ٢٠٠٨، ص ١٠٨.

(١٥٥) د. هشام صادق، تنافز القوانين، المرجع السابق، ص ١٤٢.

مؤكداً أن قانون التنازع قادر على مواجهة هذه المشكلة، حيث يكتفى الاعتراف بالmbda العام وهو خضوع التكيف لقانون المقارن مع إمكان تعدد بعض الاستثناءات على تطبيقه. الواقع أن محاولة رابل للتطبيق من حدة نظريته تتسم بالطبع النظري التجريدي البحث، فلواقع العمل لا يدل على أن القانون المقارن يقدم لنا المبادىء الأساسية لعملية التكيف^(٥٦).

٤- يرتبط بما سبق أن الحل الذى يقترحه الفقيه لا يصلح لأن يكون نظرية عامة، فالنظم القانونية قد تشهد خلافات حادة حول تكيف الفكر المسندة على النحو الذى قد يستحيل معه تصور وجود مفاهيم عالمية للتكيف فى بعض الأحوال، فإذا رفعت الزوجة الثانية دعوى أمام القاضى المصرى لمطالبة زوجها بالإتفاق عليها، فإن القاضى سيقوم بتكييف الدعوى على أنها نفقة، فى حين أن القضاة فى الكثير من الدول - الغريبة على وجهه الخصوص - قد لا يقومون بتكييفها على أنها كذلك، لأن النظم القانونية لهذه الدول لا تعرف بمتعدد الزوجات. وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الخلع، حيث لا تعرف بها النظم غير الإسلامية، فكيف يتأتى الوصول إلى مفاهيم عالمية موحدة بشأن تكيف الفكر المسندة؟ إن اختلاف المعتقدات الدينية سيؤدى إلى استحالة الوصول إلى مفاهيم عالمية بشأن التكيف فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الخصوص، وهنا لا يمكن بأى حال من الأحوال اعتبار التكيف فى مختلف مسائل الأحوال الشخصية بمثابة استثناء على الأصل العام - على فرض التسليم به - وهو خضوع التكيف لقانون المقارن كما ينادى رابل.

(٥٦) ويعبّر رابل عن هذه المحاولة بقوله :

La méthode du droit comparé, il est vrai, ne suffit pas pour résoudre tous les problèmes de la qualification, étant donné que ces problèmes se posent surtout dans les cas où la différence entre la législation du juge saisi et la législation applicable en vertu de la règle de conflit est si grande qu'une transaction entre les points de vue opposés ne semble guère être possible. Mais, malgré ce fait, il ne faut point désespérer de la méthode que je voudrais proposer. Parce que le droit de conflit à former peut se servir de tous les moyens auxquels un législateur a recours pour dominer les phénomènes hétérogènes de la vie sociale. Il peut formuler des principes et reconnaître en même temps des exceptions. Et c'est précisément cette liberté dans le choix des moyens qui, à mon avis, peut seule établir et garantir la qualité la plus désirable du droit de conflit, à savoir sa praticabilité», Rabel, Le problème de la qualification, *op. cit.*, p. 2.

رأينا الخاص

٢٠٢. يتعين بعد استعراض النظريات الثلاث بشأن التكيف أن نحدد الراجح منها، فقد نادى بارتان بخضوع التكيف لقانون القاضى، بما يغنى التزام هذا الأخير بإضفاء الوصف القانونى على النزاع طبقاً للأحكام المقررة فى قانون الدولة، التى ينتمى إليها، فى حين ذهب دسبانييه إلى ضرورة إهمال قانون القاضى والرجوع لقانون المختص بحكم النزاع، وأخيراً لا يتبني رابل لا هذا ولا ذاك، وإنما يفضل اللجوء إلى القانون المقارن بشأن التكيف.

٢٠٣. وقد تبين لنا عدم جدوا نظرية إخضاع التكيف لقانون المختص بحكم النزاع، لكونها تنطوى على مصادرة على المطلوب، كما يستحيل الأخذ بها من الناحية العملية. فتحديد القانون المختص بحكم النزاع يفترض القيام بعملية التكيف، وليس التكيف هو الذى يفترض تحديد القانون المختص. وقد تبين لنا كذلك الصعوبات العملية الفائقة ذات الطابع المزدوج التى تصاحب الاعتداد بنظرية إخضاع التكيف لقانون المقارن والتى تتمثل فى إلقاء أعباء إضافية مرهقة على كاهل القاضى الذى ينظر النزاع، وذلك بالإضافة إلى عدم شمول القانون المقارن لمفاهيم عالمية كافية بشأن التكيف.

٢٠٤. ولا يتبقى لنا - والحال كذلك - إلا نظرية خضوع التكيف لقانون القاضى لتكون هي الراجحة، ونزيد الأمر تفصيلاً فنقول إن اتصال الصفة الأجنبية بأى عنصر من عناصر النزاع يرشح - على الأقل - قانونين لحكم العلاقة، وبذلك تشكل هذه الصفة نقطة انطلاق لقاعدة الإسناد لتبادر عملها نحو المفاضلة بين هذين القانونين لاختيار الأنساب. وإذا كان القاضى الوطنى يقوم باعمال قاعدة الإسناد الوطنية، فلا مناص فى ظل هذه الآلية الوطنية البحثة من إجراء التكيف وفقاً لقانون القاضى. ويتأيد هذا الرأى - بالإضافة إلى ما ذكر فى حينه - بالحجتين الآتتين :

١- بعد التكيف القانونى للمسألة محل التداعى مفترضاً أساسياً من مفترضات قاعدة الإسناد، فقد سبق أن علمنا أن لهذه القاعدة ثلاثة أركان هى: الفكر المسندة، وضابط الإسناد، والقانون الواجب التطبيق. وإذا كان ضابط الإسناد يستمد من النظام القانونى الوطنى، وإذا كان القانون الواجب التطبيق يتم تحديده بناء على إعمال هذا الضابط الوطنى، فإن الفكر المسندة يجب أن تستمد وصفها القانونى من القانون الذى ينتمى إليه ضابط

الإسناد، فلا يعقل أن يتم التكليف وفقاً لنظام قانوني أجنبي، ثم يتم بعد ذلك إعمال ضابط إسناد ينتمي للنظام الوطني، وإلا فإن من شأن ذلك «عزل قاعدة الإسناد عن النظام القانوني الذي تنتهي إليه»^(١٥٧).

٢ - يرتبط بالحجة السابقة أن آلية الإسناد بمختلف عناصرها تعتبر آلية وطنية بحتة لا علاقة للقانون الأجنبي بها، ولذا يتبع أن يتم التكليف وفقاً لقانون القاضي. وبعبارة أخرى يمكن القول بأنه لا يوجد أى قانون آخر يتزامن مع القانون الوطني لحكم التكليف، ومن ثم يبدو هذا القانون هو المرشح الوحيد بشأن تحديد الطبيعة القانونية لوقائع النزاع.

٢٠٥. وإذا كانت نظرية بارتان هي الراجحة، فإن هذا لا يعني غض الطرف تماماً عن القانون المقارن لدى القيام بعملية التكليف، وإنما يتبعين على القاضي الاستثناء دائماً بالمبادئ العامة في عالم القانون الدولي الخاص، من أجل الوصول للوصف القانوني للسليم للنزاع، وخاصة في الأحوال التي يجهل فيها قانون القاضي نوع المنازعات محل التقاضي، ولذا يعلق البعض - بحق - على هذا التقرير بأن للفقه الحديث فضل تلافي «أوجه النقد الأساسية الموجهة إلى نظرية بارتان عن طريق إخراج النظرية نفسها من إطارها الجامد، فسمح للقاضي من ناحية باستشارة القانون الأجنبي لتحديد المفهوم الحقيقي للعلاقة المطروحة أمامه، ثم أتاح له - من ناحية أخرى - أن يوسع مضمون الأفكار المسندة في قانونه حتى يسهل له أن يدخل فيها المراكز التي يجهلها هذا القانون»^(١٥٨).

التكليف في القانون المصري

٢٠٦. بدا لنا تأييد الفقه على نحو موسع لنظرية خضوع التكليف لقانون القاضي، ولم يرد المشرع المصري أن يختلف عن هذا التأييد، فقضى في المادة العاشرة من القانون المدني بأن «القانون المصري هو المرجع في تكليف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنافى فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها».

٢٠٧. وقد جاء النص قاطعاً في تبني المشرع لنظرية بارتان. وبإمعان النظر نجد أن النص يتضمن مفترضين أساسيين يعقبهما الحكم

(١٥٧) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(١٥٨) د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ١٣٦ وما يليها.

الذى تبناه المشرع :

- ١ - المطلوب هو تحديد نوع العلاقة فى قضية تنازع فيها القوانين.
- ٢ - الهدف من تحديد نوع العلاقة هو معرفة القانون الواجب التطبيق.
- ٣ - الحكم الذى قرره المشرع هو كون القانون المصرى هو المرجع فى تكثيف هذه العلاقات لمعرفة نوعها.

٢٠٨ . فأيما عرض على القاضى المصرى نزاع يشتمل على عنصر أجنبى، فإنه يجب تحديد الطبيعة القانونية للفكرة المسندة فى ضوء الأحكام العامة المتعارف عليها فى الدولة، فإذا فرغ القاضى من هذه المرحلة، انتقل للمرحلة التالية وهى اختيار قاعدة الإسناد المناسبة، ثم إعمالها من أجل الإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق. فإذا وجد أن الفكرة المسندة تشير نزاعاً بشأن الأهلية، لجأ لإعمال قاعدة الإسناد المنصوص عليها فى المادة ١/١١ من القانون المدنى التى تنص على أن «الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم». وإذا وجد أن التكثيف القانونى للدعوى يثير نزاعاً بشأن الميراث قام بتطبيق قاعدة الإسناد الواردة فى المادة ١/١٧ من ذات القانون والتى تقرر أن «يسرى على الميراث... قانون المورث... وقت موته» وهكذا.

٢٠٩ . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية فى ٢٦ مارس ١٩٥٣ بأن النزاع القائم بين زوج سويسرى وزوجة يونانية بشأن النظام المالى للزواج يعتبر نزاعاً متعلقاً بالآثار الناشئة عن عقد الزواج وفقاً للمفاهيم السائدة فى القانون المصرى، وهو ما يقتضى تطبيق نص المادة ١/١٣ من القانون المدنى. وقد قررت المحكمة أنه لا عبرة بتكييف القانون السويسرى (باعتباره قانون جنسية الزوج) لهذا النزاع على أنه يتعلق بالعقود وصحة الرضاء، وهو ما يوجب تطبيق نص المادة ١٩ من القانون المدنى المصرى والتى تتضمن قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود؛ ولذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه «ولما كان المرجع فى تكثيف ما إذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة هي من مسائل الأحوال الشخصية أم هي ليست كذلك هو القانون المصرى وفقاً للمادة ١٠ من القانون المدنى، فيكون فى غير محله استناد الطاعنين إلى القانون السويسرى فى تكثيف النظام المالى بين الزوجين (على أنه مسألة تتعلق بالعقود وصحة الرضاء)؛ (وذلك لأن البين) من المادة ١٣ من القانون المدنى المصرى... أن المنازعات المتعلقة

بالنظام المدنى بين الزوجين هى من مسائل الأحوال الشخصية»^(١٠٩).

٢١٠. وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها فى أن زوجاً يونانى الجنسية أقام دعوى أمام القضاء المصرى يطالب فيها بانعدام الزواج المبرم بينه وبين زوجته الفرنسية الجنسية واعتباره كأن لم يكن منذ شتاى، وقال المدعى اليونانى بأنه مسيحي الديانة أرثوذكسي المذهب، وقد تزوج بالمدعى عليها وهى مسيحية الديانة كاثوليكية المذهب، وتم إبرام الزواج أمام قسيس تابع لإحدى الكنائس الكاثوليكية التى تتبع مذهب الزوجة. وقد نهى المدعى على هذا الزواج بالبطلان لمخالفته لنص المادة ١٣٦٧ من القانون المدنى اليونانى الذى يوجب إتمام زواج من ينتمى للكنيسة اليونانية الأرثوذكسيه أمام كاهن تابع لهذه الكنيسة بالذات وإلا وقع باطلأ، لأن شرط إبرام الزواج على هذا النحو يعتبر من الشروط الموضوعية فى القانون اليونانى. ولما كان الزواج لم يتم بواسطة كاهن تابع للكنيسة الأرثوذكسيه وإنما أبى تم بواسطة كاهن تابع للكنيسة الكاثوليكية (مذهب الزوجة)، فإنه يقع باطلأ - على حسب ما يدعى الزوج - لمخالفته لنص المادة ١٣٦٧ من القانون المدنى اليونانى.

ومقطع النزاع كان يتمثل فى تحديد القانون الذى يخضع له تكيف شرط إتمام الزواج أمام أرثوذكسي، هل هو القانون المصرى (قانون القاضى) أم القانون اليونانى (القانون المختص بحكم النزاع)؟ هل يعتبر هذا الشرط من الشروط الموضوعية للزواج وفقاً للتكييف المقرر فى القانون اليونانى أم يعتبر من مسائل الشكل وفقاً للقانون المصرى؟ لاشك أن الحل النهائى للنزاع يتوقف - كما علمنا - على مسألة التكييف؛ فلو كيف القاضى المصرى النزاع طبقاً للقانون اليونانى، لصار شرط إتمام الزواج أمام كاهن أرثوذكسي من الشروط الموضوعية للزواج، بما يستتبع تطبيق نص المادة ١٢ من القانون المدنى الذى يقرر بأن «يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين»، وبالتالي سيكون الزواج باطلأ وفقاً لقانون جنسية الزوج لعدم إبرامه أمام كاهن أرثوذكسي. أما لو كيف القاضى النزاع طبقاً للمفاهيم المقررة فى القانون المصرى، لصار شرط إتمام الزواج أمام كاهن أرثوذكسي من المسائل المتعلقة بالشكل، ولتقرر تطبيق نص المادة ٢٠ من القانون المدنى الذى تقضى بأن

(١٠٩) نطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢١ قضائية، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، السنة الرابعة، العدد الثانى، ينایر - مارس ١٩٥٣، ص ٧٧٠ وما يليها.

«العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون الذي يسرى على أحکامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك»^(١٠). ولما كان الزواج قد أبرم في مصر، ولما كان القانون المصري يكيف شرط إبرام الزواج أمام كاهن على أنه من الشروط الشكلية، ولما كان هذا القانون لا يتطلب مواصفات خاصة في الكاهن، فإن مُؤدي ذلك اعتبار الزواج صحيحاً. فما بين الصحة والبطلان تدور عملية التكليف، وهو ما يعكس أهمية ودقة هذه المرحلة. وأياً ما كان فقد قضت محكمة القاهرة الابتدائية في ٥ يناير ١٩٥٤ بشأن هذا النزاع الماثل بالآتي: «وبما أنه يبين من الأطلع على المذكرة المقدمة من النيابة العامة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٣ أنها اعتبرت هذا الشرط من شروط الزواج الشكلية التي تخضع لقانون البلد الذي تم فيه، وهو القانون المصري وهو لا يبطل مثل هذه الزيجات ومن ثم يكون الفصل في هذا الطلب متوقفاً على تكييف Qualification هذا الشرط أو وصفه القانوني فهو من شروط عقد الزواج الموضوعية التي تخضع لقانون كل من الزوجين فإذا خالف أحدهما انعقد باطلأ، أم هو من شروطه الشكلية التي يكفي أن ينعقد وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ليكون العقد صحيحاً، لأنه لا يمكن تطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص لحل تنازع القوانين بشأن أي علاقة قانونية إلا بعد وصف هذه العلاقة. وبما أن المشرع المصري نص في المادة العاشرة من القانون المدني "على أن القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها"... وبما أن المادة ١٣٦٧ من القانون المدني اليوناني التي يؤسس عليها المدعى دعواه توجب عقد الزواج على يد كاهن تابع لكنيسة الروم الأرثوذكس، فهي تفرض وجوب اتباع إجراء معين تقوم به جهة معينة لإبرام العقد، وهي لذلك تعتبر من شروط الزواج الشكلية لا من شروطه الموضوعية، وهذا ما استقر عليه رأى الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا، فالإجماع هنا وهناك على أن اشتراط عقد الزواج أمام جهة دينية معينة يعتبر من شروطه الشكلية لا الموضوعية... ومن ثم تكون هذه الدعوى قائمة على غير أساس ويتغير

(١٠) لمزيد من التفاصيل عن الإسناد التخبيري الذي تقرره هذه المادة انظر سابقاً رقم ١٣٨ وما يليها.

لذلك رفضها»^(١).

(٦٦) وقد ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها: «وما أن المادة ٢٠ من القانون المدني المصري تنص على أن العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تتم فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع القانون الذي يسرى على أحکامها الموضوعية كما يجوز أن تخضع لقانون موطنه المتعاقدين أو لقانونها الوطني المشترك» أورد المشرع في الفقرة الأولى من هذه المادة القاعدة التي تقرر أن كل تصرف يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً للشكل المعتبر في قانون الجهة التي حصل فيها régit actum، والمرجع في الشكل المحلي كما يرى ذلك أغلب الفقهاء هو الشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى التي سنها المشرع تطبيقاً لها فإليها يجب الرجوع لبيان ما إذا كان الزواج موضوع النزاع الراهن قد استوفى الشكل الذي تقره هذه الشريعة، أي أن كل ما أحنته هذه الشريعة والقوانين المصرية الأخرى يكون واجب الاحترام في مصر وواجب النفاذ فيها ولو خالف القانون الشخصي لأحد الزوجين (يراجع القانون الدولي الخاص للدكتور محمد عبد المنعم رياض صحيحة ٤٠٤، وأصول القانون الدولي الخاص للدكتور حامد زكي صحيحة ١٣٩ وما بعدها)، كما أجازت المادة في فرائتها الأخرى عقد الزواج وفقاً لقانون الذي يسرى على أحکامها الموضوعية أو لقانون موطنه المتعاقدين أو لقانونها الوطني المشترك. فإذا انعقد الزواج مستوى للشروط التي يستلزمها أي قانون من هذه القوانين الأربع وهي قانون البلد الذي تتم فيه والقانون الذي يسرى على أحکامه الموضوعية وقانون الموطنه والقانون الوطني المشترك اعتباراً صحيحاً ولا يجوز ابطاله ولو خالف الشروط الخاصة بالقانون الشخصي لأحد الزوجين، بل ولو كان في استطاعته أن يعقد زواجه وفقاً للإجراءات التي يستلزمها هذا القانون الشخصي كما ذهب إلى ذلك الأستاذ عبد الحميد مصطفى.

«En vertu de la règle locus regit actum les étrangers peuvent se marier dans les formes de la loi du lieu où le mariage est célébré, ainsi un étranger peut opter pour la forme locale même dans le cas où il lui est aisément de suivre la forme de sa loi personnelle. (Egypte contemporaine No. 9 page 314).

وهو ما استقر عليه القضاء المختلط منذ أمد بعيد؛ إذ تجيز هذه الأحكام للأجانب سواء اتحدوا في الجنس والديانة أم اختلفوا فيما عقد زواجهم أمام القاضي الشرعي (جازيت المحاكم المختلطية مجلد ١٩١٩ / ١٩١٩). وينعقد الزواج صحيحاً في الشريعة الإسلامية بإيجاب من أحد العاقدين وقول من الآخر بحضور شاهدين عاقلين بالغين، ولا يتطلب عقد الزواج من الإجراءات أكثر من ذلك، كما أجازت قوانين الأحوال الشخصية التي أصدرها المشرع المصري عقد الزواج أمام كنيسة أحد الزوجين؛ وفي النزاع الراهن تم الزواج أمام الكنيسة الكاثوليكية وهو شكل من الأشكال المحلية التي أفرها المشرع المصري؛ ومن ثم فقد انعقد صحيحاً ولا محل لإبطاله ولا يجدى المدعى الاحتجاج بأن إبرام هذا العقد على الصيورة سالفه الذكر يرطم بقواعد قانونية فرضها نظام العام في بلاد اليونان؛ لأنه فضلاً عن أنه من المقرر عدم تعدى حكم ديانة إلى من لا يؤمن بها (يراجع مؤلف بطرس وديع كساب صحيحة ١٥٨ وما بعدها) فإنه من الأصول المقررة أنه لا يعقد إلا بالنظام العام الوطني وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٢٨ من القانون المدني المصري) فضلاً عن ذلك فإن النصوص الموضوعية التي تشيران بتطبيقها قاعدة من قواعد الإسناد المصرية لا تستبعد إلا إذا كانت مخالفة للنظام العام في مصر وجدها وعدم استيفاء عقد الزواج موضوع النزاع الراهن للشكل المقرر في قانون جنسية الزوج وهو إبرامه على يد كاهن تابع للكنيسة الروم الأرثوذكس - لا تعتبر ماساً بالنظام العام في مصر - ومن ثم تكون هذه الدعوى قائمـة على غير أساس ويتعين لذلك رفضها مع الزمام المدعى المتصروفات عملاً بالمواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٨٨٣ و ٢٥٧ (الآخوات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في مذكوريها، محكمة القاهرة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية للأجانب، برئاسة القاضي أميل جران وعضوية القاضيين حامد (=

٢١١. ورغم هذا الوضوح فقد عاب البعض على نص المادة ١٠ من القانون المدني التي تحدد القانون الواجب التطبيق على التكيف بأنه «كان من الأفضل، والحال كذلك، ألا يتخذ المشرع المصري موقفاً صريحاً من هذه المشكلة على نحو ما فعل، تاركاً للقضاء فرصة اتخاذ الموقف الملائم، بما يتمشى مع تطور الاتجاهات الفقهية الحديثة في هذا المجال»^(١١١). ويرد على ذلك بأنه ها هو القضاء، قد اتخذ الموقف الملائم، فضلاً عن أن اتخاذ المشرع المصري لهذا الموقف الصريح كان بمثابة ضرورة قانونية ملحة، حتى لا ترك المسألة - بأكملها - محلاً للإجتهاد. وإذا تطور الفكر القانوني للأفضل، مما المانع من تعديل النص. وهذا يبدو النص القانوني واضحاً في تكيف مختلف المنازعات الدولية التي تعرض على القاضي المصري طبقاً للأحكام الواردة في القانون المصري، وعلى الرغم من هذا الوضوح فإن جوهر النصر يقتضى بيان ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: وجوب أن يتقرر التكيف في ضوء المبادئ العامة لجمل النظام القانوني المصري

٢١٢. لا يتعين على القاضي أن يتطلب ضرورة استجابة العلاقة لمطلق التفصيات التي يلزم توافرها في العلاقات الداخلية البحتة، ولذا يجب استغارة المفاهيم التي تحكم تكيف العلاقات الداخلية بشكل أكثر مرونة إذا ما أريد استعمالها في تكيف العلاقات الدولية، لتبدو أكثر اتساعاً بما يستوعب الاختلافات بين النظم القانونية خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، فيتعين على القاضي المصري «أن يأخذ النظم القانونية الواردة بالقانون المصري بأفق واسع بحيث يستطيع أن يدخل في الواحد منها أو الآخر مختلف العلاقات القانونية التي يتصدى لتحديد طبيعتها ليتعرف على قاعدة الإسناد التي تبين القانون الذي يحكمها، وذلك بدل أن يتلزم مدلولات هذه النظم التي تكفي عادة لتطبيق القواعد الموضوعية في قانونه»^(١١٢).

٢١٣. فالمتعارف عليه في أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء أن من شروط ومقتضيات عقد الزواج أداء المهر وتحديد مؤخر الصداق، فإذا عرض على القاضي المصري منازعة بشأن زواج أجنبيين لا يعرف قانونيهما المهر أو مؤخر الصداق، فلا ينبغي أن يشكل ذلك عقبة أمام تكيف

(١١١) وصفى وأحمد صنف الدين. القضية رقم ١٠١ سنة ١٩٥٣ أحوال شخصية، انظر هذا الحكم منشوراً في مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، ١٩٥٣ - ١٩٥٤، القسم الأول، القضية، حكم رقم ٨١ ابتدائي القاهرة، ص ٣٢٩ وما يليها.

(١١٢) د. هشام صداق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(١١٣) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ١٣٤.

النزاع بأنه ينطوي بعقد زواج. ففي هذا المجال الرحب الفسيح - الذي يعود للمعتقدات الشخصية - يكتفى بتوافر الأركان العامة التي يتأسس عليها الزواج كوجود زوج وزوجة وتوافر الرضا وتحقق العلانية، دون نطلب مختلف الشروط التفصيلية المقررة في قانون الدولة. وكذلك في الفرض العكسي الذي يطرح فيه أمام القاضي الأجنبي عقد زواج مبرم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يتبع على القاضي الأجنبي - بالمقابل - أن يكتفى بتوافر الأركان العامة لقيام الزوجية، وهي -- كما ذكرنا - وجود زوج وزوجة وتحقق الرضا والعلانية، دون أن يلجأ لجحد وصف الزواج عن العلاقة لمجرد أن قانونه يجعل بعض النظم المرتبطة بالزواج كالمهر ومؤخر الصداق. فالتكيف مسألة يختلف فيها القانون بالواقع، ولذا وحسب ما قررت محكمة النقض المصرية فإن «**التكيف التصرف وإن كان من مسائل القانون، إلا أنه يستلزم بداءة تمحیص عناصره وأركانه واستخلاص نية المتعاقدين فيه مما يتصل بعناصر الدعوى التي يتبعن طرحها تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى حتى يتسعى لها تحقيقها وتقدیرها**»^(١٤).

٢١٤. والقول بغير ذلك والتمسك بالمفهوم الوطني الضيق للأفكار التي تحكم تكييف العلاقات الداخلية ومحاولة نقلها على الصعيد الدولي، لتحدم - بذات المفهوم - تكييف العلاقات الدولية من شأنه تحقيق الصدام بين النظم القانونية وعدم تحقيق التعايش المشترك فيما بينها، وهو ما يؤدي إلى جمود الحياة الدولية الخاصة، وإهدار الأهداف التي يسعى القانون الدولي الخاص إلى تقريرها، فالمفاهيم الداخلية وضعت أساساً لتلبى متطلبات ومعتقدات المجتمع الداخلي، ولذا يجب تحرى الدقة عند استعمالها لتحكم المجتمع الدولي، الذي يختلف في مقوماته ومفترضاته عن المجتمع الداخلي، فاستعلارة القواعد الداخلية يجب أن يتقرر على نحو أكثر اتساعاً بما لا يعد افتئتاً على طبيعة القواعد الداخلية ويستجيب لمتطلبات الحياة الدولية.

٢١٥. وقد أكدت المذكورة الإيضاحية للقانون المدني هذا المفهوم حين ورد فيها أن «**تطبيق القانون المصري بوصفه قانوناً للقاضي في مسائل التكييف لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات القانونية في النزاع المطروح لإدخالها في نطاق طائفة من طوائف النظم القانونية التي تعين لها قواعد الإسناد اختصاصاً تشريعياً معيناً، كطائفة النظم الخاصة بشكل التصرفات أو**

بحالات الأشخاص أو بالمواريث والوصايا أو بمراكيز الأموال. والمقصود بالقانون المصري، القانون المصري في جملته، بما يتضمن من قواعد تتعلق بالأشخاص أو بالأموال أيًا كان مصدر هذه القواعد، دون أن يقتصر القاضى على الأحكام التي يختص بتطبيقها وفقاً لتوزيع ولاية القضاء»^(١١٥). وتطبيقاً لذلك، وبخصوص تحديد الوصف القانوني لموانع الزواج - مقارنة بالطقوس التى تصاحب عقد الزواج - قضت محكمة القاهرة الابتدائية بأنه «إذا كان المشرع المصرى قد نص فى المادة العاشرة من القانون المدنى على أن القانون المصرى هو المرجع فى تكليف العلاقات، وكان التشريع الوضعي لم ينظم قواعد للوصف، فإنه يتبعى الرجوع إلى الروح السائدة فى التشريع المصرى. والرأى المعمول عليه أن موانع الزواج سواء كانت متصلة بالدين أو بدرجة القرابة أو الأهلية تعتبر من شروط الزواج الموضوعية، بعكس الشروط المتعلقة بالجهة التى تباشر عقد الزواج أو الطقوس التى يجب أن يخضع لها أو ما يتعلق بالتعبير عن الإرادة، فإنها من شروط الزواج الشكلية»^(١١٦).

(١١٥) مجموعة الأحكام التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الأول، ص ٢٣٣ .
 (١١٦) صدر هذا الحكم من محكمة القاهرة الابتدائية فى ٩ مارس ١٩٥٤، مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، ١٩٥٣ - ١٩٥٤، القسم الأول، القضاء، حكم رقم ٢٢٣. وقد قضت ذات المحكمة فى حكمها الصادر فى ٥ يناير ١٩٥٤، «بيان أحكامه والمتعلق بالزوج اليونانى الذى طالب باعتبار زواجه من زوجته الفرنسية كان لم يكن لخلاف إبراهيم امام كاهن تابع للكنيسة الإرثوذوكسية يمكن المقرر أن المشرع المصرى لم ينظم فى التشريع الوضعي قواعد للوصف يمكن الرجوع إليها، وورد تعليقاً على هذه المادة فى مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الأول صحفة ٢٢٤ ما يأتى: «وبينفي أن يفهم من وجوب رجوع المحاكم المصرية إلى قانونها فى قانونها فى مسألة التكليف إلى أمها بالرجوع إلى القانون المصرى فى جملته فيما يتضمن من قواعد تتعلق بالأشخاص أو بالأموال أيًا كان مصدر هذه القواعد - دون أن تقتصر على الأحكام التي تختص بتطبيقها وفقاً لتوزيع ولاية القضاء على الوجه الذي تقدمت الإشارة إليه، ويراعى من ناحية أخرى أن تطبيق القانون المصرى بوصفه قانوناً للقاضى فى مسائل التكليف لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات فى النزاع المطروح لإدخالها فى نطاق طائفه من طوائف النظم القانونية التي تعنى لها قواعد الإنذار اختصاصاً تشاريعياً معيناً». وهو ما يفيد أن المشرع المصرى لم يضع فى التشريع الوضعي قواعد للوصف يمكن الرجوع إليها، ويتبعى لذلك الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى، ويوضح من الرجوع إلى الروح السائدة فى التشريع المصرى أن كل ما كان متعلقاً بالجهة التى تباشر عقد الزواج أو الطقوس التى يجب أن يخضع لها أو ما يتعلق بالتعبير عن التراضى يعتبر من شروط الزواج الشكلية L'esprit général de la législation égyptienne لا من شروطه الموضوعية أو وضعاً من الأوضاع الجوهرية فى الشكل»، راجع مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، ١٩٥٣ - ١٩٥٤، المراجع السابق، ص ٣٢.

٢١٦. وإذا كان التكليف يتقرر بالرجوع لمجمل النظام القانونى المصرى على هذا النحو، فإنه - وأكثر من ذلك - لا يوجد هناك ما يمنع من الاستئناس بالقانون الأجنبى لدى القائم بعملية التكليف، ذلك أن خضوع التكليف لمجمل النظام القانونى لدولة القاضى لا يعني ولا يجب أن يعني «تجاهل القانون الأجنبى الذى تمسك الخصوم بأحكامه، أو المحتمل التطبيق». ذلك أن الوقوف على حقيقة العلاقة المطروحة أمام القضاء لا يتأتى إلا بالرجوع إلى نظام القانون الأجنبى الذى تمسك الخصوم بنصوصه. وعلى هذا النحو يمكن للقاضى أن يكشف عن الملامح الأساسية للعلاقة أو المركز محل البحث»^(١٦٧).

المسألة الثانية : مجال التكليف فى القانون المصرى

٢١٧. مضت الإشارة إلى التفرقة بين التكليف الأولى أو الاختصاصى والتكتييفات اللاحقة، فالتكليف الأولى - كما علمنا - هو الوصف المبدئى الذى يهدف إلى وضع النزاع ضمن طائفة قانونية معينة تختص بحكمها قاعدة إسناد، ويسمى أيضاً بالتكتيف الإختصاصى، لأن الغرض منه تصنيف النزاع ضمن نظام قانونى معين تمهدأ لتحديد قاعدة الإسناد المختصة التى تشير إلى القانون المختص بحكم النزاع. أما التكتييفات اللاحقة فهى أى تعريفات قد تتطلبها طبيعة النزاع ولكن بعد إسناده للقانون الواجب التطبيق. وإذا وصلنا لهذه النتيجة واستطاع القاضى معرفة القانون الواجب التطبيق، فإن هذا القانون هو الذى يتولى بيان هذه التكتييفات، إذ لا يوجد أى مبرر لاستمرار قانون القاضى فى حكم التكليف، فالقانون الأخير قد انتهت مهمته بمجرد إلحاق النزاع بالقانون المختص.

٢١٨. ولا يخرج مجال التكليف فى حكم المادة ١٠ من القانون المصرى عن ذات المفهوم، وأكثر من ذلك - وحسماً لأى خلاف - فقد كانت الأعمال التحضيرية للقانون المدنى واضحة تمام الوضوح حين قررت أن «تطبيق القانون المصرى بوصفه قانون القاضى فى مسائل التكليف لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات فى النزاع المطروح... ومتى انتهى هذا التحديد انتهت مهمة قانون القاضى إذ يختص القانون الواجب تطبيقه، ولا يكون للقاضى إلا أن يعمل أحكام هذا القانون»^(١٦٨). بل ولا نبالغ إذا

(١٦٧) هشام صادق، نزاع القوانين، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(١٦٨) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، الجزء الأول، ص ٢٣٥.

قررنا مع البعض أن النص في المادة العاشرة على أن القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوعها في قضية تنزاع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها، أن المشرع قد أخذ في صلب النص «بالتفرقة التي قال بها بارتان بين التكييف الأولى أو السابق والذى يخضع لقانون القاضى، وبين التكييف الثانوى أو اللاحق والذى يرجع فى شأنه للقانون المختص بحكم النزاع»^(١٦٩).

٢١٩. وتأسيساً على ذلك يخضع التكييف الأولى أو الاختصاصى فقط لأحكام القانون المصرى، دون التكييفات اللاحقة التى يتقرر إجراؤها طبقاً لأحكام القانون الذى تشير إلى تطبيقه قاعدة الإسناد المصرية. فإذا استبان القاضى المصرى أن العلاقة المطروحة أمامه تتشكل فى أوصافها من طرف أول وطرف ثان مع التزام الطرف الأول بأداء عمل معين مقابل التزام الطرف الثانى بأداء المقابل المادى، فإن هذه الأوصاف تشير بتوفير الأركان العامة للعقود، من رضاء ومحل وسبب، بما يعد - بذاته - كفياً لتصنيف العلاقة ضمن طائفة العقود وتطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بهذه الطائفة والواردة بالمادة ١/١٩ من القانون المدنى : «يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقددين إذا اتحدا موطنًا، فإن اختلافاً موطنًا يسرى قانون الدولة التى تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانوناً آخر هو الذى يراد تطبيقه».

٢٢٠. وهنا يقف قطار القانون المصرى وتنتهي مهمته عند هذا الحد، فالتكيف الذى يجرى فى ظله هو التكييف الاختصاصى الذى يهدف إلى إلصاق النزاع بقاعدة الإسناد المختصة، أما التكييفات اللاحقة التى يكون مضمونها التعرف على طبيعة العقد ونوعه، فتخضع للقانون الذى أشارت إليه قاعدة الإسناد المصرية، فهذا القانون هو الذى يتولى تحديد نوع العقد، هل هو بيع أم هبة أم وديعة أم إيجار... الخ. وتتجدر الإشارة إلى أنه لا تقل أهمية القيام بالتكيفات اللاحقة عن أهمية القيام بالتكيفات الأولى، فالقاضى لن يقوم بإخضاع العقد لمطلق الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود المدنية، وإنما يجب عليه أولاً تحديد طبيعة هذا العقد لمعرفة القواعد التى سيقوم بتطبيقاتها، هل أحكام عقد البيع أم الهيئة أم الوديعة أم الإيجار الخ. فإذا كان التكييف الأولى يهدف إلى تحديد قاعدة الإسناد المختصة فى القانون الوطنى، فإن التكييف اللاحق يهدف إلى تحديد مجموعة القواعد القانونية التى سيتم تطبيقها من بين قواعد القانون الواجب التطبيق.

(١٦٩) د. هشام صادق، تنزاع القوانين، المرجع السابق، رقم ٤٦، ص ١٤٨.

المسألة الثالثة : مدى جدواً استثناء تكيف الأموال من الخضوع لقانون المصري

٢٢١. استثنى بارتان تكيف المال من نظرية خضوع التكيف لقانون القاضى مقرراً خضوعه لقانون الموضع. وقد سبق رفض هذا الاستثناء، لكونه ينطوى على مصادر على المطلوب ويسنحيل، الأخذ به من الناحية العملية، كما أنه لا يستند إلى أى مبرر منطقى يبرر تطبيقه، فالفرض أن القاضى لا يمكنه التوصل لقاعدة الإسناد المناسبة إلا بعد القيام بالتكيف. ورغم ذلك فقد كان المشروع التمهيدى لقانون المدنى المصرى يتبنى هذا الاستثناء صراحة - فى المادة ٢/٢٥ - التي كانت تقضى بأنه «ومع ذلك فإن القانون الذى يحدد ما إذا كان الشيء عقاراً أم منقولاً هو قانون الجهة التي فيها هذا الشيء»^(١٧٠). بيد أن هذا النص لم يظهر فى المشروع النهائي. وقد ورد فى تبرير حذفه فى الأعمال التحضيرية لقانون المدنى بأنه يعالج «مسألة تفصيلية يحسن أن تترك للإجتهد»^(١٧١).

٢٢٢. ويثور التساؤل - إزاء حذف المادة ٢/٢٥ فى المشروع النهائي - عما إذا كان يريد المشرع المصرى هجر هذا الاستثناء بصفة نهائية، حيث ذهب البعض فى معرض الإجابة على هذا التساؤل إلى أن «الأعمال التحضيرية لا تقطع بهجره، بل إنها على العكس من ذلك تفتح الباب للتسليم به، حيث تشير إلى إعمال القواعد العامة وإعمال الإجتهد، والإجتهد... يؤدى إلى التسليم بوجود هذا الاستثناء، أى يؤدى إلى إخضاع تكيف المال فهو عقار أم منقول، لقانون موقعه»^(١٧٢). ويرد على ذلك بالحجتين الآتىين: **الحججة الأولى** : حذف نص المادة ٢/٢٥ من المشروع التمهيدى يعني رفض الاستثناء الذى يقرره، فلو كان المشرع يريد هذا الاستثناء لقرر الإبقاء عليه، فالاستثناء لا يتقرر إلا بنص صريح. **والحججة الثانية** : المطالع لنص المادة ١٠ من القانون المدنى يجد أنها لا تختلف فى موقفها الرافض لاستثناء تكيف المال من الخضوع لقانون القاضى، فهذه المادة تقرر أن «القانون المصرى هو المرجع فى تكيف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها»، وقول المشرع إن «القانون المصرى هو المرجع فى تكيف العلاقات»، قد ورد مطلاقاً، بما

(١٧٠) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدنى، الجزء الأول، ص ٢٣٧.

(١٧١) المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(١٧٢) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ١٣٦.

يعنى أن القانون المصرى هو المرجع فى تكييف أى علاقات قانونية مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها بما فى ذلك مسائل الأموال. وهكذا يصطدم الرأى المنادى باستثناء تكييف المال من الخضوع لأحكام القانون المصرى بالنصوص التشريعية الصريحة، كما يستهدف - علاوة على ذلك - لأوجه النقد الأخرى التى سبق إيداؤها عند الحديث عن هذا الاستثناء^(١٧٣). وهكذا تبرأ نظرية إخضاع التكييف لقانون القاضى فى مفهوم القانون المصرى - كما برأت فى مذهب الفقه الغالب - من أى استثناء يرد على مضمونها، ومن ثم يخضع تكييف مختلف العلاقات التى تطرح أمام القضاء المصرى للمفاهيم السائدة فى القانون المصرى.

الإسناد لقانون دولة تتعدد فيها الشرائع

٢٢٣. قد تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون دولة تتعدد فيها الشرائع، وقد يكون تعدد الشرائع تعددًا إقليمياً وقد يكون تعددًا شخصياً، ويقصد بالتعدد الإقليمي للشرائع انقسام إقليم الدولة إلى عدة أجزاء يحتفظ كل منها باستقلال تام في التشريع والتنفيذ والقضاء، فالمعلوم أن دولة كالولايات المتحدة الأمريكية تنقسم إلى خمسين ولاية، تتمتع كل منها بسلطات ثلاثة تستقل تمام الاستقلال عن السلطات الموجودة في الولايات الأخرى، بما يعنى خضوع سكان كل ولاية لنظام قانوني مختلف عن النظام الذي يخضع له سكان باقى الولايات.

٢٢٤. ويقصد بالتعدد الشخصي للشرائع انقسام شعب الدولة إلى عدة طوائف مع خضوع كل طائفة لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني لباقي الطوائف. إن دولة مثل لبنان تتعدد فيها الشرائع الدينية بين المسيحية والإسلام، حيث يوجد بين سكانها من يدين بالإسلام كما يوجد بينهم من يدين بال المسيحية، بل وينقسم من يدينون بال المسيحية إلى ثلاثة طوائف مستقلة هم الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس، ومن ثم تخضع كل طائفة لشريعة مختلفة عن الشريعة التي تخضع لها الطائفة الأخرى، خاصة في مسائل الأحوال الشخصية.

٢٢٥. والتساؤل الذى يجب معالجته في هذا المقام، ماذا لو أشارت قاعدة الإسناد الوطنية إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع؟ ما هي الشريعة الداخلية واجبة التطبيق في الدول التي تتعدد فيها الشرائع تعددًا شخصياً؟ وما هو القانون الواجب التطبيق في الدول التي تتعدد فيها الشرائع تعددًا

(١٧٣) انظر سابقاً رقم ١٩٣ وما يليها.

إقليمياً؟ ومن الذي يتولى تحديد الشريعة أو القانون واجب التطبيق؟ نزيد الأمر إيجازاً فنقول إنه إذا عرض على القاضي المصري نزاع بشأن دعوى تطبيق أقامتها زوجة فرنسية الجنسية على زوجها الأمريكي، فإن تطبيق قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة ٢/١٣ من القانون المدني يقضى بسريان قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى أي القانون الأمريكي. ولا يظن ظان أن المشكلة قد انتهت عند هذا الحد، فالولايات المتحدة الأمريكية تتكون - بسبب تعددتها الإقليمي - من خمسين ولاية، يوجد بها خمسون مشرع وخمسون قانوناً للأحوال الشخصية، فأى قانون من القوانين الخمسين يكون واجب التطبيق؟

٢٦٦. أجبت المادة ٢٦ من القانون المصري على هذا التساؤل مقررة أنه «متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أى شريعة من هذه يجب تطبيقها»^(١٧٤). وهكذا يلتزم القاضى بالرجوع لقانون الدولة التى تتعدد فيها الشرائع - والتى أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانونها - من أجل تحديد الشريعة الواجبة التطبيق من بين شرائعها، وعلى هذا فإن القانون الأمريكى هو المختص فى شأن تحديد قانون الولاية الذى يجب تطبيقه على دعوى التطبيق. وربما تتعدد الحلول التى تتبعها الدول متعددة الشرائع، فقد يعتد بعضها بتطبيق قانون الولاية التى يوجد فيها الموطن الأصلى، وقد يعتد بعضها الآخر بضابط آخر قوامه قانون الولاية التى يوجد فيها الموطن الفعلى.

٢٦٧. وقد تعرض على القاضى المصرى دعوى مماثلة موضوعها تطبيق زوجة لبنانية مسيحية من زوجها اللبناني المسيحي ولكن كليهما يختلف مع الآخر فى الملة أو الطائفية التى ينتسب إليها، كان يكون الزوج من الكاثوليك والزوجة من الأرثوذكس أو البروتستانت أو العكس، ومن ثم فإنه - وبعد إعمال قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة ٢/١٣ ووفقاً لنص المادة ٢٦ من القانون المدنى - يتم الرجوع إلى القانون اللبناني لتحديد الشريعة الداخلية الواجبة التطبيق على هذه الدعوى، فالقانون اللبناني - وطالما أُسند إليه الاختصاص بمقتضى قاعدة الإسناد المصرية - هو الذى يحدد ما إذا كانت شريعة الزوج أم شريعة الزوجة أو حتى شريعة ثالثة هي الواجبة التطبيق.

(١٧٤) انظر في معالجة تفصيلية لهذا الموضوع: د. هشام صادق. نزاع القوانين، المرجع السابق، ص ٢٠٩ وما يليها.

٢٢٨. وقد أعملت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم في أحد حكماتها الصادرة في أول مايو ١٩٥٨ بشأن دعوى تطبيق أقامتها زوجة إيطالية على زوجها الإنجليزي إذ قضت بأنه «وبين من هذه النصوص (١٧٥) أن طلب التطبيق يطبق عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته، وأنه إذا كان الزوج ينتمي وقت رفع الدعوى بالتطبيق إلى جنسية دولة أجنبية تتعدد فيها الشرائع تعين أن تكون الشريعة التي تطبق حكمها هي إحدى الشرائع المشار إليها... (وإذا كان معلوماً أن) بريطانياً دولة تتعدد فيها الشرائع، فإن الشريعة التي يتعين تطبيق حكمها الموضوعية في حالة الدعوى لابد أن تكون إحدى الشرائع السماوية في بريطانيا... طبقاً لما يقرره القانون البريطاني» (١٧٦).

٢٢٩. وهذا يقودنا نص المادة ٢٦ من القانون المدني إلى نتيجة مؤداها أن وظيفة قاعدة الإسناد لا تتجاوز دور إسناد الاختصاص التشريعي للقانون الواجب التطبيق دون أن تتعذر هذا الدور لتحديد الأحكام الموضوعية والجبلية التطبيق في هذا القانون، وإنما يعود لهذا القانون ذاته مهمة تحديد القواعد الموضوعية التي سيطبقها القاضي عند الفصل في النزاع.

المبحث الثاني

الإحالات

Le Renvoi

٢٣٠. وضع المشكلة : يفترق القانون الدولي الخاص بحل تنازع القوانين عن طريق قاعدة الإسناد التي تسارى بصفة مطلقة بين القانون الوطني والقانون الأجنبي من حيث تعاون حظوظ كل منها في التطبيق. إن اللجوء إلى قاعدة الإسناد لا يؤدي في جميع الأحوال إلى تطبيق القانون الوطني، كما أنه لا يؤدي في جميع الأحوال — أيضاً — إلى تطبيق القانون الأجنبي، وإنما يختلف الحكم باختلاف كل حالة على حدة، فالقاعدة

(١٧٥) والمقصود نصوص المواد ١٣ / ١ (التي تحدد القانون الواجب التطبيق على دعوى التطبيق) و ٢٦ (التي تحدد الجهة المختصة بتحديد الشريعة الداخلية واجبة التطبيق من بين شرائع الدول التي تتعدد فيها الشرائع) و ٢٧ التي تنص على أنه «إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية؛ دون التي يتعلق بالقانون الدولي الخاص». ولمزيد من التفاصيل عن هذه المادة انظر لاحقاً رقم ٢٤٤ وما يليها.

(١٧٦) الطعن رقم ١١ لسنة ١٩٥٩، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، ١٩٥٨، السنة التاسعة، ص ٢٥٥ وما يليها.

المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون المدني والتي تقضى بأن «يسرى على الميراث والوصية... قانون المورث أو الموصى... وقت موته»، تجعل اختيار القانون الواجب التطبيق يختلف باختلاف جنسية المورث أو الموصى، بحيث إذا كان مصرياً فإن إعمال هذه القاعدة يوجب تطبيق القانون المصري. أما إذا كان أجنبياً، فإن إعمال القاعدة السابقة يوجب تطبيق القانون الأجنبي. والأمر في جميع الأحوال لا يخرج عن الفرضين الآتيين :

الفرض الأول : أن تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون القاضي، هنا تنتهي المشكلة، لأنه يتعين على القاضي أن يقوم بتطبيق الأحكام الموضوعية التي يتضمنها قانونه من أجل الفصل في الدعوى.

الفرض الثاني : أن تقضى قاعدة الإسناد بتطبيق القانون الأجنبي، والتساؤل الذي يثير في هذا المقام: هل يقوم القاضي بتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي أم يقوم أولاً بتطبيق قواعد الإسناد الواردة فيه؟ فالقانون الأجنبي كالقانون الوطني يشتمل على نوعين من القواعد : قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية التي تنظم كافة مناحي الحياة في كل فروع القانون، كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل، فهل تعتبر الإحالة إلى القانون الأجنبي إحالة إلى مجمل النظام القانوني الأجنبي بحيث تشمل قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية الواردة فيه، أم أنها إحالة موضوعية على النحو الذي لا يشمل إلا القواعد الموضوعية فقط؟ وبعبارة أخرى: إذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون أجنبي، فهل يقوم القاضي بالفصل في النزاع مباشرة طبقاً للقواعد الموضوعية في القانون المشار إليه أم يقوم بتطبيق قواعد الإسناد الواردة فيه أولاً؟ هل الإسناد إلى القانون الأجنبي إسناد موضوعي أم إسناد إجمالي؟ وقد لا تنتهي المشكلة عند هذا الحد، وإنما قد يؤدي إعمال قاعدة الإسناد في القانون الأجنبي إلى الإشارة إلى قانون دولة ثالثة، وقد يؤدي إعمال قاعدة الإسناد في هذا القانون الأخير إلى تطبيق قانون دولة رابعة وهكذا.

٢٣١. تعرف هذه المشكلة في فقه القانون الدولي الخاص باسم الإحالة، والذي تجب ملاحظته أن تقرير الحل المناسب لهذه المشكلة يعد من المسائل الأساسية في المعاملات الدولية، لأن من شأنه إما تثبيت الاختصاص التشريعي للقانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية، وإما تثبيته للقانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الأجنبية، ولهذا فإن جوهر

فكرة الإحالة يتمثل في تحديد القواعد واجبة التطبيق في القانون الأجنبي، هل هي قواعد الإسناد أم القواعد الموضوعية؟ فالأمر في حقيقته يثير تنازعاً بين قواعد الإسناد الوطنية وقواعد الإسناد الأجنبية، وكان التنازع لا يقتصر على التنازع بين القوانين المرشحة لحكم العلاقة، وإنما يمتد أيضاً إلى تنازع قواعد الإسناد *Conflit des règles de rattachement* أو تنازع قواعد التنازع *Conflit des règles de conflit* وهو ما يعني أن القانون الدولي الخاص هو قانون التنازع على وجه العموم.

٢٣٢. وقد ثارت الإحالة - أول ما ثارت - أمام القضاء الفرنسي في أواخر القرن التاسع عشر^(١٧٧)، حيث تعتبر محكمة النقض الفرنسية هي المبتكرة أساساً لهذه الفكرة، وذلك في إحدى القضايا الشهيرة في عالم القانون الدولي الخاص والتي تعرف بقضية فورجو *Affaire Forgo* وتنحصر وقائع هذه الدعوى في أن المدعى فورجو - وهو ولد غير شرعاً يتمتع بالجنسية البافارية - كان قد انتقل إلى فرنسا وهو في سن الخامسة، وأقام بها مع والدته لفترة طويلة حتى تزوج من فرنسيّة غنية ماتت عن ثروة طائلة تركتها له، وبعد ذلك بفترة توفى فورجو ذاته عن عمر يناهز ٦٨ عاماً تاركاً وراءه هذه الثروة الطائلة دون أن يكون له زوجة أو أولاد، فثار نزاع على التركة بين الحكومة الفرنسية وأقاربه الطبيعيين من الأخوة والأعمام والعمات الذين يعتبرون من الحواشى آنذاك، حيث لم يثبت نسب فورجو لأبيه قانوناً.

٢٣٣. وقد كان مقطع النزاع يتلخص في اختلاف الأحكام الموضوعية المقررة في كل من القانونين الفرنسي والبافاري، فلم يكن القانون الفرنسي يسمح بتوريث الحواشى، وبالتالي تعتبر التركة شاغرة وتؤول إلى الدولة الفرنسية لعدم وجود الوارث الشرعي. في حين كان يسمح القانون البافاري بتوريث الحواشى رغم عدم شرعية النسب، وبذلك تؤول التركة لهؤلاء الحواشى بالأولوية على الدولة الفرنسية. ولما عرض الأمر على

(١٧٧) انظر في ظهور فكرة الإحالة وتطورها في الفقه والقضاء الفرنسيين : Francescakis, *La théorie du renvoi et les conflits de systèmes en droit international privé*, *op. cit.*, n° 91 et s., p. 95 et s. *spécialement*, n° 242 et s., p. 226 et s.; Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 302 et s., p. 494 et s.; Loussouarn et Bourrel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 200, p. 225 et s.; Holleaux, *Foyer et de La Pradelle*, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 474 et s., p. 241 et s.

محكمة استئناف بوردو قضت بتطبيق قاعدة الإسناد الفرنسية التي كانت تقرر آنذاك خضوع الميراث لقانون الموطن الأصلي للمتوفى أى القانون البافارى، وبالتالي تؤول التركة إلى الحواشى لكون هذا القانون يسمح بتوريثهم كما ذكرنا. بيد أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم، وذهب إلى أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف ألا تقوم بتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون البافارى مباشرة، وإنما كان يجب عليها أن تقوم بتطبيق قواعد الإسناد الواردة في هذا القانون أولاً، والتي كانت تقضي في ذلك الوقت بخضوع الميراث لقانون الموطن الفعلى للمتوفى أى القانون الفرنسي على اعتبار أن المدعى فورجو كان يتذى من فرنسا موطنأً فعلياً له قبل الوفاة، ثم قامت المحكمة بتطبيق القانون الفرنسي، وبالتالي فقد آلت التركة إلى الدولة الفرنسية باعتبارها ترثة شاغرة لا وارث لها^(١٧٨). وهكذا ابتكرت محكمة النقض الفرنسية فكرة الإحالة من إرهاصات وقائع قضية البافارى فورجو الذي فارق الدنيا ولم يكن يعلم أن اسمه سيرتبط بموضوع من أشهر موضوعات القانون الدولى الخاص وهو الإحالة.

٢٣٤. وقد اهتمت النظم القانونية في مختلف دول العالم ببحث مشكلة الإحالة وإيجاد الحل المناسب لها، والأمر لا يخرج عن أحد فرضين : إما قبول الإحالة أو رفضها، ولهذا فقد انقسم موقف المشرعين والفقهاء والقضاء في العالم إلى اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول : قبول الإحالة والتزام القاضى باستقصاء أثر قاعدة الإسناد في القانون الأجنبى دون أن يقوم مباشرة بتطبيق الأحكام الموضوعية فيه.

الاتجاه الثانى : رفض الإحالة وتجنب القاضى عناء تتبع قواعد الإسناد في الدول المختلفة مع قيامه بصفة مباشرة بتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الذى تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية.

(١٧٨) صدر هذا الحكم بتاريخ ٢٤ يونيو ١٨٧٨، انظره منشوراً في : Sirey, 1878, I, 429; D., 1879, I, 26; Clunet, 1879, p. 285; Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, *op. cit.*, p. 62 et s.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة في هذا الحكم ما يلى : «une succession mobilière est régie par la loi française lorsque les dispositions du droit international privé de la loi étrangère désignée par la règle de conflit française déclinent l'offre de compétence qui leur est faite et renvoient au droit interne français».

الاتجاه الأول : قبول فكرة الإحالة : تطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي

٢٣٥. مضمون الاتجاه : ينطلق هذا الاتجاه من مهمة قاعدة النزاع التي تقتصر - من وجهة نظر أصحابه - على إسناد النزاع إلى القانون الواجب التطبيق دون أن تهتم بطبيعة هذا الإسناد، هل هو إسناد لقواعد القانونية الموضوعية الواردة فيه أم أنه إسناد لمجمل النظام القانوني بأكمله، فكان قواعد الإسناد الوطنية تحيل النزاع إلى القانون الواجب التطبيق ليتولى هو بما يتضمنه من قواعد إسناد - وقواعد موضوعية - مهمة البحث مرة أخرى عن الحل الذي يناسبه، وذلك عن طريق إعمال قواعد الإسناد المقررة فيه. إن إشارة قاعدة الإسناد الوطنية إلى قانون ما على أنه القانون الواجب التطبيق لا يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى القواعد الموضوعية في هذا القانون، وإنما هي إشارة لكل ما يتضمنه من قواعد، وهو ما يوجب التزام القاضي بعدم الفصل في النزاع طبقاً للأحكام الموضوعية التي يتضمنها القانون الأجنبي المشار إليه، وذلك لأن تزامه أولاً بآعمال قواعد الإسناد الواردة فيه، وتقصى ما سيسفر عنه إعمال هذه القواعد الأجنبية. والأمر لا يخرج عن أحد الفروض الثلاثة الآتية :

الفرض الأول : أن يؤدي إعمال قاعدة الإسناد الأجنبية إلى إحالة النزاع لقانون القاضي، ويطلق على الإحالة في هذا الفرض اسم الإحالة من الدرجة الأولى أو الرجوع *Renvoi au premier degré ou de retour*، وهذا يعني على القاضي أن يقبل فكرة الإحالة، ولا سيما أنها أدت إلى تطبيق قانونه الذي يألف أحکامه، مما أسهل أن يقوم القاضي بالفصل في النزاع وفقاً للقواعد الموضوعية التي يتضمنها قانونه. وما حدث في قضية فورجو خير مثال للتدليل على هذا الفرض، فقد كانت قاعدة الإسناد الفرنسية تقرر - كما أشرنا - سريان قانون المواطن الأصلي أي القانون البافاري، بيد أن محكمة النقض الفرنسية أعملت أولاً قاعدة الإسناد المقررة في قانون المواطن الأصلي، التي قضت بخضوع الميراث لقانون المواطن الفعلى أي القانون الفرنسي، فقاعدة الإسناد البافارية ردت الاختصاص التشريعي للقانون الفرنسي الذي تصير أحکامه دون غيرها - وفقاً لهذا الاتجاه - هي الواجبة التطبيق على الدعوى.

الفرض الثاني : أن يؤدي إعمال قاعدة الإسناد الأجنبية إلى ثبيت الاختصاص التشريعي للقانون الأجنبي الذي تنتهي إليه، وهنا يتأكد الاختصاص لهذا القانون مرتين:مرة بآعمال قاعدة الإسناد الوطنية، والمرة الثانية بآعمال قاعدة الإسناد الأجنبية. ولا تثور - في هذا الفرض - أدنى شبهة بالتزام القاضي بالفصل في النزاع طبقاً للأحكام الموضوعية الواردة

في القانون الأجنبي الذي أشارت إلى تطبيقه كل من قاعدة الإسناد الوطنية وقاعدة الإسناد الأجنبية. ومن أمثلة ذلك أن ترفع إنجلزية دعوى أمام القضاء المصري تطالب فيها بثبات نسب ولدتها إلى زوجها الأمريكي الأصل، فيقوم القاضي بـأعمال قاعدة الإسناد المصرية التي تقرر خضوع النسب لقانون جنسية الشخص المراد الانتساب إليه أي القانون الأمريكي، ثم يقوم القاضي بـتطبيق قواعد الإسناد الأمريكية، والتي تقضى مثلاً بسريان قانون الموطن الأصلي للشخص المراد الانتساب إليه، وهنا تنتهي المشكلة ويثبت الاختصاص للقانون الأمريكي مرتين : مرة بـفعل قاعدة الإسناد المصرية التي أشارت لقانون جنسية الشخص المراد الانتساب إليه، ومرة بـفعل قاعدة الإسناد الأمريكية التي أشارت لقانون الموطن الأصلي للشخص المراد الانتساب إليه، وهو في الحالتين القانون الأمريكي.

الفرض الثالث : أن يُؤدى إعمال قاعدة الإسناد الأجنبية إلى تطبيق قانون أجنبي آخر، وتعرف الإحالة في هذا الفرض باسم الإحالة من الدرجة الثانية او الإحالة المطلقة *Renvoi au deuxième degré ou de prolongation* ويتصور ذلك إذا أشارت قاعدة الإسناد - في المثال السابق - إلى تطبيق قانون أجنبي آخر غير القانون الأمريكي، لأن تشير مثلاً إلى تطبيق قانون الموطن المشترك للزوجين. وقد لا ينتهي الأمر عند هذا الحد، وإنما تشير قاعدة الإسناد في القانون الأخير إلى تطبيق قانون أجنبي ثالث مثل قانون بلد إبرام عقد الزواج وهكذا.

٢٣٦ . ولزيادة الأمر إيضاحاً نضرب المثال التالي : لو أن إنجلزيين أبرما عقد زواجهما في أستراليا، وكان موطنهما الفعلى في بولندا ثم أقامت الزوجة دعوى أمام القضاء المصري لمطالبة زوجها بالإفراج عنها. فالمعلوم أن النفقة الزوجية تعتبر من آثار الزواج، ولذا كان حكم المادة ١٢ من القانون المدني بسريان قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج أي القانون الإنجليزي. فإذا اعتبرنا أن الإسناد إلى القانون الإنجليزي إسناد إجمالي أي أنه إسناد إلى قواعد الإسناد الإنجليزية، وإذا افترضنا أن هذه القواعد تقضى بسريان قانون الموطن الفعلى، فإنها بذلك تحيل النزاع إلى القانون البولندي، (لأن الموطن الفعلى للزوجين في بولندا). وإذا افترضنا أن قواعد الإسناد في هذا البلد الأخير تشير إلى قانون محل إبرام العقد، فإنها بذلك تحيل إلى القانون الأسترالي وهكذا، حتى يتم العثور على قاعدة الإسناد التي تثبت الاختصاص التشريعي للأحكام الموضوعية لقانون دولة معينة، وقد تقضى قواعد الإسناد في القانون الأسترالي مثلًا بسريان قانون الموطن الأصلي، وبذلك ترد النزاع إلى القانون الإنجليزي على اعتبار أن

إنجلترا هي البلد الأصلي للزوجين، وقد تقضى هذه القواعد بسريان قانون البلد الذى رفعت فيه دعوى النفقة، وهنا يذهب الاختصاص لقانون المصرى. وهكذا يختلف الحل باختلاف مضمون قواعد الإسناد فى الدول المختلفة، فقد وصلنا فى هذا المثال إلى حللين مختلفين :

الحل الأول: القانون الإنجليزى ← القانون البولندي ← القانون الاسترالى ← القانون الإنجليزى.
الحل الثانى: القانون الإنجليزى ← القانون البولندي ← القانون الاسترالى ← القانون المصرى.

٢٣٧. وقد ساد الاتجاه القابل للإحالة فى عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهى المبرمة فى ١٢ يونيو ١٩٠٢ بشأن فض تنازع القوانين فى مسائل الزواج^(١٧١)، واتفاقية جنيف المنعقدة فى ٧ يونيو ١٩٣٠ وال المتعلقة بتنازع القوانين فى مسائل الكمبالة والسدل الإذنى^(١٨٠)، واتفاقية جنيف الموقعة فى ١٩ مارس ١٩٣١ بخصوص تنازع القوانين فى مسائل الشيك^(١٨١). كما يسود أيضاً فى بعض الدول وعلى رأسها فرنسا^(١٨٢)، وألمانيا واليابان وبولندا والنمسا وتركيا^(١٨٣).

: المادة الأولى من الاتفاقية (١٧٩)

Le droit de contracter mariage est réglé par la loi nationale de chacun des futurs époux, à moins qu'une disposition de cette loi ne se réfère expressément à une autre loi.

: المادة الثانية (١٨٠)

La capacité d'une personne pour s'engager par lettre de change et billet à ordre est déterminée par sa loi nationale. Si cette loi nationale déclare compétente la loi d'un autre pays, cette dernière loi est appliquée. (texte dans *Clunet*, 1931. 1336, *Revue*, 1935. 829).

: المادة الثانية (١٨١)

La capacité d'une personne pour s'engager par chèque est déterminée par sa loi nationale. Si cette loi nationale déclare compétente la loi d'un autre pays, cette dernière loi est appliquée. (texte dans *Clunet*, 1931. 1364, *Revue*, 1936. 260).

: انظر (١٨٢)

Francescakis, La théorie du renvoi et les conflits de systèmes en droit international privé, *op. cit.*, n° 91 et s., p. 95 et s.; Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 302 et s., p. 494 et s.; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 203 et s., p. 231 et s.; Mayer et Heuzé, Droit international privé, *op. cit.*, n° 217 et s., p. 147 et s.; Holleaux, Foyer et de La Pradelle, droit international privé, *op. cit.*, n° 494 et s., p. 249 et s.

(١٨٣) انظر: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، رقم ٦٦، ص ١٤٧ وما يليها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٢٦، ٤، ص ٥٩.

٢٣٨. حجج أنصار الإحالات : يرى أنصار الإحالات أن نظريتهم تحقق الأهداف الأساسية لقاعدة الإسناد ويبررون وجهاً نظرهم على النحو الآتي :

١- يستند أنصار الإحالات أولاً إلى فكرة الإسناد الإجمالي *Rattachement global* ومقتضاها فهم وظيفة قاعدة الإسناد على أن الهدف منها هو وضع العلاقة القانونية في رحاب النظام القانوني الأكثر صلة بالعلاقة ليتولى هذا النظام في مجمله البحث عن الحل المناسب لها، ويترتب على هذا التصور نتيجتان : النتيجة الأولى : أن الإسناد الذي تقوم به قاعدة الإسناد الوطنية هو في حقيقته إسناد لقاعدة الإسناد الأجنبية. والنتيجة الثانية : عدم جواز قيام القاضي بتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية على اعتبار أن الإسناد لم يتقرر إليها وإنما إلى قواعد الإسناد الواردة في هذا القانون. فالفهم الصحيح لآلية الإسناد يجب أن يتقرر على أنه إسناد إجمالي للقانون الأجنبي وليس إسناداً موضوعياً.

٢- قيام القاضي بتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي مباشرة دون أن يقوم بتطبيق قاعدة الإسناد الأجنبية أولاً، ينطوى على تدخل في وظيفة المشرع الأجنبي كما ينطوى في ذات الوقت على اعتداء على السيادة التشريعية للدولة الأجنبية^(١٨٤). فالقاضي الوطني ليس أهلاً لتحديد مجال تطبيق القانون الأجنبي، وإنما الذي يقوم بهذه المهمة هو المشرع الأجنبي ذاته، ووسيلته إلى ذلك قواعد الإسناد التي يقررها. فكل مشرع هو الذي يقوم بتحديد نطاق تطبيق قانونه، ولا يسمح لأى هيئة أخرى بالتدخل للتغيير أو تعديل هذا النطاق. فكما تقوم قاعدة الإسناد الوطنية بتحديد حالات تطبيق القانون الوطني تقوم قاعدة الإسناد الأجنبية بتحديد حالات تطبيق القانون الأجنبي، والقول بغير ذلك والسماح للقانون الوطني بالتدخل لتحديد حالات تطبيق القانون الأجنبي دون استشارة قاعدة الإسناد الخاصة به من شأنه تطبيق هذا القانون دون إرادة مشرعه. فالقواعد الموضوعية «في القانون الأجنبي لا تطبق إلا إذا قررت ذلك قواعد النزاع فيه». وهذا أمر يتصل بالسيادة التشريعية لكل دولة، ولا تقبل دولة أن تترك أمر تحديد حالات تطبيق قوانينها لدولة أخرى^(١٨٥).

: (١٨٤) انظر :

Francescakis, *La théorie du renvoi et les conflits de systèmes en droit international privé*, *op. cit.*, n° 119 et s., p. 121 et s.

(١٨٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة. علم قاعدة النزاع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق. رقم ١٢، ٤٤٢، ص ٤٤٢ وما يليها.

٣- يستند أنصار الإحالة إلى حجة أخرى لها وزنها، مستمدة من الاعتبارات العملية، فبالإحالة هي السبيل الوحيد لضمان تنفيذ جميع الدول للأحكام الصادرة في مسائل القانون الدولي الخاص. وأساس ذلك أن قبول الإحالة - من وجهة نظرهم - هو الضمان الوحيد إلى «تحقيق الاتساق القانوني وتوحيد الحلول في الدول التي تتصل بها العلاقة. فالقاضي بقبوله الإحالة إنما يعطى النزاع ذات الحل الذي سيأخذ به القاضي الأجنبي لو كان قد تم طرح النزاع عليه. وبذلك لا يختلف الحل الذي يلقاه النزاع بعده المحكمة التي يطرح عليها، كما تتوحد الحلول في مجال المعاملات الدولية»^(١٨١).

الاتجاه الثاني : رفض فكرة الإحالة : تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي

٤٣٩. مضمون الاتجاه : يذهب أنصار هذا الاتجاه - على عكس ما يدعى أنصار الاتجاه السابق - إلى أن الإحالة للقانون الأجنبي تعني تطبيق القواعد الموضوعية التي يتضمنها دون أن تعنى مطلاقاً الإحالة إلى قواعد الإسناد الواردة فيه، فإشارة قاعدة الإسناد الوطنية إلى تطبيق قانون أجنبي معين يجب أن تفهم على أنها إشارة للقواعد الموضوعية في ذلك القانون، دون أن تعنى - البتة - الإشارة إلى قواعد الإسناد المقررة فيه. وينطلق هذا الاتجاه من فهم وظيفة قاعدة الإسناد والآلية التي تباشر بها عملها، فالمعلوم أن تسلل الصفة الأجنبية إلى أحد عناصر العلاقة يرشح أكثر من قانون لحكمها، ليأتى ضابط الإسناد ليرجح بين هذه القوانين ليختار القانون الذى يرتبط بالنزاع أكثر من غيره وفقاً لمنهج التركيز الموضوعى للروابط القانونية. ويرجع لمشرع كل دولة تبني الأسلوب الذى يراه - من وجهة نظره - مناسباً لتحقيق التركيز الموضوعى للروابط القانونية. فقد علمنا سابقاً أن عنصر الأطراف يشكل - مثلاً - مركز الثقل فى مسائل الأحوال الشخصية ومع ذلك يختلف منهج المشرعىن فى اعتماد ضابط الإسناد الذى يروننه محققاً للتركيز الموضوعى للروابط القانونية فى شأن هذه المسائل.

٤٤٠. فالملاحظ أن الدول اللاتينية تأخذ بضابط الجنسية، فى حين تعتد الدول الأنجلوسكسونية بضابط الموطن، فإذا عرض نزاع بشأن مسائل الأحوال الشخصية فى دولة لاتينية فإن التركيز الموضوعى للروابط

(١٨٦) انظر: د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ نزاع القوانين ونزاع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٢٣.

القانونية يقتضي تطبيق قانون الجنسية، وإذا عرضت مسألة من هذه المسائل في دولة أنجلوسكسونية فإن التركيز الموضوعي يتطلب تطبيق قانون المواطن. ويترتب على ذلك أن قبول الإحالة يؤدي إلى إهدار مقتضيات التركيز الموضوعي الذي تقرر في الدولة الأولى ليتم من جديد تركيز ذات العلاقة في الدولة الثانية، في حين أن الأصل هو تركيز العلاقة مرة واحدة فقط، وفي الدولة التي رفعت فيها الدعوى أولاً. وفي قضية المدعي فورجو خير دليل على ذلك، فقد تم تركيز النزاع أمام القاضي الفرنسي، ولذا قام بتطبيق قاعدة الإسناد الفرنسية التي قضت بخضوع الميراث لقانون المواطن الأصلي أي القانون البابلاري. أما في قرار محكمة النقض الفرنسية - فيما بعد - بمعامل قاعدة الإسناد البابلارية وما أدت إليه من تطبيق قانون المواطن الفعلى أي القانون الفرنسي، فإن معناه إعادة تركيز الروابط القانونية مرة ثانية من وجهة نظر القانون البابلاري، مع أن المفترض هو تركيزها من وجهة نظر القانون الفرنسي على اعتبار أن العلاقة تم طرحها أمام القضاة الفرنسي وليس أمام القضاة البابلاري، ولذلك كان من المفترض أن يتم تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون البابلاري مباشرة وفقاً لما قضى به التركيز الفرنسي للروابط القانونية، ولم يكن من المفترض تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الفرنسي، حيث لم تقض قاعدة الإسناد الفرنسية - وهي قاعدة الإسناد المختصة - بهذا الحل. فقبول الإحالة قد يؤدي إلى تطبيق قانون آخر غير القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد التي تركز النزاع في رحابها للمرة الأولى.

٢٤١. ويسود هذا الاتجاه الرافض للإحالة في العديد من الدول مثل إيطاليا واليونان والبرازيل وبيرو^(١٨٧) وسوريا والعراق ولبنان والكويت والسودان^(١٨٨).

٢٤٢. حج هذا الاتجاه : يجد أنصار المذهب الرافض للإحالة - ونحن منهم - في مجرد تنفيذ حج الاتجاه المقابل سندأ قوياً لرفض هذه

(١٨٧) انظر :

Francescakis, *La théorie du renvoi et les conflits de systèmes en droit international privé*, *op. cit.*, p. 265 ets.

(١٨٨) انظر : د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، رقم ٦٦، ص ٤٤٨ د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٤٢٥، ص ٤٥٨.

الفكرة^(١٨٩)، فبالإحالة تستهدف - بحق وعندنا أيضاً - لأوجه نقد جوهرية:

١ - الأخذ بالإحالة ينطوي على إهار صارخ لمقتضيات التركيز الموضوعي للروابط القانونية الذي تقرر في رحاب قاعدة الإسناد الوطنية، يضاف إلى ذلك أنه ليس صحيحاً أن الإسناد للقانون الأجنبي هو إسناد إجمالي وإنما هو إسناد موضوعي. إن قاعدة النزاع عندما تباشر عملها نحو تكثيف الفكرة المسندة تمهدأ لإعمال ضابط الإسناد الذي يرشد للقانون الواجب التطبيق، إنما تباشر هذه المهمة من أجل الفصل في النزاع طبقاً لقواعد الموضوعية في القانون الذي تمت الإشارة إليه، وليس معناها مطلقاً مجرد نقل النزاع إلى قاعدة الإسناد الأجنبية، وإلا كان معنى ذلك اقتصار وظيفة قاعدة الإسناد الوطنية على مجرد الإشارة إلى قاعدة الإسناد الأجنبية مع إهار كل قيمة للتركيز الموضوعي للروابط القانونية التي تقرر في رحاب قاعدة الإسناد الوطنية وهو ما لا يجوز. وبذلك يتتأكد لنا أن الأخذ بالإحالة يتعارض مع طبيعة قاعدة الإسناد وأسلوب أدائها لوظيفتها، وهو «اختيار القانون المناسب والملائم للمسألة محل النزاع، وليس قواعد النزاع المناسبة أو الملائمة»^(١٩٠).

٢ - يدعى أنصار الإحالة أن الأخذ بهذه الفكرة هو الأسلوب الأمثل لتحقيق احترام سيادة الدولة الأجنبية عن طريق منع القاضي من التدخل في وظيفة المشرع الأجنبي على اعتبار أن تحديد حالات تطبيق القانون الأجنبي يعد أمراً لا يختص به إلا المشرع الأجنبي ذاته. وتتفوغ هذه الحجة من مضمونها إذا أدركنا أن تطبيق القانون الأجنبي مرده تقدير المشرع الوطني ولا يستند إلى إرادة المشرع الأجنبي، بل «ولا يهم بعد ذلك أن نطبق القانون الأجنبي خارج الحدود التي رسمها له مشرعيه. ذلك أن المشرع الوطني لا يطبق القانون الأجنبي على سبيل المjalمة، ولا يهدف إلى احترام إرادة المشرع الأجنبي، بقدر ما يسعى إلى تطبيق القواعد الموضوعية التي يراها أكثر ملاءمة لطبيعة العلاقة المطروحة وتحقيق العدالة من وجهة نظره»^(١٩١). فالمشرع في كل دولة يختص بوضع قواعد الإسناد التي يراها

(١٨٩) انظر في عرض الاتجاه المعارض للإحالة في الفقه الفرنسي :

Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 301, p. 493 et s.; Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 201, p. 227 et s.

(١٩٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة النزاع، المرجع السابق، ص ٤٦.

(١٩١) د. هشام صادق، نزاع القوانين، المرجع السابق، ص ١٧١.

كفيلاً بتنظيم الحياة الخاصة الدولية على الوجه الأمثل، وكما تؤدي هذه القواعد إلى تطبيق القانون الوطني تؤدي كذلك إلى تطبيق القانون الأجنبي، بما يعني أن تطبيق كل من القانون الوطني والقانون الأجنبي يستند إلى إرادة قاعدة الإسناد الوطنية، وليس إلى إرادة قاعدة الإسناد الأجنبية. ولا غرو في ذلك، فقاعدة الإسناد الأجنبية تقوم بنفس الدور بخصوص المنازعات التي تختص بحكمها، فالأمر يستند إذن إلى التعاون الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل، تحقيقاً للأهداف التي يسعى القانون الدولي الخاص إلى تحريرها وأهمها تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية.

يضاف إلى ذلك أن فكرة السيادة التي يقول بها أنصار الإحالة لا تصلح لأن تكون حجة لهم وإنما تنقلب حجة عليهم، فالالتزام القاضي الوطني بعدم تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي لصالح تطبيق قواعد الإسناد في هذا القانون بدعوى احترام سيادة المشرع الأجنبي، ينطوي – بالمقابل وإذا صرحت بهم – على انتهاك لسيادة الدولة الوطنية، كما ينطوي في الوقت ذاته على عصيان القاضي لأوامر مشرعه، فهذا المشرع قد أصدر قواعد الإسناد وألزم القاضي بالعمل بمقتضاه حتى ترشده للقانون الواجب التطبيق، أما وأن يتنازل عن تطبيق الأحكام الموضوعية في هذا القانون، ويقوم بتطبيق قواعد الإسناد الخاصة به، لترشده هي – ومن وجهة نظر مشرعها – إلى القانون الواجب التطبيق، فإن ذلك ينطوي على انتهاك لأوامر المشرع الأجنبي وعصيان لأوامر المشرع الوطني، بدليل أن القاضي قد قام بتطبيق القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الأجنبية ولم يقم بتطبيق القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية.

٣- ليس صحيحاً أيضاً ما يقرره أنصار الإحالة بأن الأخذ بهذه الفكرة من شأنه توحيد الحلول بما يضمن سهولة تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل القانون الدولي الخاص، فالأخذ بالإحالة «ليس من شأنه في الواقع الأمر توحيد الحلول إلا إذا أخذ فريق من الدول بالإحالة دون الفريق الآخر، أما إذا أخذت جميع الدول بالإحالة – وهذا هو المفروض إذا كانت النظرية سليمة – فإن القوانين المطبقة ستختلف من دولة إلى أخرى»^(١٩٢)، ولن يتحقق بالتالي أي توحيد للحلول كما يدعى أنصار النظرية، والرجوع إلى قضية المدعى فورجو يساعد على تأكيد هذا الذي نقرر. فقد قضت قاعدة

(١٩٢) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ وتنافع القوانين وتنافع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٢٥ وما يليها.

الإسناد الفرنسية بتطبيق قانون الموطن الأصلي أى القانون البافارى، وقد قضت قاعدة الإسناد البافارية بتطبيق قانون الموطن الفعلى أى القانون الفرنسي، بما يعنى أن النتيجة النهائية للإحالة هي تطبيق القانون الفرنسي. ولو صح ما يدعىه أنصار هذه الفكرة من أن الأخذ بها سيؤدى إلى توحيد الحلول لكن عرض ذات النزاع على القضاء البافارى أن يؤدى إلى ذات النتيجة وهى تطبيق القانون الفرنسي. بيد أنه وعلى فرض أن ذات الدعوى أو دعوى ممانثة موضوعها الميراث - قد رفعت ابتداءً أمام القضاء البافارى فإن إعمال قاعدة الإسناد البافارية سوف يشير إلى تطبيق قانون الموطن الفعلى أى القانون الفرنسي، فى حين أن إعمال قاعدة الإسناد الفرنسية سوف يشير إلى تطبيق قانون الموطن الأصلى أى القانون البافارى، بما يعنى أن النتيجة النهائية للإحالة التى تمت أمام القاضى البافارى هى تطبيق القانون البافارى، وليس تطبيق القانون الفرنسي كما فى حالة الإحالة من وجهة النظر الفرنسية. فقد أدت الإحالة البافارية إلى تطبيق القانون البافارى، وقد أدت الإحالة الفرنسية إلى تطبيق القانون الفرنسي، فـأى توحيد للحلول تقرر بمقتضى الإحالة؟!

وحتى إذا أدت الإحالة إلى توحيد الحلول على المستوى العالمى - وليس هذا هو الفرض - فإن اختلاف الحلول لا يعد فى حد ذاته عائقاً أمام تنفيذ الأحكام الدولية، فهذا الاختلاف يعتبر من المسلمات فى المجال الدولى، ويستحيل أن تقوم الدول بتوحيد قواعدها الموضوعية أو حتى صياغة قواعد إسنادها على نحو موحد، وإلا اخترى تنازع القوانين من عالم الوجود. وإذا كان اختلاف الحلول التى تقضى بها محاكم الدول من الأمور الطبيعية، فلا يصح اتخاذ ذريعة لتبرير نظرية ليست سليمة فى أساسها.

٤- يصاحب قبول الإحالة صعوبات عملية فائقة بسبب التزام القاضى بتتبع قاعدة الإسناد فى القانون الأجنبى، وما قد تشير إليه من تطبيق قانون دولة أجنبية ثالثة تؤدى قواعده بدورها إلى تطبيق قانون دولة أجنبية رابعة وهكذا. إن وظيفة القاضى الحقيقية هى الفصل فى النزاع وليس الجرى وراء قاعدة الإسناد، فالجرى وراء قاعدة الإسناد قد يوقعنا فى حلقة مفرغة، وقد تكون هذه الحلقة المفرغة «لا بداية لها ولا نهاية» وتصبح التشريعات "كالمرايا المقلبة" تحدث كل منها انعكاساتها على الأخرى أو "كلاعبى التنس" يتقاذف كل منهم الكرة ولا ندرى عند من ستسقط فى النهاية. وهذا يستعصى حل النزاع من حيث الموضوع مع ما يترتب على

ذلك من إنكار العدالة»^(١٩٣). ولا يكون هناك سبيلاً للخروج من هذا المأزق إلا بتطبيق الأحكام الموضوعية لقانون دولة من الدول. وقد استشعر بعض أنصار الإحالة هذه النتيجة، فذهب إلى أنه يتغير على القاضى فى مثل هذه الأحوال أن يقوم بتطبيق القواعد الموضوعية فى القانون الأجنبى الذى أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية لأول مرة^(١٩٤). ويقاد يقف هذا التقرير بأنصاره موقف المتراقص، فإذا كانوا يرفضون تطبيق القواعد الموضوعية فى القانون الأجنبى الذى تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية، فإن عودتهم للمطالبة بذلك الحل من جديد يعنى إحساسهم بأهمية الإشارة لهذا القانون. يضاف إلى ذلك أنه ما دمنا سنطبق الأحكام الموضوعية لقانون دولة من الدول، فلماذا لا نطبق الأحكام المقررة فى قانون الدولة التى أشارت إليها قاعدة الإسناد الوطنية ابتداء؟! ولماذا - وعلى أى أساس - يلتزم القاضى - وفقاً لنظرية الإحالة - بتطبيق الأحكام الموضوعية فى القانون الذى تشير إليه قاعدة الإسناد الأجنبية، ولا يلتزم بتطبيق الأحكام الموضوعية فى القانون الذى تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية؟!

٥- إن قاعدة الإسناد المختصة بحكم المنازعات التى تطرح على القضاء الوطنى هي قاعدة الإسناد الوطنية وليس قاعدة الإسناد الأجنبية، فالمشرع يهدف من صياغة قواعد الإسناد الإرشاد إلى القانون الذى سيتولى تحديد الحل النهائى للنزاع، ولاشك أن قبول الإحالة سيؤدى إلى مجرد الإشارة لقواعد الإسناد الأجنبية دون تحديد الحل النهائى للنزاع. ويترتب على ذلك نتيجتان : الأولى : إهدار الحل الذى سعى إليه المشرع وهو الفصل فى النزاع طبقاً للقانون الذى يراه مناسباً لحكم العلاقة، والثانية: تبديل اختصاص قاعدة الإسناد الأجنبية باختصاص قاعدة الإسناد الوطنية، وهو ما لا يجوز.

(١٩٣) د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، المرجع السابق، رقم ٢٠٨، ص ٢٢٨. وتجد الإشارة إلى أن الفقه المصرى يستشهد بالعارفين المقوستين في المتن من كتاب آخر، فالاستاذ الألماني Kahn هو الذى أطلق على الإحالة وصف «غرفة العرایا أو المرايا المقابلة»، والاستاذ الإيطالى Buzzati هو الذى وصفها «بلعبة التنس». وانظر في ذلك أيضاً : د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، رقم ٦٨، ص ١٥٣ .

(١٩٤) انظر في المناولة بهذا الحال فى الفقه الفرنسي : Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, p. 391; Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, p. 292; Mayer et Heuzé, *Droit international privé*, *op. cit.*, p. 187. وانظر في المناولة بذلك الحال فى الفقه المصرى : د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٤٣٠، ص ٤٦٦ .

٦- وأخيراً وليس آخرأ، يرتبط بكل ما سبق أن تبني نظرية الإحالة لا يستند إلى أساس قانوني متبين، وإنما هي مجرد فكرة اعتقادها القضاة الفرنسي لتحقيق أهداف عملية أكثر منها قانونية، أهمها^(١٩٥):

أ- حماية المصلحة الوطنية عن طريق استفادة الحكومة الفرنسية بتركة المدعي فور جو بالأولوية على الورثة غير الشرعيين.

ب- ميل القضاة الفرنسيين إلى تطبيق قانونهم الوطني بالأفضليّة على القانون الأجنبي، نظراً للصعوبات التي تنتاب البحث عن هذا القانون وكشف أحكامه، حتى شاع أن القاضي يجب تطبيق القانون الوطني ولا يجب تطبيق القانون الأجنبي.

ج- سرعة الفصل في الدعوى، فالقاضي يتألف من أحكام قانونه على نحو يساعد على الفصل في الدعوى بشكل أسرع مما لو قام بتطبيق القانون الأجنبي لحاجته الماسة إلى وقت أطول للتعرف على أحكام هذا القانون وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيقه.

موقف القانون المصري : رفض فكرة الإحالة

٢٤٣. لا تختلف قواعد الإسناد المصرية عن غيرها من قواعد الإسناد الواردة في قوانين الدول الأخرى، حيث تختص بتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات الدولية التي تطرح على القاضي المصري، وقد يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري، وقد يكون القانون الأجنبي لأى دولة من الدول. وإذا أشارت قاعدة الإسناد المصرية إلى تطبيق القانون المصري، التزم القاضي - دون أدنى شك - بـإعمال الأحكام الموضوعية المقررة فيه، حيث لا تثور مشكلة الإحالة من حيث المبدأ، لأنه قد تم إعمال قاعدة الإسناد الوحيدة ذات الصلة بالنزاع. أما إذا أشارت قاعدة الإسناد المصرية إلى تطبيق قانون أجنبي، فإنه يثير التساؤل عن طبيعة الدور الذي يقوم به القاضي المصري، هل يفعل مثاماً فعلت محكمة استئناف بوردو في قضية المدعي فور جو ويقوم بـإعمال الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي مباشرةً ومن ثم يرفض فكرة الإحالة، أم يتخذ موقف محكمة النقض الفرنسية ويعتبر أن الإسناد للقانون الأجنبي ما هو إلا إسناد إجمالي لقواعد الإسناد الأجنبية وبالتالي قبل فكرة الإحالة؟

(١٩٥) د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ١٩٤ وما يليها.

٢٤٤. اتخد المشرع المصري موقفاً قاطعاً وصريحاً في معرض بيان الإجابة على هذا التساؤل، حيث ذهب في المادة ٢٧ من القانون المدني إلى أنه «إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص». وعبارة النص تقطع برفض المشرع لفكرة الإحالات. وتطبيقاً لذلك، إذا أشارت قاعدة الإسناد المصرية إلى تطبيق قانون أجنبي، فإن القاضي المصري لا يطبق منه إلا أحكامه الموضوعية الداخلية التي يطبقها القاضي الأجنبي في شأن المنازعات الداخلية دون تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص، والمقصود بالأحكام التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص، قواعد الإسناد الواردة في القانون الأجنبي. وقد ورد في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري تبريراً لهذا النص أن «قاعدة الإسناد حين تجعل الاختصاص التشريعي لقانون معين تصدر عن اعتبارات خاصة، وفي حالة قبول الإحالات أيًّا كان نطاقها تفويت لهذه الاعتبارات ونقض لحقيقة الحكم المقرر في تلك القاعدة»^(١٦).

٢٤٥. ورغم ذلك لم يلق هذا النص قبولاً لدى جانب من الفقه، فذهب إلى أنه كان يتعمّن التطبيق من حدة نص المادة ٢٧ بأن يميز المشرع بين حالتى إشارة قاعدة الإسناد الأجنبية إلى تطبيق القانون المصري أو إشارتها إلى تطبيق القانون الأجنبي بحيث لا ترفض الإحالة إلا في هذا الفرض الأخير. أما إذا أوجت قاعدة الإسناد الأجنبية بتطبيق القانون المصري، فإنه كان من الأفضل - من وجهة نظر هذا الفريق - قبول الإحالات ولا سيما وأنها أدت إلى تطبيق قانون القاضي المصري، حيث تقرر رد الاختصاص إليه. فأنصار الرأى محل الحديث يميزون إذن بين الإحالة من الدرجة الأولى أو الرجوع وبين الإحالات من الدرجة الثانية أو الإحالات المطلقة، ويرون أنه كان يتعمّن على المشرع قبول النوع الأول مع رفض الإحالات التي تؤدي إلى تطبيق قانون أجنبي آخر^(١٧). ويؤسس أنصار هذا الرأى مذهبهم على

(١٦) مجموعة الأحكام التحضيرية للقانون المدني المصري، «جزء الأول، ص ٣١٠. ١٩٧١) وقد كان هذا هو مسلك القانون الصيني الصادر في ٥ أغسطس ١٩١٨ حينما قررت مادته الرابعة:

«Dans les cas où la présente loi prévoit l'application de la loi nationale d'une personne et où cette loi renvoie elle-même à la loi chinoise, il sera fait application de la loi chinoise», v. Francescakis, La théorie du renvoi et les conflits de systèmes en droit international privé, *op. cit.*, p. 266.

مجموعة من الأسانيد^(١٩٨):

- ١- تهدف قاعدة الإسناد إلى إيجاد الحل المناسب للمنازعات التي تنطوى على عنصر أجنبي، وبالتالي فلن يكون تبني الإحالة من الدرجة الأولى متعارضاً مع وظيفة قاعدة الإسناد، بل على العكس سيكون أكثر تحقيقاً لأهدافها، إذ سيؤدي إلى حل أكثر سهولة بالنسبة لقاضي المصري وهو تطبيق قانونه الذي يألفه. ولاشك أن هذا التيسير سوف يسهم في النهاية في استقرار الحياة القانونية وتوحيد القواعد الموضوعية المطبقة بواسطة القاضي سواء في المنازعات الوطنية أو الدولية.
- ٢- لن يتربّط على الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى أي مساس بالقانون الأجنبي، نظراً لأن تطبيق القانون المصري قد تقرر بناء على الإحالة الصادرة إليه من هذا القانون، وليس بناء على الإعمال المباشر لقاعدة الإسناد المصرية. بل ويفسّر بعض أنصار هذا الرأي هذه الحجة على سند من القول بأن الأخذ بالإحالة من القانون الأجنبي إلى القانون الوطني «ليس في الحقيقة إعمالاً لقاعدة الإسناد في القانون الأجنبي، وإنما هو إعمال للسيادة الإقليمية لقانون القاضي ترتب على رفض القانون الأجنبي الاختصاص الذي يقرره له قانون القاضي... وليس ذلك الذي نراه من قبيل التأثر بالنزعنة الوطنية أو باعتبار التيسير على القاضي المصري، وإنما هو بالنظر إلى السيادة الإقليمية باعتبارها الأصل في سلطان القانون. وليس الرجوع إلى القانون المصري انتصاعاً لقاعدة الإسناد في القانون الأجنبي، بل هو نتيجة طبيعية لرفض القانون الأجنبي الاختصاص التشريعي الذي يعقده له القانون المصري»^(١٩٩).
- ٣- لن يخل اعتناق الإحالة من الدرجة الأولى بالتوقعات المنشورة للأفراد المرتبطين بالإقليم المصري، لأنه من السهل عليهم معرفة القواعد القانونية السائدة في ذلك الإقليم، كما قد يكون من الأفضل بالنسبة لهم تطبيق القوانين المصرية بدلاً من تطبيق قواعد قانونية أجنبية قد لا يعرفون أحکامها^(٢٠٠).

(١٩٨) انظر في تبني هذا الرأي والدفاع عنه: د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ

تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص ١٢٨ وما يليها.

(١٩٩) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ١٦١ وما يليها.

(٢٠٠) انظر كذلك في مزايا ونفي الإحالة من الدرجة الأولى : Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, n° 305, p. 499.

٢٤٦. ونحن متحفظ على هذا الرأى، ونرى أن تبني الإحالة ولو من درجتها الأولى ينطوى على إهدار صارخ لمقتضيات التركيز الموضوعى لقاعدة الإسناد. إن القاعدة الأخيرة تمارس عملها استنادا إلى تحليل الروابط القانونية واختيار الغنصر الذى يشكل مركز التقليل ثم الصاق النزاع بالقانون الذى يمثل هذا الغنصر سواء أكان هذا القانون وطنيا أم أجنبيا. لذلك يكون من غير الصواب - فى حالة ما إذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون أجنبى - اللجوء ثانية إلى قاعدة الإسناد الأجنبية لإعادة اختيار القانون الواجب التطبيق من جديد، لأن هذا المسلك - وكما ذكرنا - معناه: - إعادة تركيز الروابط الموضوعية من جديد أمام قاعدة الإسناد الأجنبية. - خلول قاعدة الإسناد الأجنبية محل قاعدة الإسناد الوطنية. - استبدال وجهة نظر قاعدة الإسناد الأجنبية بوجهة نظر قاعدة الإسناد الوطنية.

إن اختيار القانون الواجب التطبيق يجب أن يتقرر في جميع الأحوال من وجهة نظر قاعدة الإسناد الوطنية، أما قبول الإحالة - ولو في درجتها الأولى - س يجعل اختيار القانون الوطني رهنا بوجهة نظر قاعدة الإسناد الأجنبية، وهو ما لا يجوز:

٢٤٧. ليس من العسير - بالإضافة إلى ذلك - الرد على الحجج الثلاث السابقة بما يلى:

- ١ - لا يمكن إهدار الوظيفة الأساسية لقاعدة الإسناد في تحديدها للقانون الواجب التطبيق بداعي التوسيع من حالات تطبيق قانون القاضى، وبوجة أن هذا التطبيق سيكون أكثر سهولة بالنسبة له. كما يكون من غير المعقول إلغاء وظيفة قاعدة الإسناد الوطنية لمجرد أن قاعدة الإسناد الأجنبية ردت النزاع إلى القانون الوطنى بزعم أن هذه الإحالة تؤدى إلى استقرار الحياة القانونية وتوحد القواعد الموضوعية المطبقة بواسطة القاضى سواء في المعاملات الوطنية أو الدولية، فتوحيد القواعد الموضوعية للمنازعات الداخلية والدولية ليس من أهداف القانون الدولى الخاص.
- ٢ - يقرر الرأى السابق أن الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى لن يؤدى إلى أي إخلال بالقانون الأجنبى، لأنه هو الذى أحال النزاع - مشكوراً - للقانون المصرى. والحقيقة أن الأخذ بالإحالة سيؤدى - في هذا الفرض - إلى إخلال بالقانون الوطنى ذاته على اعتبار أن قاعدة الإسناد الوطنية ذاتها

هي التي أشارت إلى تطبيق القانون الأجنبي، بما يعنى أن عدم التزام القاضى بما قضت به يعد افتئاتاً على حكمها. ولماذا يتبارى أنصار الإحالات - سواء فى درجتها الأولى والثانية - باحترام القانون الأجنبى وينسون احترام القانون الوطنى؟! ولا نتفق كذلك مع «هذا الرأى فيما قرره من أن قبول الإحالة إلى قانون القاضى عودة إلى الأصل العام فى إقليمية القوانين». فإن كان صحيحاً أن القانون الوطنى هو صاحب الاختصاص العام لحكم جميع علاقات القانون الخاص فى الإقليم، فإن الصحيح أيضاً أن هذا الاختصاص يتقييد بالعلاقات الوطنية البختة. أما إذا تضمن النزاع عنصراً أجنبياً، فقد تعين الرجوع إلى قواعد القانون الدولى الخاص لاستشارتها فيما إذا كان القانون الوطنى هو الواجب التطبيق، أم أنه يتبع تطبيق قانون آخر. وفي هذه الحدود فلا وجه للقول بأن القانون الوطنى هو صاحب الاختصاص العام لحكم علاقات القانون الخاص، أو أن تطبيق القانون الأجنبى يتسم بطابع استثنائى^(٢٠١). فقد مضت الإشارة إلى أن تطبيق أحد القانونين يشكل أصلاً وأن تطبيق الآخر يشكل استثناءً.

٣ - ينطلق الرأى السابق من مسلمة قانونية خاطئة حين يفترض أن تطبيق القاضى للأحكام الموضوعية فى القانون المصرى لن يخل بالتوقعات المشروعة للأطراف، بحجة أنه من السهل على الأجانب المقيمين في مصر التعرف على أحكامه، فالواقع أنه لا يمكن قبول الإحالة استناداً لهذا التخمين، وما يدل على فساد هذه الحجة أن الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى سيترتب عليه حتماً - على عكس ما يدعى أنصارها - الإخلال الصارخ بالتوقعات المشروعة للأطراف. وللتدليل على صحة ما نقول نضرب المثال التالي : من المعلوم أن مسائل «الأحوال الشخصية» هي الميدان الخصب للإحالة، إذ يحدث أن تختلف قواعد الإسناد بشأنها من دولة إلى دولة، وبخاصة من حيث تفضيل قانون الجنسية على قانون الموطن أو العكس^(٢٠٢). فلو فرض أن زوجين إنجليزيين توطنا بمصر، ثم أقامت الزوجة دعوى تطبيق أمام القضاء المصرى، فإن إعمال قاعدة الإسناد الواردة في المادة ٢/١٣ يؤدى إلى تطبيق القانون الإنجليزى باعتباره

(٢٠١) د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٢٠٢) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، رقم ٧١ ص ١٥٨.

قانون جنسية الزوج، وما لا شك فيه أن تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الإنجليزي هو الذي يتفق مع التوقعات المشروعة للأطراف، أما لو قام القاضي بتطبيق قاعدة الإسناد الإنجليزية التي تبني صراحة قانون المواطن، وعلى فرض أنها تقر سريان قانون المواطن الفعلى، بما يعني رد الاختصاص لقانون المصري على اعتبار أن الزوجين متقطنان فعلاً بمصر، فمما لا شك فيه أن الزوجين لم يتوقعوا هذه النتيجة، ولم يكن في حسبانهما سريان القانون المصري على دعوى التطبيق. وهكذا فإن الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى لن يؤدي - فحسب - إلى الإخلال بمقتضيات التركيز الموضوعي لقاعدة الإسناد كما رأينا، وإنما سيؤدي أيضاً إلى الإخلال بالتوقعات المشروعة للأطراف، وليس حسبما يدعى أنصار هذه الفكرة إلى صيانة هذه التوقعات.

وربما استشعر بعض أنصار الرأي السابق هذه النتيجة فعاد إلى تقييده بحاله ما إذا «تبين أن تطبيق القاضي للقواعد الموضوعية في قانونه ينطوي على إخلال صارخ بتوقعات الأفراد، فإنه يتبع في هذه الحالة رفض الإحالة وتطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي الذي أشارت قاعدة الإسناد الوطنية بتطبيقه»^(٢٠٣). ومع هذا التذبذب، فإنه من المتعذر إدراك الأحوال التي يتبع فيها أن تطبيق القانون المصري سيتفق مع التوقعات المشروعة للأطراف أم لا. يضاف إلى ذلك أن الانسياق في هذا الاتجاه على إطلاقه سيجعل الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى رهن بيارادة الأطراف، مما أسهل أن يدعى أحدهم أن تطبيق القانون المصري سيخل بتوقعاته المشروعة حتى يدفع القاضي لرفضها!

٤ - لا يمكن تبني هذا الحل واعتناق الإحالة من الدرجة الأولى وفقاً للصياغة الحالية للمادة ٢٧ من القانون المدني التي ترفض الإحالة بصفة مطلقة، فالحل الذي ينادي به أصحاب الإحالة الجزئية يتعارض صراحة مع صريح نص المادة ٢٧، وهو ما سيجعل حكم القاضي حريراً بالإلغاء أمام محكمة ثانية درجة الخطأ في تطبيق القانون وتأويله. وربما استشعر البعض أيضاً هذه النتيجة، فلجاً إلى فكرة السيادة التشريعية المستقبلة، ووجد أنه لا حرج من القول بأنه من الأوفق أن يتبنى المشرع في المستقبل «موقفاً أكثر مرونة، ويقرر رخصة الأخذ بالإحالة كلما بدا ذلك ملائماً، وبالنظر إلى

(٢٠٣) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ نزاع القوانين ونزاع الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

المصالح الوطنية المصرية»^(٢٠٤). ويرد على ذلك بأن قيام كل دولة بتبني نظرية المصلحة الوطنية في مجال الإحالة سيعتبر بمثابة ردة إلى الوراء، نحو التوسيع من حالات تطبيق قانون القاضي على حساب حالات تطبيق القانون الأجنبي، وهو ما يؤدي إلى التضييق من نطاق القانون الدولي الخاص دون مبرر. يضاف إلى ذلك أن رفضنا لفكرة الإحالة - ولو من الدرجة الأولى - ليس هو الحظر التشريعي الوارد في المادة ٢٧، وإنما لأن هذه الفكرة ليست في حد ذاتها سليمة ، فلو «قيل بضرورة الوقوف بالإحالة عند حد الدرجة الأولى - وهذا ما قاله أنصار الإحالة فعلاً - فإن هذا القول لا يتناسب مع المنطق في شيء، ويدل على ما تتطوى عليه النظرية من فساد، إذ لو كانت صحيحة منطبقاً لوجب متابعة الشوط إلى نهايته»^(٢٠٥).

ولهذه الأسباب - وغيرها - كان موقفنا مع الفقه الغالب في مصر بشأن رفض الإحالة ولو في درجتها الأولى^(٢٠٦).

٢٤٨. ولم يختلف موقف القضاة - وما كان له ليختلف - عن موقف القانون والفقه، فقد أرسست هذا المبدأ محكمة النقض المصرية منذ ما يزيد على نصف قرن من الزمان - وتحديداً بجلسة أول مايو ١٩٥٨ - حين قضت بأنه، ومن حيث قد ثبت لمحكمة الاستئناف أن المطعون عليه ينتمي إلى جنسية أجنبية معينة هي الجنسية البريطانية، ولكنها مع ذلك أجرت عليه حكم عديم الجنسية، تأسساً على أنها لم تهتد إلى قانون ينتمي إليه الزوج ورتبته على ذلك تطبيق القانون المصري باعتبار أن القطر المصري هو محل إقامة المطعون عليه وذلك تطبيقاً للمادتين ٤٢٧^(٢٠٧) و ٤٢٥^(٢٠٨) من

(٢٠٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة النزاع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٤٢٩، ٤٢٩، ص ٤٦٣.

(٢٠٥) د. جابر جاد الرحمن، تنازع القوانين، المرجع السابق، رقم ٢٠٨، ص ٦٢٨.

(٢٠٦) انظر على سبيل المثال: د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٢٠٢ حيث يقرر «واعتقدنا أن المشرع قد أحسن صنعاً بفرضه للإحالة... وإذا كان جانب من الفقه الحديث في بعض الدول ومن بينها فرنسا قد أعلن إيمانه بالإحالة القريبة بصفة خاصة، وحاول في هذا السبيل أن يتلمس لها سندًا فقهياً سليماً، فإن مرد ذلك كما رأينا هو رغبة هذا الفقه في تبرير الحلول القضائية التي استقرت على الأخذ بالإحالة إلى قانون القاضي». وانظر كذلك: د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، المرجع السابق، رقم ٢٠٨، ص ٦٢٧ وما يليها.

(٢٠٧) تنص هذه المادة على أنه «تنبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص».

(٢٠٨) تجري هذه المادة على النحو التالي : «(١) يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين ثبت لهم (=)

القانون المدني - وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون المدنى. ذلك أن المادة ١٣ من القانون المدنى نصت على أنه "يسرى على التطبيق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى"..., ونصت المادة ٢٧ على أنه "إذا تقرر أن قانون أجنبى هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون تلك التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص"، ويبين من هذه النصوص أن طلب التطبيق يطبق عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج بجنسيته وأنه إذا كان الزوج ينتمى وقت رفع الدعوى بالتطبيق إلى جنسية دولة أجنبية تتعدد فيها الشرائع، تعين أن تكون الشريعة التى تطبق أحكامها هي إحدى الشرائع المشار إليها دون القانون المصرى الممتنع تطبيقه فى هذه الحالة...، وقد ورد فى المذكورة الإيضاحية لهذه المادة أن هذا النص لا يجوز الأخذ بمبدأ الإحالة... وتأسисاً على ما تقدم... كان من الممتنع تطبيق القانون المصرى باعتباره قانون موطن المطعون عليه لامتناع الإحالة كما سبق بيانه - لما كان ذلك، فإن القانون الواجب التطبيق يكون - طبقاً لنص المادتين ١٣ و ٢٧ من القانون المدنى - هو القانون الإنجليزى باعتبار أنه هو قانون عاصمة الدولة التى ينتمى إليها المطعون عليه بجنسيته»^(٢٠٩).

إثبات القانون الأجنبى

٢٤٩. علمنا أن قاعدة الإسناد قد تشير إلى تطبيق القانون الأجنبى كما تشير إلى تطبيق القانون资料， ولا يثير هذا الفرض الأخير أية مشاكل، لأن القاضى سيقوم بـأعمال الأحكام الموضوعية فى قانونه، والتى يألف تطبيقها. أما إذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون أجنبى، فهنا تثور المشكلة عن كيفية إثبات هذا القانون وإظهار مضمونه.

٢٥٠. توالت أحكام القضاء المصرى فى البداية على عدم التزام القاضى بالبحث عن مضمون القانون الأجنبى، وإلقاء هذا العبء على عاتق الخصوم، فالذى يتمسك بـتطبيق قانون أجنبى معين، عليه عبء إثبات

(=) جنسيات متعددة فى وقت واحد. (٢) على أن الأشخاص الذين ثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه.

(٢٠٩) الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥٢٥ ق، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفنى، ١٩٥٩، السنة التاسعة، العدد الأول من يناير إلى مارس ١٩٥٨، ص ٤٢٥.

مضمونه بترجمة عربية معتمدة من الجهات المعنية. وقد تأسس هذا الاتجاه - الذي تزعمته محكمة النقض المصرية - على النظر للقانون الأجنبي على أنه مجرد واقعة مادية من وقائع النزاع، ولذا يجب إقامة الدليل عليها. فالقانون الأجنبي يفقد - وفقاً لهذا الاتجاه - صفتة كقانون ليصبح مجرد واقعة مادية من الواقع المكونة للدعوى دون أن يكتسب صفة الإلزام لمجرد أنه عبر الحدود وعرض أمر تطبيقه على القاضي المصري ما لم يقم الخصوم بإثبات مضامونه^(٢١٠)، إذ يعامل - في هذه الحالة الأخيرة فقط - معاملة القانون الملزم. أما إذا لم يقم الخصوم بإثبات القانون الأجنبي، قام القاضي بتطبيق الأحكام المقررة في القانون المصري، دون أى التزام من جانبه بتحري مضمون القانون الأجنبي.

٢٥١. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض في مناسبات عديدة بالآتي:

١ - «الاستناد إلى قانون أجنبي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها. ولما كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع - القائم على القانون الأجنبي - أمام محكمة الموضوع، فإنه يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض»^(٢١١).

٢ - «إذا كانت الطاعنة لم تقدم السند الذي يتيح لها طلب إبطال الوصية من نصوص القانون الأسباني عملاً بالمادة ١٧ من القانون المدني، وكان الإسناد إلى قانون أجنبي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يudo أن يكون مجرد واقعة مادية وهو ما يوجب على الخصوم إقامة الدليل عليه، فإن النعي لا يكون مقبولاً»^(٢١٢).

(٢١٠) لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة انظر :

Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 329 et s., p. 531 et s; Mayer et Heuzé, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 180 et s., p. 124 et s.; Holleaux, *Foyer et de La Pradelle, Droit international privé*. *op. cit.*, n° 302 et s., p. 187 et s.

(٢١١) الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٤ إبريل ١٩٧٠، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، ١٩٧١، السنة ٢١، العدد الثاني من إبريل إلى يونيو ١٩٧٠، ص ٥٩٩.

(٢١٢) جلسة ١٩ يناير ١٩٧٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، ١٩٧٩، السنة ٢٨، الجزء الأول من يناير إلى يونيو ١٩٧٧ ومن أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٧٧، ص ٢٧٨.

٣ - «الاستناد إلى قانون أجنبي لا يدعو أن يكون مجرد واقعة مادية يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها - وإن خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن قدم إلى محكمة الموضوع القانون المدني التشيكي الذي تمسك بأنه القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة ١٧ من القانون المدني، فإن النعى في هذه الخصوصية يكون غير مقبول»^(٢١٣).

٤٥٢. بيد أن محكمة النقض قد بدأت في العدول عن هذا الاتجاه بداية من عام ١٩٨٤ حيث تمسك المدعى في إحدى الدعاوى بضرورة تطبيق القانون الإنجليزي، باعتباره القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، غير أن محكمة استئناف الإسكندرية رفضت الدفع وقضت - استناداً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض القديم - بأن المدعى ملزم بإثبات مضمون الإنجليزي الذي يدعى تطبيقه، ولكن محكمة النقض نقضت الحكم في ٦ فبراير ١٩٨٤ وقضت بأنه إذا كان القضاء قد جرى على اعتبار القانون الأجنبي مجرد واقعة مادية، فإن أساس هذا القضاء كان هو «الاستجابة للاعتبارات العملية التي لا يتيسر معها للقاضي الإمام بأحكام ذلك القانون، فإن مناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبي غريباً عن القاضي، يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادرته، أما إذا كان القاضي يعلم بمضمونه أو كان علمه به مفترضاً فلا محل للتمسك بتطبيق هذه القاعدة»^(٢١٤).

٤٥٣. وقد تأكّد هذا الاتجاه بحكم آخر لمحكمة النقض عام ١٩٩٦ عندما قضت بأنه «إذا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التمسك بقانون أجنبي لا يدعو أن يكون مجرد واقعة يجب إقامة الدليل عليها وكان مرد هذا القضاء هو الاستجابة للاعتبارات العملية التي لا يتيسر معها للقاضي الإمام بأحكام ذلك القانون فإن مناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبي غريباً عن القاضي، يصعب عليه الوقوف على أحكامه والوصول إلى مصادرته أما إذا كان القاضي يعلم بمضمونه أو كان علمه به مفترضاً فلا محل للتمسك بتطبيق القاعدة، لما كان ذلك وكانت المعاهدات الدولية قد أصبحت مصدرًا هاماً من مصادر القانون البحري وطريقاً لتوحيد

(٢١٣) جلسة ٧ إبريل ١٩٨١، الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٤ق، غير منشور.

(٢١٤) جلسة ٦ فبراير ١٩٨٤، الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٩ق، مشار إليه في مؤلف د. هشام صادق، التعليق على أحكام النقض في مسائل القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص ١٢ وما يليها.

أحكامه على النطاق الدولي وصارت قواعده بمقتضى هذه المعاهدات قواعد دولية معروفة لدى القضاء البحري في كثير من الدول وكانت مصر قد انضمت إلى المعاهدات الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسنادات الشحن الموقعة ببروكسيل في ٢٥/٨/١٩٢٤ والتي أصبحت تجريعاً نافذاً المفعول في مصر بموجب المرسوم بقانون الصادر في ٣١/١/١٩٤٤ وكان بروتوكول هذه المعاهدة قد خول الدول المتعاقدة الحق في تنفيذها إما باعطائها قوة القانون أو بإدخال أحكامها في تطبيقها الوطني وكان من المعلوم فقهاً وقضاءً أن إنجلترا قد أدخلت أحكام معاهدة سنادات الشحن لسنة ١٩٢٤ في تطبيقها الداخلي حيث أصدرت قانون نقل البضائع بحراً لسنة ١٩٢٤ وجعلت أحكامه مطابقة لأحكام المعاهدة المذكورة التي أصبحت تجريعاً نافذاً في مصر فإن علم القاضي بما ضمنون هذا القانون يكون مفترضاً ولا يكون ثمة محل لإلقاء عبء إثبات مضمونه على عاتق من يتهم به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول دعوى الطاعنة... تأسيساً على أن الطاعنة لم تقم بإثبات القانون الإنجليزي الذي اتفق الطرفان في سند الشحن على تطبيقه... فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه»^(٢١٥).

٢٥٤. قد استقر هذا المذهب بحكم حديث لذات المحكمة عام ٢٠٠٢ حين قضت بأنه: «أقيم الطعن على أربعة أسباب ينبع الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون من أربعة وجوه، حاصل النعي بالوجه الأول منها أن الحكم المطعون فيه ألغى قضاء محكمة أول درجة تأسيساً على ما انتهى إليه الخبير في تقريره بأن السفينة تملكها الشركة المطعون ضدها التابعة للشركة الأم وهي شركة الصين للنقل المحيطي، في حين أن الثابت على نطاق العالم بأن الصين دولة شيوعية وأن نظامها يجعل من الدولة المالك الوحيد لكل أدوات الإنتاج وأن الشركات التي تعمل في نطاق الدولة الشيوعية هي في الواقع وحدات إدارة تقوم على إدارة أدوات الإنتاج فضلاً على أن ما انتهى إليه الحكم يتعارض مع حقائق المذهب الشيوعي. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - بأن التمسك بقانون أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب إقامة الدليل عليها وكان مرد ذلك هو الاستجابة للاعتبارات العملية

التي لا يتيسر معها للقاضى الإمام بهذا القانون، فإن مناط تطبيق هذه القاعدة أن يكون القانون الأجنبى غريبًا عن القاضى يصعب عليه الوقف على أحکامه والوصول إليه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقم الدليل على وجود نظام أجنبى لدولة الصين الشعبية يخولها ملكية جميع وسائل الإنتاج وحدها وأن شركاتها مجرد وحدات إدارة لهذه الوحدات الإنتاجية. ومن ثم يكون النعى عار من الدليل ويتبع عدم قبوله»^(١١).

٢٥٥. وقد أظهرت محكمة النقض في هذه الأحكام - بما لا يدع مجالاً للشك - بواعث قضائها القديم الذى تأسس على إلزام الخصوم بإثبات القانون الأجنبى، والتي تمثلت في التيسير على القضاة تمشياً مع الاعتبارات العملية. فقد اطرد قضاء النقض القديم على إفاء القضاة من إثبات القانون الأجنبى مع اعتباره مجرد واقعة مادية، وعلى من يدعى وجوده أن يقوم بإثباته. بيد أن المحكمة عادت - في قضائتها الرائدة - إلى تحديد مناط تطبيق هذه القاعدة لتقتصرها فقط على الأحوال التي يكون فيها القانون الأجنبى غريبًا على القاضى أو عندما يصعب أو يستحيل عليه الوصول إلى مضمونه. وبعبارة أخرى ترفض محكمة النقض حالياً الدفع بضرورة إلزام الخصم بإثبات القانون الأجنبى، لأن تلك المهمة يقوم بها القاضى في ظل الظروف العادلة باعتبارها جزءاً أصيلاً من عمله القضائى، ولا يلتزم بها الخصم إلا في الظروف الاستثنائية التي لا يتيسر معها للقاضى الإمام بهذا القانون. ويتفق قضاء النقض الحديث مع المبادئ العامة في القانون الدولى الخاص التي توجب حلول قانون القاضى محل القانون الأجنبى إذا استحال - فقط - الكشف عن أحكام هذا الأخير.

٢٥٦. إن المفاهيمرجعية التي تنظر للقانون الأجنبى على أنه مجرد واقعة مادية، تجعل من القانون الوطنى - في الخارج - مجرد واقعة مادية أيضاً ولمجرد أنه عبر الحدود، وتلك المفاهيم لم يعد لها وجود. فقد أضحت القاضى الوطنى ملزماً بالتحري عن القانون الأجنبى كما هو ملزم بالكشف عن القواعد الواجبة التطبيق في القانون الوطنى^(١٢). وإذا كانت مهمة القاضى قد تبدو شاقة في البحث عن أحكام القوانين الأجنبية، فمن هنا «كانت الدعوة إلى تخصيص هيئات أو أجهزة في وزارة العدل أو الخارجية

(١١) جلسة ١١ فبراير ٢٠٠٢، الطعن رقم ٦٢١٦ لسنة ٦٥٦٩، غير منشور.

(١٢) انظر حول هذا الإلزام :

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 243 et s., p 283 et s.

تهض بتزويد المحاكم بترجمات القوانين الأجنبية إلى اللغة الوطنية، وكذا كافة الوثائق التي عسى أن يطلبها القاضي بشأن تلك القوانين. وحيثما لو أنشئت مثل تلك الهيئات أو الأجهزة... كى تقدم العون للقضاء الذين قل رصيدهم من اللغات الأجنبية في ظل السياسة الحالية للتعليم بكليات الحقوق المصرية»^(٢١٨)، بل وفي ظل السياسات التي تتبعها الهيئات القضائية ذاتها لدى اختيار أعضائها الجدد، والتي تتأسس على البعد عن الموضوعية والارتكان إلى المسوبيّة في بعض الأحوال.

رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون الأجنبي

٢٥٧. إذا كانت محكمة النقض قد ترددت في البداية بشأن إلزام القاضي بالكشف عن مضمون القانون الأجنبي، فإن موقفها بدا - بالمقابل - حاسماً وقاطعاً منذ البداية في ضرورة بسط رقابتها على قاضي الموضوع لدى قيامه بتطبيق وتفسير القانون الأجنبي. وقد حدث في إحدى القضايا أن أقام زوج فرنسي دعوى لتطبيق زوجته الفرنسية أمام القضاء المصري مؤسساً دعواه على منكرات وخطابات متباينة لزوجته مع عشيقها، كان قد حصل عليها بعد كسر المكتب الخاص بها، ودفعت الزوجة بعدم قبول هذه المستندات كأدلة إثبات، لأن الزوج قد حصل عليها بطريق غير مشروع وهو السرقة، حيث لا يقر القانون الفرنسي الحصول على الأدلة بهذا الشكل، غير أن محكمة استئناف المنصورة لم تلتفت لدفع الزوجة ولم تفصل فيه، فطغت الزوجة على حكمها بالنقض، وهنا لامت محكمة النقض على محكمة استئناف المنصورة خطأها في تطبيق القانون حيث كان يتعين عليها «تمحیص دفاع الطاعنة لتقول ما إذا كانت وسيلة الزوج في الحصول على هذه المحررات مشروعة فتقبلاها كدليل في الإثبات أم غير مشروعة فلا تقبلاها، ثم تؤسس حكمها على ما يظهر لها من نتيجة هذا الفحص، لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتغير نقضه»^(٢١٩).

٢٥٨. وقد اطرد قضاء محكمة النقض المصرية على رقابة المحاكم الدنيا لدى قيامها بتطبيق القانون الأجنبي، من ذلك قضائهما بأن «المادة ١٣٠ من القانون المدني الفرنسي التي تجيز الحكم لصالح الزوج الذي

(٢١٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٤٧٣، ص ٥٢٢.

(٢١٩) الطعن رقم ٣ لسنة ٢٢٦٢ق، جلسة ٨ يناير ١٩٥٣، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفنى، ١٩٥٣، السنة الرابعة، العدد الثانى، ص ٣٤٩.

يحصل على الطلاق بنفقة لا تجاوز ثلث إبراد الزوج الآخر لا تنطبق إلا في حالة ما إذا قضى لأحد الزوجين بالطلاق لخطأ الطرف الآخر وكان قد طلب الحكم له بالنفقة على خصمه. وإن فمته كان الحكم المطعون فيه لم يقض بالطلاق بل قضى بالافتصال الجسmani لخطأ مشترك بين الزوجين وكانت الطاعنة لم تطلب النفقة استناداً إلى المادة ٣٠١ مدنى فرنسي وإنما قضى الحكم الابتدائى لها ولأولادها بالنفقة استناداً إلى المادتين ٢٠٣ و ٢١٢ من القانون المذكور ل حاجتها إليها هى وأولادها واستمرار بقاء الرابطة الزوجية التى لم تنفص بالحكم الصادر بالفرقة البدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل المبلغ المقضى به من محكمة أول درجة بما لا يزيد على ثلث إبراد المطعون عليه استناداً إلى المادة ٣٠١ من القانون المدنى الفرنسي يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون المذكور»^(٢٠).

٢٥٩. ومن ذلك أيضاً - وفي نفس هذا الاتجاه المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية - قضاها بأنه «متى كانت المحكمة قد تبينت أن الأفعال التى نسبها المدعى اليونانى الجنسية فى دعوى طلاق رفعها على زوجته قد وقعت كلها قبل تاريخ الصلح معها، وأنه وفقاً للمادة ١٤٧٤ من القانون المدنى اليونانى لا يجوز طلب الطلاق لأسباب كان قد تم الصلح عنها، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى»^(٢١).

(٢٠) الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٢١ لسنة ١٤ يناير ١٩٥٤، جلسة ١٤ يناير ١٩٥٤، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفنى، ١٩٥٤، السنة الخامسة، العدد الأول من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٥٣، ٤، ص ٢٧.

(٢١) الطعن رقم ٧ لسنة ٢٢٢ لسنة ٢٥ فبراير ١٩٥٤، المرجع السابق، ص ٥٦١.

الفصل الرابع

تعطيل قاعدة الإسناد وتصحيح مسارها

٢٦٠. تمهيد وتقسيم: شهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة في تكنولوجيا الاتصالات بصورة غير مسبوقة، وقد كان من أهم نتائج هذه الثورة تشعب وتفقد وتنوع المعاملات الدولية الخاصة بشكل فاق كل التصورات. إن السوق العالمي لم يعد يقتصر - وكما ألمحنا من قبل (٢٢٢) - على بقعة محددة من العالم وإنما أصبح الكون كله مسرحاً لهذا السوق. فقد يطرح النزاع أمام قاضي في جنوب إفريقيا بخصوص طرف أمريكي وأخر ياباني، بسبب علاقة تعاقدية نشأت في روسيا، وقد يكون القاتلون الواجب التطبيق هو القانون الهندي أو البرازيلي أو حتى الكندي، فمن شأن قاعدة الإسناد الإشارة إلى تطبيق قانون أي دولة في العالم. ويتطلب الأمر - مع ذلك - ضرورة التأمل في القانون الذي سيقوم القاضي بتطبيقه على الدعوى، هل يتلزم بالاعتراف بأحكام هذا القانون أيًّا كان مضمونها؟ فإذا كنا قد رفضنا فكرة الإحالة وبالتالي يتلزم القاضي بتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي، فهل يترتب على هذا الوضع إلزام القاضي بآعمال أحكام القانون الأجنبي أيًّا كان محتواها؟ أليس من المتصور - من ناحية - أن يكون القانون الأجنبي مخالفًا لقواعد النظام العام في دولة القاضي؟ فالمعلوم أن قوانين العالم تشهد - خاصة في مسائل الأحوال الشخصية - تبايناً صارخاً فيما بينها، على النحو الذي قد تتعارض فيه هذه القوانين مع قواعد النظام العام في بعض الدول، فهل يكون مقبولاً أو مستساغاً أن يقوم القاضي الوطني بتطبيق قانون أجنبي تتعارض أحكامه مع قواعد النظام العام في دولته؟ تعرف هذه الحالة اصطلاحاً باسم استثناء الدفع بالنظام العام (المبحث الأول). ثم أليس من المتصور - من ناحية أخرى - أن يلجأ الخصوم أنفسهم إلى التحايل على ضابط الإسناد بهدف تغييره أملاً في الوصول إلى تطبيق قانون آخر يرغبون في تطبيقه؟ إن قاعدة الإسناد تباشر عملها بتحليل الروابط القانونية لاختيار العنصر الذي يشكل مركز الثقل، فإذا ما تحايل الأطراف على هذا العنصر من أجل تبديله بعنصر آخر يشير إلى تطبيق قانون آخر، فهل يجاري القاضي الخصوم في سلوكهم المؤسس على الغش ويقوم بتطبيق القانون الذي أشار إليه ذلك العنصر الجديد؟ أم يتعين عليه مقاومة هذا الغش؟ تعرف هذه الحالة اصطلاحاً باسم الدفع بالغش نحو القانون (المبحث الثاني).

(٢٢٢) انظر سابقًا رقم ١٢ وما يليها.

المبحث الأول

تعطيل قاعدة الإسناد : الدفع بالنظام العام

Exception d'ordre public

٢٦١. وضع المشكلة : يتميز القانون الدولي الخاص عن غيره من مختلف القوانين - سواء في مجال القانون العام أو في مجال القانون الخاص - بقواعد الإسناد التي يتضمنها. إن قاعدة الإسناد ذات تركيبة سحرية تكونها لا تتكلف بحل النزاع بصفة مباشرة، وإنما تكونها تتضمن في تكوينها الداخلي الضابط الذي يشير إلى القانون الذي سيتولى تقديم هذا الحل. والقاضي قبل إعماله لقاعدة الإسناد لا يكون - مقدماً - على علم بمضمون القانون الأجنبي الذي سوف تشير إليه هذه القاعدة، بل لا يكون حتى على علم باسم الدولة التي ينتمي إليها هذا القانون، أما بعد توصله للقانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع، فإنه يمكن في هذه اللحظة - وفي هذه اللحظة فقط - من التعرف على أحكام هذا القانون، والأمر لا يخرج عن أحد فرضين إذا كان القانون الواجب التطبيق قانوناً أجنبياً :

الفرض الأول : أن يجد القاضي أن تطبيق القانون الأجنبي لا يتعارض مع قواعد النظام العام في دولته.

الفرض الثاني : أن يجد القاضي أحكام القانون الأجنبي تتعارض مع قواعد النظام العام في دولته.

٢٦٢. وتنشر حالات تعارض القانون الأجنبي مع أحكام قانون القاضي - وبخاصة - في مسائل الأحوال الشخصية أكثر من تعارضها مع أحكام القوانين في باقي المجالات، فالمقرر أن مسائل الأحوال الشخصية تتبع من المعتقدات الدينية، فإذا ما سمح القانون الأجنبي بزواج المسلمة من غير مسلم أو بزواج المحارم أو بالزواج بين أفراد الجنس الواحد، فإننا لا محالة أمام تعارض لا يمكن قبوله بين أحكام القانون الأجنبي والقواعد الأساسية في دولة القاضي، حيث لا يمكن للقاضي المصري أن يقر هذا النوع من العلاقات. والمتأمل يجد أن قاعدة الإسناد قد أدت - في مثل هذه الأحوال - إلى تطبيق قانون يتعارض كلياً مع القواعد الأساسية في دولة القاضي، فماذا يفعل هذا الأخير؟ هل يطبق القانون الأجنبي على الرغم من مخالفته لقواعد النظام العام في دولته؟ أم يستبعد تطبيق ذلك القانون حفاظاً على قواعد النظام العام؟ وإذا قيل بهذا الحل الأخير، فما هو القانون البديل؟

٢٦٣. مفهوم النظام العام بنوعيه الداخلي والدولي : لا تعد فكرة النظام العام - في نطاق القانون الدولي الخاص - حديثة النشأة، وإنما تمت بجذورها إلى العصور الوسطى حيث ارتبط ظهورها بظهور تنافز القوانين في تلك العصور^(٢٢٣). وربما الذي يتبادر إلى الذهن لدى سماع هذا المصطلح هو النظام العام بمعناه المتعارف عليه في القانون الداخلي، ومرد ذلك أن فكرة النظام العام الداخلي من الأفكار التقليدية التي ارتبطت وجودها بنشأة القانون وتطوره. ولذا يحسن بنا قبل التعرض لأحكام الدفع بالنظام العام أن نتعرض أولاً لمفهوم النظام العام الداخلي لنرى في النهاية معالم التمييز والاختلاف بين النظمتين الدولى والداخلى، أى النظام العام فى نطاق القانون الدولى الخاص والنظام العام فى نطاق القانون الخاص الداخلى.

٢٦٤. تتجسد فكرة النظام العام الداخلى فى مجموعة القواعد الأمراة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وإلا كان الاتفاق باطلًا بطلاً مطلقاً، فالمشرع يحدد مجموعة من القواعد الأمراة لحكم الإطار العام لنشاط الأفراد، وهنا يجب أن يدور - في تلك هذه القواعد - مختلف التصرفات التي يجري إبرامها على الإقليم. إن المشرع لم يعترف للإرادة بالقدرة على مخالفة تلك القواعد في اتفاقاتهم الخاصة، وإنما جعلها في مرتبة أعلى من هذه الاتفاقيات، والأدنى يجب أن يدور دائمًا في نطاق الأعلى. وبذلك تبدو المقارنة - في إطار النظام العام الداخلى - بين القواعد الأمراة واتفاقات الأفراد، فالسياسة التشريعية التي يتبعها المشرع تتأسس - بصفة عامة - على الموازنة بين المصالح المتعارضة ليرجح في النهاية كفة الميزان لصالح المصلحة التي يراها أولى بالترجيح. فالالأصل في مجال العقود - على سبيل المثال - هو سلطان الإرادة الذي يعترف للأفراد بالقدرة على إبرام ما يعن لهم من التصرفات القانونية، لتظل كفة الميزان - وهذا هو الأصل - راجحة لصالح الإرادة، في حين تنقلب هذه الكفة للجانب المقابل في الأحوال التي يهدف فيها المشرع إلى المحافظة على بعض الأوضاع، فيلجأ إلى التقييد من سلطة الإرادة في التعاقد على نحو معين لصالح النظام العام الداخلى. ومن أمثلة ذلك القواعد المتعلقة بالمحافظة على كيان الدولة الاجتماعى والاقتصادى، كالأحكام المتعلقة بحماية العمال والمستأجرين والطرف المذعن.

(٢٢٣) انظر في ظهور فكرة النظام العام الدولي وتطورها:

Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 354, p. 567 et s; Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 248, p. 297 et s.

٢٦٥. ويختلف النظام العام الدولي بمفهومه عن النظام العام الداخلي، فالنظام العام الدولي عبارة عن مجموعة الأسس والمبادئ التي تشكل جوهر النظام القانوني للدولة والتي لا تقبل أن ينطوي تطبيق القانون الأجنبي على مساس بها بأى شكل من الأشكال. وقد كان لمحكمة النقض فضل تعريف النظام العام الدولي بأنه مجموعة «القواعد الأصولية... التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني والاجتماعي الذي استقر في ضمير الجماعة، بحيث يتآثر الشعور العام عند عدم الاعتداد بها وتغلب قانون أجنبي عليها بما لا يسع القاضي الوطني معها أن يتخلص عنها ويطبق غيرها في الخصومات التي ترفع إليه»^(٢٤)، ذلك أن الهدف من هذه القواعد هو المحافظة على «نظام المجتمع الأعلى»^(٢٥). وتأسيساً على ذلك، إذا تم تطبيق القانون الأجنبي بالمخالفة لإحدى قواعد النظام العام الدولي، تعطل آلية النظام القانوني الوطني بأكملها، على اعتبار أن المخالفة قد تقررت طعناً لإحدى الركائز الأساسية في قانون الدولة. وبعبارة أخرى إذا تعطل تطبيق إحدى القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي لصالح تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد، فإن النظام القانوني للدولة يفقد كل فاعليته وسبب وجوده، ولو أن المخالفة قد تقررت لإحدى قواعد النظام العام وليس لمجمل قواعده^(٢٦). فإذا كان المشرع يوازن - كما ذكرنا - بين المصالح المتعارضة ليرجع في النهاية كفة الميزان لصالح المصلحة التي يجدها أولى بالترجيح، فإن الموازنة تكون - في هذا المقام - بين تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد وبين المحافظة على قواعد النظام العام الدولي. وإذا كان من الطبيعي أن تسير الأمور في اتجاه تطبيق القانون الأجنبي إعمالاً لحكم قاعدة الإسناد، فإن كفة الميزان يتحتم ترجيحها للجانب المقابل في الأحوال التي يترتب فيها على هذا التطبيق مخالفة واضحة لقواعد النظام العام في الدولة، فدفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، ولذا فإن المحافظة على النظام القانوني للدولة القاضي أولى من تطبيق القانون الأجنبي المخالف.

(٢٤) الطعن رقم ١٠ لسنة ١٤٨٤ق، جلسة ٢٠ يونيو ١٩٧٩، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، ١٩٨٠، السنة ٣٠، العدد الثاني من إبريل إلى يونيو ١٩٧٩، ص ٧٢٥.

(٢٥) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، رقم ١٤٦، ص ٥٣٥.

(٢٦) انظر رسالتنا للدكتوراه : Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, op cit., n° 142, p. 72.

٢٦٦. بعد هذا الاستعراض يتضح لنا اختلاف النظام العام الدولي عن النظام العام الداخلي من حيث المفهوم والنطاق من ناحية ومن حيث الوظيفة من ناحية أخرى.

٢٦٧. الفارق من حيث المفهوم والنطاق : تعد فكرة النظام العام الدولي فكرة محورية الغرض منها حماية المبادئ الأساسية في دولة القاضي، وذلك عن طريق استبعاد القانون الأجنبي المخالف وحلول قانون آخر محله. ولما كان إعمال هذه الفكرة يؤدي إلى نتائج خطيرة مؤداها تعطيل قاعدة الإسناد كلية وتغيير الاختصاص التشريعي، فإنه يجب تحري الدقة عند النظر لقاعدة ما على أنها من قواعد النظام العام الدولي، حتى لا يدخل في مفهوم هذا الاصطلاح إلا القواعد التي تنتهي مخالفتها فعلاً على خدش الشعور العام في الدولة. وبعبارة أخرى يجب إلا تتضمن هذه القواعد إلا الأحكام التي لا يمكن قبول أي حل خلاف ما تقضى به، ولهذا يتحتم إدراك الفارق بين مفهوم ونطاق النظام العام الدولي ومفهوم ونطاق النظام العام الداخلي. فإذا كان النوع الأخير يتسع ليشمل كل القواعد الآمرة التي يصدرها المشرع الداخلي في أي فرع من فروع القانون ، فإن قواعد النظام العام الدولي تكتسب مفهوماً أضيق من ذلك بكثير، ليقتصر فقط على مجمل المبادئ الأساسية المستمدة من مجمل هذه الفروع والتي تشكل في جوهرها الإطار العام للنظام القانوني لدولة القاضي، فهي - وعلى حد تعبير محكمة النقض الفرنسية - القواعد ذات الطابع الأمر المطلق^(٢٦٧).

٢٦٨. وهذا يتضح لنا أن فكرة النظام العام الداخلي تعد أكثر اتساعاً من فكرة النظام العام الدولي، حيث تتعدد حالات النظام العام الداخلي بتنوع القواعد الآمرة التي يقررها المشرع في الفروع المختلفة للقانون، في حين تقتصر حالات النظام العام الدولي على جملة المبادئ الأساسية المستمدّة من مختلف هذه الفروع والتي تعتبر مشتركة فيما بينها، وبالتالي فليس كل ما يعتبر من النظام العام الداخلي يعتبر حتماً من النظام العام الدولي، فالقاعدة التي تقضي مثلاً «بتحديد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية تعتبر من النظام العام في القانون الداخلي... ولا يجوز للأفراد من ثم الاتفاق على مخالفتها، ومع ذلك فإن تطبيق القانون الأجنبي الذي يحدد سن الرشد بأكثر من هذه السن أو أقل لا يصطدم بالنظام العام»^(٢٦٨). بيد أن

Cass. civ., 25 Mai 1948, D., 1948, II, p. 357, note P.L.P. (٢٦٧) انظر:

٢٦٨) د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٣١٧.

العكس صحيح، بمعنى أن كل ما يعتبر من النظام العام الدولي يعتبر حتماً من النظام العام الداخلي، باعتبار أن المخالفة تجري في النهاية لقاعدة أمراً بلغت درجة الأمر فيها حداً من الجسام، ارتفقت بها إلى مرتبة قواعد النظام العام الدولي، فإذا كان القانون الأجنبي يسمح - على سبيل المثال - بزواج المسلمة من غير مسلم، فإن ذلك القانون الذي يخالف النظام العام الدولي، يخالف - في ذات الوقت - النظام العام الداخلي، بما يعني أن الأحوال التي تقع فيها مخالفة للنظام العام الدولي تتضمن - في الوقت ذاته - مخالفة للنظام العام الداخلي. ولم تتوان محكمة النقض المنصرية عن تأكيد هذه المفاهيم حيث قضت بأنه «وفقاً للمادة ٢٨ من القانون المدني لا يجوز استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجبة التطبيق إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر لأن تمثيل الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة ولا يدخل في هذا النطاق مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني»^(٢٢٩).

٢٦٩. الفارق من حيث الوظيفة : يهدف النظام العام الداخلي إلى مراقبة تصرفات الأفراد ومدى اتفاقها مع صحيح القانون، فلو ثبت مخالفة الأفراد لأى قاعدة من قواعد هذا النظام، ترتب على ذلك بطلاً التصرف المخالف بطلاً مطلقاً. وقد تقدت الإشارة إلى أن القاعدة التي تحدد سن الرشد بياحدى وعشرين عاماً تعتبر قاعدة أمراً لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ويعني هذا الحكم - في حالة الاتفاق على مخالفته - ثبّيت الاختصاص التشريعي للقانون الداخلي واستبعاد التصرف المخالف، فإعمال قواعد النظام العام الداخلي يترتب عليه إذن نتيجتان : النتيجة الأولى: بطلاً التصرف المخالف، والنتيجة الثانية : الانتصار لقواعد النظام العام بتثبيت الاختصاص التشريعي للقانون الداخلي. ويدفعنا هذا الوضع للتأكيد على أن عدم إعمال إحدى القواعد المتعلقة بالنظام العام الداخلي يترتب

(٢٢٩) الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٥ إبريل ١٩٦٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، السنة ١٩٦٧، العدد الثاني، ١٨، السنة ١٩٦٧، ص ٧٩٩؛ وراجع أيضاً: حكم النقض في الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩ يناير ١٩٧٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، ١٩٧٩، السنة ٢٨، الجزء الأول من يناير إلى يونيو ١٩٧٧ ومن أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٧٧، ص ٢٧٧؛ حكم النقض في الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠ يونيو ١٩٧٩، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض، المكتب الفني، ١٩٨٠، العدد الثاني من إبريل إلى يونيو ١٩٧٩، ص ٧٢٢.

عليه فقدان النظام القانوني الوطني لجزء من فاعليته فقط^(٢٣٠).

أما النظام العام الدولي فلا يهدف إلى مراقبة تصرفات الأفراد، وإنما إلى مراقبة تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد، فإذا ما أشارت هذه القاعدة إلى تطبيق قانون أجنبي تأبه النظام العام الدولي - بصفة آلية - للقيام بدوره في مراقبة تطبيق هذا القانون، بهدف استبعاد القوانين التي ينطوي تطبيقها على انتهاك لقواعد هذا النظام، ليحل - في النهاية - قانون آخر محل القانون الأجنبي المستبعد. فإعمال قواعد النظام العام الدولي يترتب عليه أيضاً نتيجتان : النتيجة الأولى : تعطيل قاعدة الإسناد وعدم الاعتراف بالحل الذي أدت إليه، والنتيجة الثانية : نفي الاختصاص التشريعي عن القانون الأجنبي وحل قانون آخر محله^(٢٣١).

وهكذا يتضح لنا أنه إذا كان يترتب على إعمال قواعد النظام العام الداخلي تأكيد الاختصاص التشريعي للقانون الوطني وبطلان التصرف المخالف، فإن إعمال قواعد النظام العام الدولي يترتب عليه تعطيل جزء من النظام القانوني الوطني ممثلاً في قاعدة الإسناد بهدف الانتصار لقواعد أكثر أهمية في قانون القاضي، بما يعني استبعاد القانون الأجنبي المخالف وحل قانون آخر محله. يضاف إلى ذلك أن آلية كلا النظامين مختلفة عن الأخرى، إذ تتجسد هذه الآلية في النظام العام الداخلي في مواجهة بين اتفاق الأطراف والقواعد الآمرة، في حين تتمثل في النظام العام الدولي في مواجهة بين القانون الأجنبي المخالف والقواعد الأصولية في دولة القاضي^(٢٣٢). وبذلك يصبح لنا أن نقرر أن النظام العام الداخلي بعد بمثابة قيد على سلطان الإرادة، في حين بعد النظام العام الدولي بمثابة قيد على تطبيق القانون الأجنبي.

(٢٣٠) انظر رسالتنا للدكتوراه :

Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, *op. cit.*, n° 142, p. 72.

(٢٣١) لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع انظر لاحقاً رقم ٢٧٩ وما يليها.

(٢٣٢) لمزيد من التفاصيل حول وظائف النظام العام في نطاق القانون الدولي الخاص انظر :

Lagarde, Recherches sur l'ordre public en droit international privé, Thèse, Paris, LGDJ, 1959; Chapelle, Les fonctions de l'ordre public en droit international privé, Thèse, Paris II, 1979; Abd El Moneem Zamzam, Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, *op. cit.*, n° 140 et s., p. 71 et s.

٢٧٠. تعریف الدفع بالنظام العام : إذا أردنا - بعد هذا الاستعراض -

تعریف الدفع بالنظام العام لوجدنا أنه آليه يتم بمقتضاه استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق بسبب تعارض أحکامه مع القواعد الأساسية في دولة القاضي.

شروط الدفع بالنظام العام

٢٧١. يؤدى إعمال الدفع بالنظام العام - في نطاق القانون الدولي الخاص - إلى نتائج خطيرة مؤداها تعطيل قاعدة الإسناد واستبعاد القانون الأجنبي المخالف الذى دلت عليه، وإذا كانت هذه النتائج تؤدى إلى تعطيل آلية الإسناد كلية فإنه ينبغي تحديد شروط الدفع بالنظام العام بكل دقة، وفي ذلك تنص المادة ٢٨ من القانون المدني على أنه «لا يجوز تطبيق أحکام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر». وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض - غير مرة - بأن «المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز استبعاد أحکام القانون الأجنبى الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ٢٨ من القانون المدني إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر لأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة»^(٢٣٣).

٢٧٢. وليس من العسير استنتاج شروط الدفع بالنظام العام من نص المادة ٢٨ أو من حكم النقض أو حتى من تعريفنا السابق، حيث يشرط قبول الدفع بالنظام العام ضرورة توافق شرطين هامين : أن يكون القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع قانوناً أجنبياً، وأن يكون هذا القانون مخالفًا لقواعد النظام العام في دولة القاضي.

الشرط الأول : أن يكون القانون الواجب التطبيق قانوناً أجنبياً

٢٧٣. تختار قاعدة الإسناد معصوبة العينين وبطريقة محايدة ومجردة بين القانون الوطنى والقانون الأجنبى، حيث تتساوى في الاختيار - كما ذكرنا - حظوظ كل منهما في التطبيق، فلا امتياز للقانون الوطنى لمجرد أنه وطني، ولا تحامل على القانون الأجنبى لمجرد أنه أجنبى. والأمر لا يخرج - في النهاية - عن أحد الفرضين التاليين:

(٢٣٣) الطعن رقم ٧ لسنة ٤٢٩١، جلسة ١٩٧٧، سابق الإشارة إليه، وانظر كذلك الأحكام المشار إليها في هامش ٢٢٧.

١- أن تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون القاضي، وهنا لا يتصور عقلأً أو منطقاً إعمال الدفع بالنظام العام في مواجهة قانون القاضي، فمن غير المتصور أن يخالف القانون الوطني نفسه عندما تشير قاعدة الإسناد الوطنية إلى تطبيقه، فقواعد النظام العام مستمدّة أساساً من نفس النظام القانوني الذي ينتمي إليه القانون الوطني، ولا يستساغ أن يخالف القانون الوطني بعضه البعض.

٢- أن تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون أجنبي، وهذا الفرض هو المقصود تحديداً من الشرط الأول، لأن إعمال الدفع بالنظام العام لا يتقرر إلا في مواجهة قواعد تخالف المبادئ الأساسية في دولة القاضي، ولا يمكن لهذه القواعد إلا أن تكون مستمدّة من نظام قانوني أجنبي أشارت إلى تطبيقه قاعدة الإسناد الوطنية، فالدفع بالنظام العام لا يتصور إعماله - من الناحية المنطقية - إلا في مواجهة القانون الأجنبي دون القانون الوطني، وعلة ذلك أن القانون الأجنبي قد يحمل في طياته أحكاماً متعارضة، تصل درجة تعارضها مع القانون الوطني حداً من الجسامّة، يحتم استبعادها من أجل المحافظة على الاعتبارات التي يرسّيها هذا القانون. ويبدو استنتاج هذا الشرط مؤكداً من مطلع نص المادة ٢٨ من القانون المدني التي تقرّر أنه «لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة»، فالمقصود بالقانون الذي لا يجوز تطبيق أحكامه - وفقاً لصریح النص - هو القانون الأجنبي الذي تم تعينه بمقتضى النصوص السابقة على نص المادة ٢٨، وتحديداً المواد من ١٠ إلى ٢٧ من القانون المدني.

الشرط الثاني : أن يكون القانون الأجنبي مخالفًا لقواعد النظام العام في دولة القاضي

٢٧٤. إن تحديد قاعدة الإسناد لقانون أجنبي معين ليكون هو القانون الواجب التطبيق لا يؤدي بصفة آلية إلى إعمال الدفع بالنظام العام، وإنما يتّبع أن يتضمن هذا القانون أحکاماً مخالفة لقواعد النظام العام في دولة القاضي. وليس الأمر رغم ذلك بهذه السهولة، فمن العسير تحديد تطبيقات حصرية لفكرة النظام العام، فتلك الفكرة تستعصي بذاتها على التحديد ويتعذر وضعها في إطار جامد أو تعين معيار محدد لتمييزها. وما يزيد من صعوبة الأمر أن فكرة النظام العام تتّصف بالطابع النسبي، سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان، فما يعد من النظام العام في دولة معينة قد لا يعد من النظام العام في دولة أخرى، وما يعد من النظام العام في نفس الدولة في وقت محدد قد لا يعتبر كذلك في وقت لاحق. إن تعدد الزوجات

- مثلاً- أمر مباح في الدولة الإسلامية ولا يجوز حظره بطريق مطلقة وإلا عد ذلك مخالف للنظام العام، في حين أن هذا التعدد يعد مخالف للنظام العام في الكثير من الدول، كما يعتبر الاتفاق على إباحته مخالف للنظام العام في تلك الدول، وميراث الذكر مثل حظ الآتتين كان يعتبر من النظام العام في دولة مثل تونس حتى وقت قريب، إلا أن تلك الدولة أصبحت تساوى - على غير مقتضى الشريعة الإسلامية - بين ميراث الذكر وميراث الأنثى، وهكذا يتضح - من هذين المثالين - أن فكرة النظام العام تتسم بالطابع النسبي سواء من حيث المكان أو الزمان.

٢٧٥. ومهما يكن من أمر فإنه يشترط - ثانياً - لقبول الدفع بالنظام العام أن ينطوي تطبيق القانون الأجنبي على مخالفة لإحدى القواعد الأساسية في دولة القاضي. ولا يبالغ إذا قلنا إن تحقق هذا الشرط يعد كافياً - بمفرده - لتوافر أحد مقتضيات الدفع بالنظام العام، لأنه يشتمل - ولو بطريقة ضمنية - على الشرط الأول. وهذا يعتبر هذا الشرط هو جوهر فكرة الدفع بالنظام العام، إلا أن التحقق منه - رغم ذلك - يعد أمراً من أصعب الأمور وأشدّها تعقيداً. وإذاء تلك الصعوبة فقد حاول البعض وضع قائمة إرشادية بالقوانين المتعلقة بالنظام العام، وحصرها فيما يلى (٢٣٤):

- ١- القوانين السياسية والإدارية.
- ٢- القوانين المتعلقة بالقانون العام.
- ٣- القوانين الجنائية وقوانين المسؤولية المدنية.
- ٤- قوانين التنفيذ الجبri.
- ٥- القوانين المالية.

٢٧٦. والحقيقة أن أي محاولة لحصر حالات النظام العام في قائمة عدديّة هي محاولة مقضى عليها بالفشل، فالقائمة المقترنة تتسم بالإفراط الشديد وتقترب قوانين بأكملها من تطبيقات لفكرة النظام العام، في حين أن هذه الفكرة تجد مقتضياتها في قواعد أساسية منتشرة في كل فروع القانون، حيث تتبع منها جميعاً ومن النبض العام للجماعة الوطنية. يضاف إلى ذلك أن النظام العام يعد - كما ذكرنا - فكرة نسبية، إعمالها رهن في الواقع بالعلاقة بين القانون الأجنبي والنظام القانوني الوطني لحظة قيام القاضي

(٢٣٤) انظر في الإشارة إلى هذا الفقه ونقدّه: د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، ترجمة السابق، رقم ١٨١، ص ٥٦٣ وما يليها؛ د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٥٤٣.

بتطبيق القانون الأجنبي على نزاع معين، فهذه اللحظة تحديداً، هي التي يمكن الجزم فيها بمخالفة القانون الأجنبي للنظام العام من عدمه. ويرتد هذا الحكم إلى آنية النظام العام L'actualité de l'ordre public لاختلف مضمون هذه الفكرة من آن إلى آخر، وطالما اختلف المضمون من آن إلى آخر، فمن المستحيل تحديد قائمة محددة وحصرية تسرى على كل آن^(٢٣٥).

٢٧٧. وقد ذهب البعض الآخر إلى القول بأن القانون الأجنبي يعد متعارضاً مع قواعد النظام العام إذا كان يخالف السياسة التشريعية في دولة القاضي، أو إذا كان يخالف المبادئ العامة للقانون الطبيعي وقواعد العدالة، أو إذا كان يتضمن قاعدة لا يعرفها القانون الوطني. والواقع أن تلك الأفكار الواسعة والفضفاضة لا تصلح لتحديد فكرة تستعصى بذاتها على التحديد مثل فكرة النظام العام الدولي.

٢٧٨. ولا سبيل إلى التغلب على تلك الصعوبات إلا باللجوء إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فالقاضي الذي ينظر الدعوى يستطيع - بما لديه من دراية قانونية كافية - أن يستنبط ما إذا كان القانون الأجنبي مخالفًا للنظام العام أم لا، ولا تعد تلك المهمة من إطلقات قاضي الموضوع، وإنما يتعين عليه أن يباشرها في ضوء مجموعة من الاعتبارات:

١- يجب أن يدرك القاضي أن لفكرة النظام العام الدولي مفهوماً موسعاً، وكل ما يعتبر من النظام العام الداخلي لا يعتبر بالضرورة من النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص، وليس كل مخالفة لقاعدة أمرة تعد - كما ذكرنا - مخالفة لقواعد النظام العام الدولي، وينتج عن ذلك أن

: وهذا هو مسلك محكمة النقض الفرنسية حين تقرر^(٢٣٥)

La définition de l'ordre public dépend «dans une large mesure de l'opinion qui prévaut à chaque moment en France», Rev. crit., 1946, p. 108, note Niboyet; cass. civ., 23 nov. 1976, Rev. crit., 1977, p. 746, note Foyer, Rev. crit., 1980, p. 753 et s., note Simon-Depitre; Clunet, 1988, p. 101, note Marie-Laure Niboyet - Hoegy; v. aussi Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, op. cit., n° 364, p. 585 et s., où ils déclarent que «La loi du for prise comme ordre de référence est la loi dans sa teneur au moment où le juge statue. C'est en ce sens que l'on parle en France, depuis Pillet, de l'actualité de l'ordre public international»; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, op. cit., n° 254, p. 309 et s.; Abd El-Moneem Zamzam, Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, op. cit., n° 142 et s., 72 et s.

مجرد اختلاف القانون الأجنبي في أحکامه عن القانون الوطني لا يعتبر سبباً موجباً للدفع بالنظام العام، فالطبيعي أن تتضمن القوانين أحکاماً مختلفة، ولكن الأساسى ألا يصل هذا الاختلاف إلى حد التناقض الصارخ مع الركائز الأساسية لدولة القاضى والتى تقوم مقام المسلمات، فيسرى حكمها على الجميع سواء أكانوا وطنيين أم أجانب ماداموا يقيمون على نفس الإقليم. فالدولة الوطنية لم تقبل تطبيق القانون الأجنبي من أجل التضحيه بمبادئها الأساسية، ولذا يجب عدم السماح بتطبيق أي قاعدة ينطوى تطبيقها على مساس بهذه المبادئ دون أن يشمل ذلك مجرد الاختلافات التي قد تشهدها النظم القانونية. وتطبيقاً وتأكيداً لهذه المفاهيم قضت محكمة النقض بأنه «وفقاً للمادة ٢٨ من القانون المدنى لا يجوز استبعاد أحکام القانون الأجنبي الواجبة التطبيق إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة، ولا يدخل فى هذا النطاق مجرد اختلاف أحکام القانون الأجنبي عن أحکام القانون الوطنى أو مجرد التفضيل بينهما وكون القانون الوطنى أكثر فائدة - وإذا كان الثابت فى الدعوى أن طرفى النزاع أمريكيان وتم التعاقد بينهما فى أمريكا والقانون الذى يحكم علاقته العمل بينهما هو القانون الأمريكى وقد استبعد الحكم المطعون فيه تطبيقه بحجة أن «قانون عقد العمل الفردى المصرى من النظام العام فى مصر وهو يقضى بحق العامل لمكافأة نهاية الخدمة ولا يجوز تطبيق القانون الأمريكى على موضوع النزاع مادام ذلك القانون كما هو متفق عليه بين الطرفين لا ينص على استحقاق العامل لمكافأة نهاية مدة الخدمة أو فى الطلبات الأخرى موضوع الدعوى وأنه يلتفت بما أثارته الشركة من أنه ليس للعامل أن يختار أفضل النظائر»، فى حين أن فكرة النظام العام لا تتصل بالمقارنة التى يعقدها قاضى الدعوى - ومن عنده - بين القانونين الوطنى والأجنبي وما يراه - هو - من أوجه المفضلة والتفضيل بينهما، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب»^(٢٣٦). وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم أن «الثابت فى الدعوى أن الطاعنة شركة أمريكية والمطعون عليه طيار أمريكي وأبرم العقد بينهما فى أمريكا سنة ١٩٤٥ وفقاً لأحكام عقد عمل جماعى بين الشركة

(٢٣٦) الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٣٢ ق، جلسه ٥ إبريل ١٩٦٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفنى، ١٩٦٧، السنة ١٨، العدد الثانى، مارس - إبريل ١٩٦٧، ص ٨٠٥.

وطاريها، والقانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى هو قانون ولاية ميسوري الأمريكية عملاً بقاعدة الإسناد الواردة في المادة ١٩ من القانون المدني، ولا وجه لاستبعاده استناداً لفكرة النظام العام، لأن هذه الفكرة ليس مبنها وجود تشريع مصرى في المسألة يمنع الأفراد من الاتفاق على ما يخالفه، بل مبنها وجود تشريع مصرى رأى المشرع وجوب تطبيقه على الأجانب والوطنيين سواء وبغير تمييز لاتصاله بقيم أو بعائد وسياسات لا تحتمل استثناء الأجانب من الخضوع له، وقانون عقد العمل المصري لا يحمل هذا الطابع، ولم يقصد منه المشرع أن يكون نظاماً شاملًا للأجانب والمصريين على السواء بحيث يتمتع بمزاياه وضماناته كل عامل مهما كانت جنسيته أو موطنه، وفي نصوص هذا القانون ما يؤكد أنه ذو طابع وطني لا يطبق إلا على عقود العمل المبرمة في مصر ولا يمتد إلى علاقات العمل المبرمة في الخارج، وصفة النظام العام اللاصقة به لا تنتهي العقود الخاصة لأحكامه ولا يجوز إعمالها خارج هذا النطاق»^(٢٣٧).

والأساسى فى هذا الحكم الرشيد ما يلى :

أ - ليس مجرد اختلاف مضمون القانون الأجنبى عن مضمون القانون الوطنى سبباً موجباً للدفع بالنظام العام.

ب - ليست من وظيفة القاضى المفاضلة بين القانون الوطنى والأحكام الموضوعية فى القانون الأجنبى بهدف اختيار الأفضل لأحد الطرفين، فالمفاضلة بين القانونين سبق وأن تقررت بمقتضى قاعدة الإسناد التى اختارت - بشكل محايد - القانون الذى رأته مناسباً لحكم النزاع.

ج - الجوهرى والأساسى لآلية الدفع بالنظام العام «ليس مبنها وجود تشريع مصرى في المسألة يمنع الأفراد من الاتفاق على ما يخالفه، بل مبنها وجود تشريع مصرى رأى المشرع وجوب تطبيقه على الأجانب والوطنيين سواء وبغير تمييز لاتصاله بقيم أو بعائد وسياسات لا تحتمل استثناء الأجانب من الخضوع له».

٢ - من أهم ما جاء بالذكر الإيضاحية للقانون المدني فى شأن النظام العام أنه «يخلق بالقاضى أن يتحرز من إحلال آرائه الخاصة بالعدل الاجتماعى محل ذلك التيار الجامع للنظام العام أو الآداب، فالواجب يقتضيه

أن يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها لا مذهبياً فردياً خاصاً»^(٢٣٨)، ولذلك لا يتعين على القاضى عند تحديد لما يعد مخالفًا للنظام العام أن يقوم بهذه المهمة «في ضوء نظرته الشخصية للأمور، فهو يفصل فى النزاع بوصفه ممثلاً لمجتمع الدولة، ومن ثم ينحصر دوره في تمثيل الأفكار السائدة في هذا المجتمع والبحث عن مدى اصطدامها بالقانون الأجنبى الذى تشير إليه قاعدة الإسناد»^(٢٣٩).

٣- نظراً لما يترتب على إعمال الدفع بالنظام العام من نتائج خطيرة تتمثل في التعطيل الكلى لقاعدة الإسناد ونفي الاختصاص التشريعى عن القانون الذى أشارت إليه، فإن القاضى يخضع - لدى قيامه بهذه المهمة - لرقابة محكمة النقض، وهذا الخضوع ضرورى؛ لأن مسألة تقدير مدى توافر أحد مقتضيات النظام العام تعد على درجة كبيرة من الأهمية، ولذا يجب لا ينفرد القاضى بتقديرها، وإنما يتعين أن يخضع لرقابة محكمتنا العليا، فما يتوافر لقضاتها - من خبرة طويلة - جدير بإعادة تقدير الأمور ووضعها في نصابها الصحيح. وقد حدث في إحدى الدعاوى أن دخل أحد المسيحيين اللبنانيين في الإسلام في حين ظلت زوجته المسيحية على دينها، ولما توفي الزوج ثار نزاع أمام القضاء المصرى حول تركته الموجودة في مصر، حيث طالبت الزوجة بانحصار التركة فيها دون غيرها من باقى الورثة المسلمين على اعتبار أن الزوج لا يزال مسيحياً وفقاً للقانون اللبناني، لعدم اتباعه الأشكال المحددة في هذا القانون لشهر الإسلام. وقد أجبت محكمة استئناف القاهرة الزوجة إلى طلبها، بيد أن باقى الورثة طعنوا على هذا الحكم بالنقض. وقد كان مقطع النزاع يتمثل في مدى مخالفه القاعدة اللبنانية التي توجب وضع قوالب محددة لشهر الإسلام لمقتضيات النظام العام في مصر من عدمه. فالمعلوم والمقرر شرعاً أن النطق بالشهادتين يعتبر في حد ذاته السبب الوحيد والكافى لاعتبار الشخص مسلماً. غير أن محكمة استئناف القاهرة قررت أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام المصرى، ومن ثم فليس هناك ما يستوجب تعطيل قاعدة الإسناد. فلما اتصل الطعن بمحكمة النقض، مارست المحكمة العليا سلطتها في الرقابة على محكمة الاستئناف بخصوص هذه المسألة فقررت

(٢٣٨) المذكورة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى، الجزء الثانى، ص ٢٢٣ .
 (٢٣٩) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٩ .

أنه «ولنن كانت مسائل المواريثة والوصايا وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت تخضع طبقاً لنص المادة ١٧ من التقنين المدني لقانون المورث أو الموصى أو من صدرت منه التصرفات وقت موته، إلا أنه متى كان القانون الواجب التطبيق أجنبياً فإن تطبيقه يكون مشروطاً بعدم مخالفته أحكامه للنظام العام أو للآداب في مصر وفقاً لما تقضى به المادة ٢٨ من التقنين المدني. لما كان ذلك، وكان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتوفى اللبناني الجنسية، فإن القانون اللبناني هو المرجع في تحديد ورثته وذلك في حدود ما لا يتعارض من أحكامه مع النظام العام أو الآداب في مصر. لما كان ما تقدم، وكان القانون اللبناني - وعلى ما يتضح من حكم محكمة التمييز اللبنانية المقدم من المطعون عليها - لا يعتد بإسلام غير المسلم إلا إذا تم وفقاً للأوضاع المحددة به، ولذا لم تعتمد المحكمة المذكورة بإسلام المتوفى لعدم اتباعه هذه الأوضاع، بينما المقرر شرعاً أنه يكفي لإسلام غير المسلم واعتباره في عداد المسلمين أن يتلفظ بالشهادتين دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر وهو ما ليس محل خلاف، وهى من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني والاجتماعي الذي استقر في ضمير الجماعة بحيث يتآذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها وتغليب قانون أجنبى عليها بما لا يسع القاضى الوطمى معها أن يتخلى عنها ويطبق غيرها في الخصومات التي ترفع إليه، فإنه لا مجال لتطبيق أحكام القانون اللبناني في هذا الخصوص، لما كان ما سلف، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها مسيحية الديانة ومن ثم تختلف ديانة عن المتوفى وكان المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن اختلاف الدين من موانع الميراث، وهى بدورها من القواعد الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية وبالتالي تدخل في نطاق النظام العام ويمتنع معها تطبيق أحكام قانون آخر قد يأتي بحكم مخالف لها،... (وإذا قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه»^(٢٤٠).

(٢٤٠) الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠ يونيو ١٩٧٩، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، ١٩٨٠، السنة ٣٠، العدد الثاني منابريل إلى يونيو ١٩٧٩، ص ٧٢٢ وما يليها، خاصة ص ٧٢٥.

آثار الدفع بالنظام العام

٢٧٩. تقسيم : لا شك أن القاضى حين يقوم بالنظر فى اعتبار مسألة ما من النظام العام، يقوم بمهمة حساسة، فتلك المهمة يترتب عليها - كما نعلم - نفى الاختصاص التشريعى عن القانون المختار، ليحل محله قانون آخر. ويامعنى النظر فى هذا الحكم يتضح لنا أنه يترتب على إعمال الدفع بالنظام مجموعة من الآثار :

- نلاحظ أولاً أن الدفع بالنظام العام يؤدي إلى نفى الاختصاص التشريعى عن القانون الأجنبى بما يعني امتناع القاضى عن تطبيقه وهو ما يعرف بالاثر السلبى للنظام العام (أولاً).

- إذا تم استبعاد القانون الأجنبى المخالف فإننا نكون بصدده فراغ قانونى ناشئ عن امتناع القاضى عن تطبيق هذا القانون، وهو ما يثير التساؤل عن القانون الذى يتبعه محل القانون المستبعد، فمن غير المعقول أن يستبعد القانون الأجنبى دون تحديد قانون آخر محله، ويطلق على هذا الإحال الأثر الإيجابى للنظام العام (ثانياً).

- هل آثار النظام العام مطلقة التطبيق فى جميع الأحوال؟ أم تنبغي التفرقة بين حالتي نشوء مركز قانونى فى دولة القاضى ونشوء مركز قانونى فى الخارج ولكن يراد فقط الإحتاج ببعض آثاره فى دولة القاضى؟ وتعرف هذه التفرقة اصطلاحاً بالأثر المخفف العام (ثالثاً).

أولاً : الأثر السلبى : استبعاد القانون الأجنبى

٢٨٠. إن الفلسفه الأساسية لآلية الدفع بالنظام العام فلسفة استثنائية تتأسس على مراقبة النتائج التي تؤدى إليها قاعدة الإسناد، بحيث إذا أدت هذه القاعدة إلى تطبيق قانون أجنبى يتضمن أحكاماً تنطوى على انتهك للمبادئ الأساسية فى دولة القاضى، فإن هذا الأخير يمتنع - قولاً واحداً - عن تطبيقه. إن مقتضيات الأثر السلبى *Effet negatif* تتطلب ضرورة استبعاد القانون الأجنبى المخالف، فالغاية الأساسية من النظام العام هى عدم السماح بتطبيق قواعد أجنبية تثال من سلامه النظام القانونى الوطنى، وللهذا السبب يترتب الأثر السلبى فى ضمير القاضى بطريقة تلقائية بمجرد تأكده من مخالفة القانون الأجنبى للقواعد الأصولية فى دولته، فالاثر السلبى يتولد بطريقة مباشرة - على الأقل من الناحية النفسية - لحظة إبراك القاضى أن الأحكام الأجنبية الواجبة التطبيق تتناقض - بصورة مطلقة - مع المثل العليا التى يتأسس عليها نظامه القانونى.

٢٨١. ويجسد الآخر السلبي وظيفة النظام العام كضمام أمان يراد به دفع الخطر الذي يتربص بالنظام القانوني الوطني نتيجة لتطبيق القانون الأجنبي. وبعبارة أخرى، يعكس الآخر السلبي «الوظيفة الوقائية للدفع بالنظام العام، حيث يقى النظام الوطني من أسباب الضعف التي قد تتسرّب إليه من الأنظمة القانونية الأجنبية، التي تتعارض مع مبادئه الأساسية»^(٤١). كما يعكس هذا الآخر أيضاً طبيعة الدفع بالنظام العام كدفع استثنائي لتعديل آلية تنازع القوانين التي قضت بتطبيق قانون يخالف قانون القاضي، فالأصل هو تطبيق قاعدة التنازع واحترام الحل الذي أدى إليه، والاستثناء هو إعمال الدفع بالنظام العام في الأحوال التي يكون فيها احترام القانون الوطني هو الأولى بالاتباع.

٢٨٢. ويتعرّف حسم الجدل حول المدى المعترض به للأثر السلبي، هل يُستبعد القانون الأجنبي برمتّه أم يقتصر فقط نطاق الاستبعاد على الجزء المخالف؟ فالفرض أن القانون الأجنبي يتضمن أحكاماً ينطوي تطبيقها على المساس بالمثل العليا لدولة القاضي، فهل يتم استبعاد القواعد المخالفة فقط أم يتعرّف استبعاد القانون الأجنبي بأكمله؟ ذهب بعض الفقه إلى ضرورة استبعاد القانون الأجنبي بأكمله ولو كانت قاعدة واحدة فقط من بين قواعده هي التي تختلف النظام العام، وجّه هذا الفريق أن السماح بتطبيق جزء من القانون الأجنبي مع استبعاد الجزء المخالف فقط يؤدي إلى تطبيق هذا القانون بغير الطريقة التي أرادها مشرعه، فالقانون الأجنبي إما أن يكون واجب التطبيق بأكمله وإما أن يستبعد بأكمله، أما تطبيق بعض قواعده مع إهمال بعضها الآخر، فمن شأنه أن يؤدي إلى مسخ لهذا القانون وتحوير لأحكامه وهو ما يخالف قصد قاعدة الإسناد الوطنية التي أشارت إلى تطبيق مجمل القانون الأجنبي دون تحديد أجزاء معينة منه^(٤٢).

٢٨٣. ولم يكتب لهذا الرأي الانتصار في الفقه. ومع ذلك يتعرّف قبل إبداء رأينا في هذا الموضوع أن نقوم بتأصيل المشكلة في ضوء فلسفة الدفع بالنظام العام وأهدافه. فالدفع المشار إليه يباشر مهمته كآلية استثنائية في نطاق تنازع القوانين من أجل تلافي النتيجة التي تترتب على

(٤١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٥٤٣، ص ٦٠٥.

(٤٢) انظر في عرض هذا الفقه د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٥٤ وما يليها؛ د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٣٢٤ وما يليها.

شروع قاعدة الإسناد حينما تؤدى إلى وضع النزاع في رحاب قانون يخالف الأهداف الرئيسية لدولة القاضي. ولما كان الدفع بالنظام العام ينظر إليه على أنه آلية استثنائية، فإن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. وطالما أمكن تلافي التناقض بين القانون الأجنبي والقانون الوطني باستبعاد الجزء المخالف فقط، فلا محل لاستبعاد باقي الأحكام طالما لم تحمل ثمة تعارضًا مع قانون القاضي. ولا يعد هذا المسار تحويراً للقانون الأجنبي، ولا يتضمن حتى مسخاً لتطبيقه على اعتبار أن تطبيق هذا القانون يستند إلى إرادة قاعدة الإسناد الوطنية وليس على إرادة المشرع الأجنبي. يضاف إلى ذلك إن قاعدة النزاع حينما تسد النزاع لأى قانون، فهي لا تهم بمضمون هذا القانون، بل ولا يمكنها التعرف مقدماً على مضمونه، فكيف يقال بعد ذلك أن استبعاد الجزء المخالف فقط يخالف قصد قاعدة الإسناد؟^(٤٣) وأكثر من ذلك فإن «استبعاد أحكام القانون الأجنبي كلياً وتطبيق قانون القاضي بدلاً منه يعد أكثر تعارضًا مع حكمة التشريع. إذ مادام أن القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق أصلاً، بوصفه أكثر القوانين ملاءمة للمسألة المعروضة، فإن الأقرب إلى حكمة التشريع هو الا يستبعد من أحكامه إلا ما يتعرض فعلاً مع مقتضيات النظام العام في دولة القاضي»^(٤٤). فالنظام العام «داء لدواء، ويجب أن يستعمل الدواء بقدر الداء»^(٤٥).

٢٨٤ . وبذلك ننتهي- إلى أن طبيعة الدفع بالنظام العام كآلية استثنائية يتم اللجوء إليها في مواجهة القانون الأجنبي المخالف - تقتضي ضرورة حصره في ذلك الإطار الاستثنائي المتمثل في اقتصار أثره السلبي على استبعاد الأجزاء المخالفة فقط دون باقي الأجزاء الصالحة للتطبيق. وهذا الرأي هو الأكثر اتفاقاً مع مفهوم النظام العام وطبيعته والنتائج التي تترتب عليه، ويسود هذا الحل في القانون المقارن، كما ابنته عليه أيضاً القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد. فقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن استبعاد القانون الأجنبي باسم النظام العام يتحدد بالضرورة القصوى، فالنظام العام يهدف إلى استبعاد الحكم المخالف في ذلك القانون دون أن يعني الاستغناء عنه كلياً^(٤٦)، وهو ما دفع بعض من الفقه الفرنسي إلى

(٤٣) لمزيد من التفصيل عن آلية قاعدة الإسناد وأوصافها انظر سابقاً رقم ١١٦ وما يليها.

(٤٤) د. هشام صادق، نزاع القوانين، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٤٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة النزاع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٥٤٥، ص ٦٠٧.

(٤٦) انظر في ذلك : =

تشبيه عمل آلية الدفع بالنظام العام، بحالة توقف محرك السيارة عن العمل، إذ لو توقف المحرك عن العمل، فهل يتم استبداله بالكامل أم يتم استبدال الجزء التالف فقط؟! فكما يتم استبدال الجزء التالف فقط من المحرك، يتم استبعاد الجزء المخالف فقط من القانون الأجنبي^(٢٤٧).

٢٨٥. ولعل مطالعة نص المادة ٢٨ من القانون المدني توحى بهذا الحل، حين تقرر أنه «لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي... إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر»، فالنص يوحى بنفي الاختصاص عن الأحكام المخالفة للنظام العام دون أن ينفي عن القانون الأجنبي كلياً، فعبارة «وإذا كانت هذه الأحكام» الواردة في عجز النص لم ترد نكرة، لتشمل مختلف الأحكام التي يتضمنها القانون الأجنبي، وإنما وردت معرفة فقط بالأحكام المخالفة للنظام العام في مصر. ويدلل على صدق هذا الرأي من ناحية أخرى، أنه لو أراد المشرع النتيجة العكسية باستبعاد القانون الأجنبي كلياً، لجاءت صياغة النص مغایرة للصياغة الحالية، حيث كان من المتصور أن تحمل مضموناً مختلفاً يدلل على رغبة المشرع في استبعاد القانون الأجنبي برمتها.

٢٨٦. ولم يختلف موقف القضاء المصري عن هذا الذي نقرره، فقد قضت محكمة استئناف الإسكندرية منذ فترة طويلة - وتحديداً في ١٧ مارس ١٩٦٣ - بأنه «ليس صحيحاً أن مطلق وجود حكم في القانون الأجنبي يخالف النظام العام في مصر يرتب إبطال العمل بالقانون المذكور برمتته وإحلال القانون المصري محله، فإن هذا المذهب ليس له من القانون المصري سند، بل هو متعارض مع نص المادة ٢٨ من القانون المدني الذي يجرى بأنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر». وظاهر أن النص هكذا يقصد عدم جواز التطبيق على "الأحكام" التي تخالف

(=) Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 368, p. 592; Mayer et Heuzé, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 213, p. 144 et s.; Holleaux, *Foyer et de La Pradelle, Droit international privé*, *op. cit.*, n° 601, p. 296.

: (٢٤٧) انظر

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 257, p. 313.

النظام العام وليس على القانون ذاته... (والقول بغير ذلك يعني) تعطيل لغایات تغایراها القانون المصري من تعین القانون الأجنبي الواجب التطبيق لمطلق اشتتمال القانون على حكم يخالف النظام العام أو الآداب، وهو الأمر الذي يعطى ما أراده الشارع الحريص على إعمال القانون الأجنبي في الحالات التي يعينها مع استثنائها باستثناء لا يقبل التوسيع أو القياس مما قد يتعارض مع النظام العام المصري من أحكام هذا القانون»^(٢٤٨).

ثانياً: الأثر الإيجابي : حلول قانون القاضي محل القانون المستبعد

٢٨٧. لا يكفي لإجحاح مهمة النظام العام كآلية استثنائية تمارس عملها في نطاق تنازع القوانين أن يتقرر استبعاد القانون الأجنبي وفقاً للأثر السلبي، وإنما يلزم سد الفراغ القانوني الناشئ عن هذا الاستبعاد، فالنزاع المطروح أمام القاضي أضحى بلا قانون يحكمه بعد أن تعطل عمل قاعدة الإسناد كلية. ويتطبق الأمر ضرورة البحث عن القانون الذي يحل محل القانون المستبعد، فإذا كانت قاعدة الإسناد قد قامت - وفقاً لمنهجها التركيزى - بتحليل الروابط القانونية لتحديد العنصر الذي يشكل مركز النقل ثم اختيار أولى القوانين المرشحة لحكم العلاقة، فإن هذا الاختيار - رغم أنه قد تم بطريقة موضوعية ومحايدة دون محاباة لأى قانون - أضحى غير مناسب بسبب مضمون القانون الأجنبي الذي تم اختياره، فالمادة ١/١٣ من القانون المدني تقضى مثلاً بخضوع آثار الزواج لقانون جنسية الزوج، وبالتالي فإذا عرضت على القاضي منازعة بخصوص أي أثر من آثار الزواج، فإنه سيقوم - إعمالاً لحكم النص المذكور - بتطبيق قانون جنسية الزوج. ولكن إذا ثبت أن هذا القانون يتضمن أحكاماً تخالف النظام العام في مصر وقام باستبعاد هذا القانون، فإنه يثور التساؤل عن القانون الذي سيحل محل القانون المستبعد.

٢٨٨. ربما يبدو الأمر صعباً لأن المادة ١/١٣ - ومثيلاتها من كل قواعد الإسناد - تقرر اختيار القانون الواجب التطبيق على نحو مغلق، عن طريق تحديد قانون واحد - كأن يكون قانون جنسية الزوج - دون تعين أي إرشادات يتم اللجوء إليها لتحديد قانون بديل في حالة عدم إمكانية تطبيق القانون الذي تشير إليه. ويزيد من صعوبة الأمر أن المادة ٢٨

(٢٤٨) محكمة استئناف الإسكندرية، دائرة الأحوال الشخصية للأجانب، غير منشور، مشار إليه لدى د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٣٢٥ وما يليها.

مدنى مصرى لم تكتفى فقط إلا بنصها على الآخر السلبى حين قضت بأنه «لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى... إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر»، وذلك دون أن تهتم بحل المشكلة الناتجة عن عدم جواز تطبيق هذا القانون الأجنبى، وهى نشأة فراغ قانونى يحتاج إلى قانون بديل يحكمه. وأيا ما كان فقد ألقى هذا الوضع على عاتق الفقه مهمه البحث عن القانون الذى يحل محل القانون المستبعد، ولذا يتبعين حسم الجدل حول تحديد هذا القانون البديل، ما هو القانون الذى يتولى حكم النزاع خلافاً للقانون الأجنبى الذى تم استبعاده؟

٢٨٩. ذهب فريق من الفقه - فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل - إلى أنه يكفى إعمال الآخر السلبى فقط باستبعاد القانون الأجنبى المخالف دون حاجة إلى إعمال الآخر الإيجابى وتحديد قانون آخر يحل محله، ومثال ذلك: «الحالة التى يسمح فيها القانون الأجنبى بنشوء علاقة لا يسمح بنشوئها القانون资料， كالزواج بين مسلمة وغير مسلم، ففى هذه الحالة يقتصر دور النظام العام على استبعاد القانون الأجنبى الذى يجيز الزواج، وليس ثمة حاجة لتطبيق قانون آخر، لأن الغاية المقصودة وهى عدم السماح بالزواج قد تحققت باستبعاد القانون الأجنبى»^(٢٤٩).

٢٩٠. ولا جدال - لدينا - فى عدم صحة هذه الوجهة من النظر، حيث يرد عليها بالآتى :

١ - لا يكفى مجرد إعمال الآخر السلبى لإنجاز الدفع بالنظام العام لمهمته، ف تمام تلك المهمة يتطلب ضرورة تحديد قانون بديل يحل محل القانون المستبعد، فإذا كان الاختصاص التشريعى ينتفى عن القانون الأجنبى، فإنه لابد وأن يثبت - من الناحية القانونية ووفقاً للآخر الإيجابى - لقانون آخر، فالاثنين السلبى والإيجابى يعتبران من مقتضيات الدفع بالنظام العام، ويرتبطان ببعضهما ارتباط السبب بالنتيجة، فلا غنى لكلاهما عن الآخر، وطالما وجد السبب وجدت حتماً النتيجة، وطالما وجد الآخر السلبى فلابد حتماً أن يوجد الآخر الإيجابى. فلاشك أن مجرد استبعاد القانون الأجنبى وفقاً للآخر السلبى يستتبع بالضرورة وبحكم اللزوم إحلال قانون آخر محله وفقاً للآخر الإيجابى.

(٢٤٩) انظر فى شرح هذا المذهب: د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى资料 الدولى، المرجع السابق، ص ١٥٥.

٢ - يزيد من رفضنا للرأى السابق أن مجرد استبعاد القانون الأجنبى يؤدى حتماً إلى ميلاد فراغ قانونى ناشئ عن تعطيل قاعدة الإسناد، أما وأن تعطلت هذه القاعدة، فقد عدنا إلى سيرتنا الأولى وكان القاضى ينظر النزاع لأول مرة دون أن يمر بمراحل تكييف الفكرة المسندة، وتحديد ضابط الإسناد، ثم تعين القانون الواجب التطبيق، فتلك المراحل لم تؤد من الناحية العملية ثمارها المرجوة، لأن النتيجة إلى أدت إليها لم تلق قبولاً لدى المجتمع الوطنى لدولة القاضى. ولا يمكن - بأى حال - أن يترك النزاع دون تحديد قانون آخر يحكمه، وهو ما يصير معه القول بالاكتفاء بالآخر السلبى غير مجد في مجال الدفع بالنظام العام.

٢٩١ . وهذا يتبيّن لنا فشل هذا الرأى في الإجابة على التساؤل محل الحديث، ونرى أن سر الفشل يكمن في أن أنصاره لم يحاولوا مواجهة المشكلة بقدر ما حالوا تجنبها. فالتساؤل الذى نبحث له عن إجابة؛ ما هو القانون الذى يحل محل القانون المستبعد؟ أما وأن تكون الإجابة بأنه يكتفى باستبعاد القانون المستبعد، فإنها إجابة لا تحمل في طياتها مضموناً إيجابياً ناجماً عن مواجهة المشكلة، وإنما هي إجابة سلبية تنم عن غض الطرف عن المشكلة الأساسية، بتجنب مواجهتها بصورة كلية.

٢٩٢ . إزاء هذا الوضع، وإيماناً من الفقه بضرورة تعين قانون بديل وفقاً للثأر الإيجابى، فقد أعن البعض عن إمكانية البحث عن قاعدة بديلة في القانون الأجنبى، ومن الأحكام الشهيرة التي اعترفت هذا الاتجاه حكم «محكمة الريخ الألمانى في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ في قضية تتعلق بدين خاضع للقانون السويسرى، وكان القانون السويسرى يقضى بعدم تقادم الدين. ولما كان القانون الألماني لا يقر مبدأ عدم تقادم الدين ويعتبره مخالفًا للنظام العام الألماني، فقد اضطررت المحكمة إلى استبعاد قاعدة القانون السويسرى التي تقضى بعدم التقادم ولكن لم تحل محلها قاعدة التقادم المنصوص عليها في قانون القاضى الألماني، وإنما أحلت محلها قاعدة القانون السويسرى الخاصة بالتقادم، وأخذت بأطول مدة يأخذ بها القانون السويسرى في التقادم»^(٢٥٠). ولما كان إعمال هذا الرأى يلقي مزيداً من الأعباء على القاضى الوطنى ويطلب منه ثقافة قانونية واسعة تتأسس على التبحر في القانون الأجنبى، فقد فضل البعض الآخر من الفقه اللجوء

(٢٥٠) انظر: د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٥٧.

إلى المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص^(٢٥١)، أو الاستعانة بفكرة القانون الطبيعي وقواعد العدالة. بيد أن تلك الأفكار غامضة وفضفاضة وليس من السهل اللجوء إليها أو الاستعانة بها.

٢٩٣. والحقيقة أن رد المسألة إلى سيرتها الأولى يزيل الصعوبة التي تعرّى هذا الوضع؛ فمن المعلوم أن قاعدة الإسناد تفضل - من حيث المبدأ - بين القانون الوطني والقانون الأجنبي لتختار من بينهما بطريقة محايدة القانون الواجب التطبيق، إذ تتساوى حظوظهما في التطبيق كما أشرنا، أما وأن انتفى الاختصاص التشريعي عن القانون الأجنبي، فلا شك أن الرجوع للقانون الوطني يعد - في مذهب الفقه الغالب - ضرورة تفرض نفسها لسد ذلك الفراغ القانوني الناشئ عن تعطيل قاعدة الإسناد. ولا ريب أن القاضي سيصير أسعد الناس بهذه النتيجة، لأنها ستمكنه من إعمال قانونه الوطني الذي يألف تطبيقه، بدلاً من تحمل مشقة القضاء وفقاً لأحكام قانون أجنبي. وهكذا إذا تمثل الآخر السلبي في استبعاد القانون المخالف، فإن الآخر الإيجابي يتجسد في حلول قانون القاضي محل القانون المستبعد، لتكون النتيجة النهائية لإعمال الاثنين السلبي والإيجابي نفي الاختصاص التشريعي عن القانون الأجنبي وتبنته لقانون القاضي. ويتأيد هذا المذهب - رغم أن وجهته تكفي لتأييده - في ضوء الآتي:

١ - غالية الدفع بالنظام العام ذاتها توجب إحلال قانون القاضي محل القانون المستبعد، فغالية هذا الدفع «هي حماية تضامن وتناسق النظام القانوني الوطني، وقانون القاضي ذاته هو الأقدر على تقدير أبعاد تلك الحماية. فإذا كان ذلك القانون هو الذي شخص الداء، فهو المؤهل لوصف الدواء»^(٢٥٢).

٢ - التدقيق في الأمر يوحى - حتى في المثال المتعلق بحالة زواج المسلمة من غير المسلم الذي ضربه أنصار الانتقام بالآخر السلبي - بأن استبعاد القانون الأجنبي قد تقرر أساساً باسم القانون الوطني، وهو ما يشكل في حد ذاته تطبيقاً للقانون الآخر. فالقانون الوطني قد تدخل بالفعل لحكم العلاقة بدليل أن أول نتائج هذا التدخل كانت استبعاد القانون الأجنبي المخالف. وهذا الحكم الذي نقرر بحلول قانون القاضي محل القانون

(٢٥١) وربما ينسجم هذا الاتجاه مع نص المادة ٢٤ من القانون المدني المصري حين تقرر أنه «تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص».

(٢٥٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشريعة، المرجع السابق، رقم ٥٤٨، ص ٦١١.

المستبعد يعتبر حكماً عاماً، يشمل كل الحالات التي يتصور فيها إبداء الدفع بالنظام العام، ولا يشذ عنـه حتى المثال المتعلق بزواج المسلمـة من غير المسلمين. فاستبعـاد القانون الأجنبي الذي يسمح بهذا الزواج يحمل في طيـاته حكماً من القانون الوطني بعدم صحة هذا الزواج. ولا يمكن أن يظل القاضـى مكتوف الأيدي بعد استبعـاد القانون الأجنبي دون أن يقضـى - وعلى أقل تقدير - بـبطلان تلك العلاقة وفقـاً لأحكـام القانون المصري. فـفي كل مرـة يتم فيها استبعـاد القانون الأجنبي لصالـح القانون الوطني، فإنـ هذا الاستبعـاد يتضمنـ في حد ذاتـه تطبيقـاً لأحكـام القانون الوطني بـدليلـ أنـ أحكـامـ هذاـ الأخير قد انتصرـتـ لمـضمـونـهاـ علىـ حـسابـ القـوـاعـدـ التـيـ يتـضـمـنـهاـ القـانـونـ الأـجـنبـيـ،ـ وـهـوـ ماـ لاـ يـسـتـقـيمـ معـهـ -ـ مـرـةـ ثـانـيـةـ -ـ الـقـولـ بـأنـ الـأـثـرـ السـلـبـيـ يـكـفـيـ بـمـفـرـدـهـ لـإـعـالـهـ الدـفـعـ بـالـنـظـامـ العـامـ.ـ وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ ذـلـكـ نـتـنـتـهـيـ فـيـ مـجـالـ آـثـارـ الدـفـعـ بـالـنـظـامـ العـامـ -ـ إـلـىـ نـفـيـ الـأـخـتـصـاصـ التـشـريـعـيـ عـنـ الـقـانـونـ الـأـجـنبـيـ الـمـخـالـفـ وـفـقاـ لـلـأـثـرـ السـلـبـيـ مـعـ ثـبـوتـهـ لـقـانـونـ القـاضـىـ وـفـقاـ لـلـأـثـرـ الإـيجـابـيـ.

ثالثاً : الآثار المخفية للنظام العام

٢٩٤. قد ينشأ المركز القانوني المخالف في دولة القاضي وقد ينشأ خارجها، ولاشك أن الأمر يختلف في الحالتين، فمبلغ المخالفة في الحالة الأولى يبلغ حداً من الجسامـة على النحو الذي يمتدـ معـهـ آـثـارـ الدـفـعـ بـالـنـظـامـ العـامـ إلىـ أـصـلـ وـجـودـ المـرـكـزـ الـقـانـونـيـ بـإـضـافـةـ إلىـ كـلـ آـثـارـ التـىـ يـرـادـ تـقـرـيرـهـ عـلـىـ إـقـلـيمـ.ـ أـمـاـ فـيـ الـحـالـةـ التـىـ يـنـشـأـ فـيـ الـمـرـكـزـ الـقـانـونـيـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ فـيـ حـجمـ الضـرـرـ العـائـدـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـو~طنـيـ لـاـ يـبـلـغـ نـفـسـ الـدـرـجـةـ التـىـ يـبـلـغـهـ فـيـ حـالـةـ نـشـوـئـهـ عـلـىـ إـقـلـيمـ الـدـوـلـةـ،ـ وـلـذـكـ لـاـ تـمـتدـ آـثـارـ الدـفـعـ بـالـنـظـامـ العـامـ إـلـىـ أـصـلـ وـجـودـ المـرـكـزـ الـقـانـونـيـ التـىـ نـشـأـ فـيـ الـخـارـجـ وـإـنـماـ تـقـتـصـرـ فـقـطـ عـلـىـ آـثـارـ التـىـ يـرـادـ الـاعـتـرـافـ بـهـاـ عـلـىـ إـقـلـيمـ.ـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ قدـ «ـيـتـعـارـضـ إـنـشـاءـ الـحـقـ فـيـ دـوـلـةـ الـقـاضـىـ مـعـ اـعـتـبارـاتـ النـظـامـ العـامـ فـيـهـ،ـ بـيـنـمـاـ لـاـ يـصـطـدـمـ نـفـاذـ هـذـاـ الـحـقـ فـيـ دـوـلـةـ الـقـاضـىـ بـالـضـرـورةـ مـعـ هـذـهـ الـاعـتـبارـاتـ،ـ مـادـمـ أـنـ الـحـقـ قـدـ نـشـأـ وـاـنـتـسـبـ فـيـ الـخـارـجـ»ـ.^(٢٥٣)

٢٩٥. وـنـزـيـدـ الـأـمـرـ تـفـصـيلاـ فـنـقـولـ إـنـ الـعـلـاقـاتـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ مـخـالـفـ آـنـوـاعـهـاـ -ـ سـوـاءـ مـعـاـمـلـاتـ شـخـصـيـةـ أوـ التـزـامـاتـ تـعـاـقـدـيـةـ أوـ غـيرـ تـعـاـقـدـيـةـ -ـ إـمـاـ أـنـ تـجـرـىـ عـلـىـ أـرـاضـىـ الـدـوـلـةـ الـو~طنـيـةـ وـإـمـاـ أـنـ تـجـرـىـ عـلـىـ أـرـاضـىـ الـدـوـلـ

. (٢٥٣) د. هـشـامـ صـادـقـ،ـ تـنـازـعـ الـقـوـانـينـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ رـقـمـ ٨٩ـ،ـ صـ ٣٢٥ـ.

الأجنبية. والمنطقى أن الشعور العام للمجتمع资料 الوطنى لن يتأثر فى حالة نشأة مركز قانونى مختلف فى الخارج بنفس درجة تأثيره فى حالة نشأة نفس المركز على إقليم الدولة. فليس من الجائز مثلاً «أن يسمح القاضى资料 الفرنسي للأجنبى بإنشاء علاقه لا يبيحها القانون الفرنسي، كالزواج باكثير من زوجة داخل الإقليم الفرنسي، نظراً لما يؤدى إليه ذلك من مساس واضح بالأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة فى فرنسا، فى حين أنه إذا قام الأجنبى بإبرام نفس الزواج خارج الإقليم الفرنسي فإن مجرد امتداد آثار العلاقة إلى فرنسا لن يخدش الشعور العام بنفس الدرجة»^(٢٠٤). وتطبيقاً لذلك «فإذا كان إبرام الزواج الثانى، لأول مرة، فى فرنسا مخالفًا للنظام العام وواجب الحكم ببطلاته، إلا أنه إذا كان قد تم فى الخارج بين زوجين طبقاً لقانون شخصى يجيز التعدد، فلا يقضى ببطلاته، بل يسلم بوجوده، ويعرف بعض آثاره المالية. وقد قضت المحاكم الفرنسية للزوجة الثانية بالحق فى نفقة زوجية، وبالحق فى ميراث زوجها المتوفى، وبالحق فى معاش التأمينات الاجتماعية، وبآثار الطلاق *La répudiation* المعروف فى الشريعة الإسلامية»^(٢٠٥).

٢٩٦. وبهذه المثابة تتأسس فكرة الآخر المخفف للنظام العام على التفرقة بين فرضين رئيسيين :

الفرضى الأول : نشأة الحقوق والمراكز القانونية فى دولة القاضى، كما فى حالة غير المسلم الذى يريد الزواج بمسلمة على الإقليم، أو حالة الأنثى التى تطلب بميراث مساو لميراث الذكر على الإقليم資料 الوطنى أيضاً.

الفرضى资料 الثاني : نشأة الحقوق والمراكز القانونية فى الخارج، ولكن يراد فقط الاحتياج ببعض آثارها فى دولة القاضى، كما فى حالة مطالبة الزوجة الثانية لزوجها بالنفقة، أو طلب نسب ولديها إليه، أو المطالبة بحقها فى الميراث على إقليم الدولة التى لا تقر تعدد الزوجات *La polygamie*.

(٢٠٤) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢٠٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٥٥٠، ص ٦١٤. ولمزيد من التفاصيل عن الآخر المخفف فى مذهب محكمة النقض الفرنسية انظر :

Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 361 et s., p. 580 et s.; Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 259 et s., p. 314 et s.

وليس معنى التفرقة بين هذين الفرضين تعطيل الدفع بالنظام العام كلية في مواجهة المراكز القانونية التي نشأت في الخارج، وإنما المقصود هو إعمال الدفع في مواجهة هذه المراكز بصورة مخففة، بحيث يمتد فقط إلى آثارها التي يراد تقريرها على الإقليم دون أن ينال من أصل المركز القانوني طالما أنه نشأ في الخارج، فمبلغ صلة إقليم الدولة بالنزاع هو بعض آثار المركز القانوني وليس المركز القانوني ذاته. وعلى العكس من ذلك، يتم إعمال ذات الدفع ولكن بصورة مكثفة في مواجهة المراكز القانونية التي تنشأ في الإقليم الوطني بحيث يمتد نطاقه ليشمل أصل المركز القانوني فيبطله وأى آثار أخرى يراد تقريرها عليه فيلغيها. وتبرير ذلك أن مبلغ صلة الإقليم الوطني بالمركز القانوني لا تقتصر فقط على آثاره التي يراد تقريرها فيه، وإنما تمتد إلى أصل وجوده بحسبانه قد نشأ فيه، ومن ثم وجب أن يكون الجزاء أشد.

٢٩٧. وهذا لا يبدو عسيراً تبرير فكرة الآخر المخفف للنظام العام، فالتفرق بين حالي إعمال الآخر المخفف في مواجهة المراكز التي تنشأ في الخارج وإعمال الآخر المكثف في مواجهة المراكز التي تنشأ على الإقليم تردد - وبالتبسيط لما سبق - إلى عدم تأدي الشعور العام في الدولة بنفس الدرجة. وطالما أن الشعور العام لن يتآذى بنفس الدرجة فإن إعمال الدفع بالنظام العام يجب ألا يتقرر بنفس الدرجة، بحيث يتم إعماله بصورة كاملة أو مكثفة في مواجهة المراكز التي تنشأ ويراد الاعتراف بها على الإقليم، ليشمل كل أوجه اتصال المركز القانوني بالإقليم ممثلاً في أصله وأثاره، في حين يتم إعماله بصورة خفيفة أو مخففة في مواجهة المراكز التي تنشأ في الخارج ولكن يراد فقط الاعتراف بأثارها في الدولة، بحيث لا يشمل إلا أوجه اتصال المركز المخالف بالإقليم وهي الآثار الناشئة عنه فقط، فلا يتم الاعتراف بها. ولإعمال الآخر المخفف للنظام العام على هذا النحو فائدة لا تنكر في نطاق القانون الدولي الخاص من أجل المحافظة على مقتضيات التجارة الدولية، فإعمال «فكرة النظام العام لتعطيل آثار المراكز والحقوق التي تتم خارج دولة القاضي من شأنه الحد من العلاقات القانونية التي تمتد عبر حدود الدول بشكل قد يهدد حياة المجتمع الدولي للأفراد ويصيب التجارة الدولية بأبلغ الأضرار نظراً لحرمانها مما تحتاج إليه من تأمين حقوق الدائنين في المجال الدولي»^(٢٥٦).

(٢٥٦) .. فؤاد رياض ود.ساميـه راشـد، مبادـىـ نـزـاعـ القـوـانـينـ وـنـزـاعـ الاـخـتـصـاصـ، القـضـائـيـ الدـولـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٦١ـ .

٢٩٨. وليس هذا الحكم - رغم ذلك - حكماً مطلقاً، وإنما يتعين النظر للآثار التي يراد الاعتراف بها على الإقليم مع التساؤل - في ضوء كل حالة على حدة - عن مدى قبول المجتمع الوطني للأثر الذي يراد الاعتراف به على الإقليم بالنسبة للمركز الذي نشأ في الخارج. والأمر لا يخرج عن أحد حلين :

الحل الأول : أن تكون هناك إمكانية لقبول المجتمع الوطني للآثار المترتبة على المراكز القانونية المخالفة التي نشأت في الخارج، وهنا لا يكون هناك أى مجال لإعمال الآخر المخفف للنظام العام، فتعدد الزوجات - كما أشرنا - محظور في دولة كفرنسا، بما يعني عدم التسامح في مواجهة أى شخص يريد إبرام زواجه الثاني على إقليمها بسبب مخالفته لقواعد النظام العام، أما إذا تم إبرام هذا الزواج في الخارج، فقد جرى العمل في فرنسا على الاعتراف بآثار هذا الزواج على الإقليم الفرنسي مثل السماح للزوجة بالإقامة مع زوجها والمطالبة بالنفقة ورفع دعوى تطبيق دون أن يعتبر ذلك مخالف للنظام العام الفرنسي. ويتأسس هذا الحكم على قبول المجتمع الفرنسي لهذه الآثار على اعتبار أن هذا الزواج الذي نشأ في الخارج - ورغم أنه مخالف من حيث المبدأ للنظام العام الفرنسي - قد أصبح أمراً مقرراً. وينطوي هذا المسلك على تضييق محمود من وجهة نظر المجتمع الفرنسي لفكرة الآخر المخفف للنظام العام خاصة في مسائل الأحوال الشخصية.

الحل الثاني : ألا تكون هناك إمكانية لقبول المجتمع الوطني للآثار المترتبة على المراكز القانونية المخالفة على الرغم أنها قد نشأت في الخارج، وهنا يتم إعمال الآخر المخفف في مواجهة الآثار المترتبة على هذه المراكز فلا يتقرر الاعتراف بها في دولة القاضي، فليس من المتصور مطلقاً الاعتراف - من وجهة نظر المجتمع المصري - بأى آخر ينتج عن هذا الزواج بين أفراد الجنس الواحد أو الزواج بين المحرمات ولو نشأ هذا الزواج خارج الإقليم المصري، بل ولا يبالغ إذا قلنا إن القاضي قد يتطرق للحكم ببطلان العلاقة - مجاوزاً بذلك فكرة الآخر المخفف - على اعتبار أن القضاء ببطلان مثل هذا النوع من الزيجات يدخل في مسائل الحسبة.

المبحث الثاني

تصحيح مسار قاعدة الإسناد : الدفع بالغش نحو القانون

La Fraud à la loi

مفهوم الغش نحو القانون

٢٩٩. عالجنا في المبحث السابق النتيجة غير المقبولة التي قد تؤدي إليها قاعدة الإسناد عندما تشير إلى تطبيق قانون أجنبي تتعارض أحکامه مع قانون القاضي، وعلمنا أن حل هذه المشكلة يتمثل في نفي الاختصاص التشريعي عن القانون الأجنبي مع تقرير ثبوته للقانون الوطني. ونتناول في هذا المبحث موضوعا آخر لا يقل أهمية، هو الدفع بالغش نحو القانون. ولا يتأسس الدفع بالغش نحو القانون على مخالفة القانون الأجنبي للقانون الوطني، وإنما على مخالفة أو تحايل أحد الأطراف لحكم قاعدة الإسناد ذاتها، فالفرض أن قاعدة الإسناد تشير إلى تطبيق قانون أجنبي معين، وأن أحکام هذا القانون لا تتعارض مع أحکام القانون الوطني، ولكنها لا تلقي قبولا لدى أحد الأطراف فيلجأ متعمدا إلى تغيير ضابط الإسناد ليشير إلى تطبيق قانون آخر يتفق مع رغباته.

٣٠٠. فقد أصبح مستقرأ لدينا أن تسلل الصفة الأجنبية إلى أحد عناصر النزاع بعد بمتبلة نقطة الاطلاق الأساسية لقاعدة التنازع في مباشرة عملها، فبدون هذه الصفة تغدو العلاقة وطنية بحثة وتظل قاعدة الإسناد راكرة في مخدعها دون أى تدخل من جانبها. أما وجود عنصر أجنبي - ولو واحد - فإنه يدفع قاعدة التنازع دفعا لتتولى تركيز الروابط القانونية بأسلوبها الموضوعي لتنتهي مثلا إلى تطبيق قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية، أو قانون الموضع على مسائل الأموال أو قانون الإرادة في شأن الالتزامات التعاقدية^(٥٧). وهكذا يتم تحديد القانون الواجب التطبيق بطريقة طبيعية وفقا لهذه القواعد والمعايير المعروفة والمحددة سلفاً منذ صدور القانون المدني في عام ١٩٤٨ وببداية العمل به في عام ١٩٤٩.

٣٠١. ونقطة الاطلاق في نظام الدفع بالغش نحو القانون أن أحد المتنازعين في المجال القانوني لا يرتكب حكم القانون الذي أشارت إليه قاعدة التنازع، فيرى أن من مصلحته الخلاص منه، ولكنه لا يجد إلى ذلك سبيلا سوى تغيير ضابط الإسناد الذي يحدد القانون الواجب التطبيق، بهدف

(٥٧) جزيد من التفاصيل عن آلية وأسلوب الإسناد تنظر سابقا رقم ١١٦ وما يليها.

أن يشير هذا الضابط الجديد إلى تطبيق القانون الذي يتفق تطبيقه مع أهداف هذا الشخص ورغباته. وقد يحدث تغيير ضابط الإسناد بعد نشوء النزاع وقد يحدث قبل أن يثور بين الطرفين. ويلاحظ أن تغيير ضابط الإسناد في هذا الفرض الأخير يفترض فيمن يقوم به أنه على دراية كافية بالقوانين المرشحة لحكم العلاقة، فإذا كانت هذه القوانين تنتهي للدول أ، ب، ج فإن ذلك يتطلب مطالعة الشخص لقوانين هذه الدول للتعرف على أحكامها، بغض تحديد القانون الذي يتفق مع رغباته ثم تغيير ضابط الإسناد لكي يشير إلى تطبيق هذا القانون، بل وأكثر من ذلك فقد يرغب الشخص في تطبيق قانون دولة لا يعتبر قانونها من القوانين المرشحة أساساً لحكم العلاقة كالدولة د مثلاً، ولذا يقوم الشخص بتغيير ضابط الإسناد ليشير إلى قانون هذه الدولة ليكون هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

٣٠٢. ولزيادة الأمر إيضاحاً نضرب المثال التالي: المعلوم أن القانون الفرنسي يحدد سن الرشد بثمانية عشر عاماً في حين يحدد هذا السن في القانون المصري بإحدى وعشرين سنة^(٢٥٨)، بما يعني أن من بلغ سن الثامنة عشرة يعتبر كامل الأهلية وفقاً للقانون الفرنسي في حين يظل ناقصاً الأهلية طبقاً للقانون المصري. ولنفترض أن فرنسياً عمره عشرون عاماً أبرم مجموعة من الالتزامات التعاقدية ثم أراد التنازل منها لسبب يرجع لنقص أهليته، فالمعلوم أن قاعدة الإسناد الواردة في المادة ١١ مدنى تقضى بخضوع الأهلية لقانون الجنسية أي القانون الفرنسي، ولما كان تطبيق القانون الفرنسي لا يحقق للشخص أهدافه، لأنه يعتبره كامل الأهلية، فمن مصلحة هذا الشخص استبعاد القانون الفرنسي وتطبيق القانون المصري بدلاً منه، على اعتبار أن هذا الأخير لا يزال يعتبره ناقصاً الأهلية، وبالتالي ستكون جميع الالتزامات التعاقدية التي أبرمها في سن العشرين قابلة للإبطال لمصلحته باعتبارها تصرفات دائرة بين النفع والضرر^(٢٥٩). ولكن كيف يتأتى له الهروب من تطبيق القانون الفرنسي ليصل إلى تطبيق القانون المصري؟

(٢٥٨) تنص المادة ٤٤/٢ من القانون المدنى على أن «سن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة».

(٢٥٩) وذلك طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون المدنى: «(١) إذا كان الصبي مميراً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة محسضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. (٢) أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، ف تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من ولية أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون».

٣٠٣. يتمثل السبيل الوحيد في تغيير ضابط الإسناد الذي يتم على أساسه تحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا كانت قاعدة الإسناد الواردة في المادة ١١ تقضي بخضوع الأهلية لقانون الجنسية، فإن ضابط الإسناد الذي يحدد القانون الواجب التطبيق هو الجنسية، ولما كان الشخص يريد تغيير القانون الفرنسي باعتباره القانون الواجب التطبيق فإن تغيير ضابط الإسناد وهو الجنسية يحقق له هذه النتيجة، فلو حصل الشخص على الجنسية المصرية، لخضعت أهليته حينئذ لأحكام القانون المصري، ولصار ناقص الأهلية واستطاع بالتالي التوصل لإبطال التصرفات التي أبرمها حتى ولو ظل محتفظاً بجنسيته الفرنسية^(٢٦٠)، وتلك النتيجة لم يكن يستطيع الوصول إليها لو تم تحديد القانون الواجب التطبيق بـأعمال قاعدة الإسناد وفقاً للمرى العادى للأمور.

٤٠٤. ولم يقتصر الأمر - في مجال الغش نحو القانون - على مجرد ضرب الأمثلة، وإنما تجاوز ذلك بكثير إلى الواقع العملي، فقد ثار الدفع بالغش أمام القضاء الفرنسي منذ فترة طويلة، في قضية من أشهر قضايا القانون الدولى الخاص وهي قضية الأميرة دو بوفرمون Affaire de la princesse de Bauffremont الدعوى في أن زوجة أحد الأمراء الفرنسيين - وهي سيدة بلجيكية الأصل تدعى دو بوفرمون - اختلفت معه حتى حدث بينهما انفصال جسماني، ولكن الأميرة أرادت التخلل من رابطة الزوجية نهائياً بالحصول على التطبيق لرغبتها في الزواج من آخر، ولذا لجأت إلى القضاء بهدف إنهاء رابطة الزوجية نهائياً. وقد كانت قاعدة الإسناد الفرنسية تقضي في ذلك الوقت بسريان قانون جنسية الزوج على دعوى التطبيق أي القانون الفرنسي الذي كان يحضر التطبيق آنذاك.

(٢٦٠) ويستنبط هذا الحكم من نص المادة ٢٥ من القانون المصري التي تقضي بأنه: «(١) يعين القاضي القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا نعرف لهم جنسية، أو الذين ثبتت لهم جنسية متعددة فى وقت واحد. (٢) على أن الأشخاص الذين ثبتت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه».

٣٠٥. فالواقع المكونة للدعوى تقوم إذن على ثلاثة محاور:

- زوجة تريد التطبيق.
- قاعدة إسناد تشير إلى تطبيق قانون جنسية الزوج.
- قانون جنسية الزوج يحظر التطبيق، وتلك النتيجة لا ترتضيها الزوجة.

والذى يحقق للأميرة مرادها هو تغيير القانون الواجب التطبيق بقانون آخر يكفل لها الهدف الذى تسعى إليه، ولكن لن يتم الوصول إلى هذا الهدف إلا بتغيير ضابط الإسناد. وبالفعل لجأت الأميرة للتجنس بجنسية إحدى الدوليات الألمانية الصغيرة التى يبيح قانونها التطبيق ثم انفصلت عن زوجها الفرنسي وفقاً لقانون جنسيتها الجديدة، وبعد ذلك تزوجت من أمير رومانى يدعى بيسكو وأقامت معه بفرنسا. لم يرتضى زوجها الأول هذه النتيجة، فأقام دعوى يطالب فيها ببطلان التطبيق والزواج الثاني الذى تقرر استناداً إليه، وقد أسس الزوج دعواه على أن تغيير الزوجة لجنسيتها قد قصد به التحايل على أحكام القانون资料的français.

٣٠٦. تداولت الدعوى في درجات التقاضي حتى وصلت إلى محكمة النقض الفرنسية التي قضت - في ١٨ مارس ١٨٧٨ - ببطلان كل من التطبيق والزواج الذي استند إليه، وقد بنت المحكمة قضاءها على أن الجنسية الجديدة لم تكن مقصودة لذاتها وإنما من أجل التحايل على القانون الفرنسي والهروب من أحكامه التي ترفض اتفاقاً عرى الزوجية، وقد قررت المحكمة أيضاً أن الزواج الأول لا يزال قائماً بعد أن استبعدت كل النتائج القانونية المترتبة على الجنسية الجديدة وهي بطلان التطبيق والزواج الثاني^(٢٦١).

٣٠٧. تعريف الغش نحو القانون : يمكننا القول بوجود غش أو تحايل نحو القانون إذا قام أحد الأطراف بتغيير ضابط الإسناد بشكل متعمد بقصد الهروب من القانون الواجب التطبيق للوصول إلى تطبيق قانون آخر تتفق

(٢٦١) انظر وقائع هذه الدعوى والحكم كاماً منشوراً في:

Sirey, 1878, I, 193 note Labbé; Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé *op. cit.*, p. 49; v. aussi, Audit, La fraude à la loi, Thèse, Paris, Dalloz, 1974, n° 198 et s., p. 149 et s.; Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 371, p. 594; Loussouarn et Bourrel, Précis de droit international privé, *op. cit.*, n° 264, p. 319; Holleaux, Foyer et de La Pradelle, Droit international privé, *op. cit.*, n° 451, p. 232.

أحكامه مع رغبات ذلك الشخص وأهدافه. وينطوى هذا المسلك - بدون شك - على قطع للطريق الطبيعي الذي يتحدد بمقتضاه القانون الواجب التطبيق، فالطبيعي أن قاعدة الإسناد تحدد القانون الذي يسرى على النزاع وفقاً لضابط معين، ولكن يلجا أحد الأطراف بشكل متعمد إلى تطبيق قانون آخر غير ذلك القانون الذي كان يتعمد الإشارة إليه لو أن الأمور قد سارت بطريقة طبيعية. وبذلك يمكننا تعريف الغش نحو القانون بأنه اصطناع أحد الأطراف لضابط إسناد جديد يشير إلى تطبيق قانون آخر غير ذلك القانون الذي كان يتعمد تطبيقه بواسطة ضابط الإسناد الشرعي. كما يمكننا تعريفه أيضاً بأنه الوصول إلى تطبيق قانون جديد نتيجة لتغيير قاعدة الإسناد بشكل متعمد بقصد الهروب من القانون الذي كان من المفترض أن يسرى على النزاع بصفة مبدئية. أو هو قيام أحد الأطراف بتغيير قاعدة الإسناد بشكل متعمد بقصد الهروب من أحكام القانون الواجب التطبيق للوصول إلى تطبيق قانون آخر تتفق أحكame مع رغبات ذلك الشخص وأهدافه^(٢٦٢). فالغش نحو القانون ينطوى في حقيقته على الانحراف أو الاعوجاج بقاعدة الإسناد عن مسارها الطبيعي، فلا ريب أن مسلك الأميرة دو بوفرمون ينطوى على اصطناع إسناد جديد يصح أن نطلق عليه من جانبنا ضابط الإسناد المصطنع أو الصورى أو المزيف، بما يشكل اعتداء على قاعدة الإسناد صاحبة الاختصاص الشرعي.

٣٠٨. ويستند الدفع بالغش إلى مجموعة من المبررات أهمها :

١ - الغش يبطل التصرفات، فإذا كان المشرع ينظم - بمقتضى قاعدة النزاع - مختلف التصرفات القانونية على المستوى الدولي، فإنه يخرج عن هذا الإطار التنظيمي تحايل الأفراد على حكم قاعدة الإسناد، ولذا يجب أن يعامل الشخص بنقيض مقصوده فيبطل التحايل ويظل حكم قاعدة الإسناد قائماً. ويزيل هذا الحكم ذاتية الغش نحو القانون في نطاق تنازع القوانين كمظهر من مظاهر نظرية الغش المتعارف عليها في مجال القانون بصفة عامة^(٢٦٣).

٢ - من النتائج الأساسية للغش نحو القانون الافتئات على مبدأ المساواة، فقاعدة الإسناد - كقاعدة قانونية - وضعت لكي تطبق على

(٢٦٢) انظر في تعريفات أخرى لفكرة الدفع بالغش نحو القانون د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة النزاع والاختيار بين الشريان، المرجع السابق، رقم ٤٨٩، ص ٥٤٢.
(٢٦٣) انظر

الجميع، فحكمها واحد بالنسبة لكل طوائف المنازعات المتشابهة، فكل الدعاوى التي يكون موضوعها التطبيق يسرى عليها قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، بما يعنى أن كل قضايا التطبيق بين الفرنسيين - والتي يتم طرحها أمام القضاء المصرى مثلاً - تخضع للقانون资料 أو باعتباره قانون الجنسية، وعلى فرض أن هذا القانون يحظر التطبيق أو يضيق من نطاقه، فإن قيام بعض الفرنسيين بتغيير جنسيتهم بقصد الهروب من هذه الأحكام سيترتب عليه إخلال بمبدأ المساواة مع باقى الفرنسيين لحصول هذا البعض على مزايا تشريعية بأسلوب ينطوى على الغش.

٣- من شأن الغش نحو القانون قطع الطريق الطبيعي لآلية الإسناد، فإذا كانت قاعدة النزاع تباشر عملها ابتداء من مسألة تكيف الفكرة المسندة تمهيداً لتحديد ضابط الإسناد المختص الذى سيشير بدوره إلى القانون الواجب التطبيق، فإن لجوء أحد الأطراف إلى التحايل سيؤدى إلى تحويل اتجاه قاعدة الإسناد من المسار资料 الذى رسمه المشرع إلى المسار الشخصى الذى يتبعه صاحب المصلحة، ولا يمكن - فى مثل هذه الحالات - أن يتوقف تحديد ضابط الإسناد على إرادة الأطراف متى انطوى على غش أو تحايل، حيث يتعدى - والحال كذلك - قبول قاعدة الإسناد المصطنعة أو المزيفة وطرح قاعدة الإسناد الشرعية.

شروط الدفع بالغش نحو القانون

٣٠٩. تكون بقصد غش نحو القانون - كما أرينا - إذا قام أحد الأطراف بتغيير ضابط الإسناد بشكل متعمد بقصد الهروب من أحكام القانون الواجب التطبيق للوصول إلى تطبيق قانون آخر تتفق قواعده مع رغبات ذلك الشخص وأهدافه، فالذى يلجأ إلى الغش يهدف إلى تغيير القانون الواجب التطبيق، ووسيلته إلى ذلك هي تغيير ضابط الإسناد، ونيته هي تعمد الهروب من القانون الذى كان يتبعه تطبيقه على الدعوى. ويوضح لنا من هذا الاستعراض أنه يشترط - حتى تكون بقصد غش نحو القانون - ضرورة توافر الشرطين الآتيين :

- تغيير ضابط الإسناد بأسلوب مشروع، وهو ما يعرف بالعنصر المادى.
- قصد الهروب من القانون الواجب التطبيق، وهو ما يعرف بالعنصر المعنوى.

العنصر المادى : تغيير ضابط الإسناد بأسلوب مشروع

٣١٠ يشترط لقبول الدفع بالغش نحو القانون أن يقوم أحد الأطراف بتغيير ضابط الإسناد الذى يتم على أساسه تعين القانون الواجب التطبيق. والمعلوم أن تحديد هذا الضابط يتقرر أساساً وفقاً للعنصر الذى يشكل مركز الثقل، وبالتالي فإذا وجد أحد الأطراف - نتيجة لعلمه بالقانون - أن قواعد القانون الذى سيشير إليه ضابط الإسناد تتصادم مع مصلحته الشخصية، فقام بناء على ذلك بتغيير هذا الضابط، فإن الإجراء الذى قام به يعد كافياً لتحقيق الشرط الأول لإعمال الدفع بالغش. فالسلوك الذى قام به المتحايل ينطوى على تطويق لقاعدة الإسناد لأسباب شخصية، إذ أدى إلى قطع المسار الطبيعي لقاعدة النزاع وتحويل وجهتها إلى قانون آخر غير ذلك الذى تقصده وفقاً للمجرى العادى للأمور، فقد تبدل القانون الذى يريده ضابط الإسناد الشرعى بالقانون الذى يريده ضابط الإسناد المصطنع. وهكذا يمثل العنصر المادى فى تغيير ضابط الإسناد الشخص لنفسه ضابط إسناد جديد يحل محل ضابط الإسناد الأصلى. أما إذا ارتبى الشخص حكم قاعدة الإسناد منذ البداية، ولم يقم بأى سلوك يهدف إلى تغيير هذا الضابط، فلا يكون هناك أى محل للإدعاء بوجود غش أو تحايل لأنعدام العنصر المادى *Elément objectif*. ويسمى هذا الشرط بالعنصر المادى لسببين: أولهما: أنه يقوم على إجراء مادى ظاهر من قبل أحد الأطراف وهو تغيير ضابط الإسناد، والثانى: أنه يعد مقابلـاً للعنصر المعنوى الذى يمثل الشرط الثانى وهو قصد الهروب من القانون المختص.

٣١١. صور الغش نحو القانون : تتعدد صور تغيير ضابط الإسناد لتشمل مختلف مجالات القانون بعض النظر عن نوعها أو طبيعتها، بداية من مسائل الأحوال الشخصية ومروراً بمسائل الأموال وانتهاء بمسائل الالتزامات التعاقدية، وذلك على التفصيل التالى :

١ - الغالب أن مسائل الأحوال الشخصية هى المرتع الخصب للتحايل على القانون، فإذا كانت النظم القانونية تتبنى إما ضابط الجنسية وإما ضابط "موطن تحديد القانون الواجب التطبيق على مختلف هذه المسائل، فمن الممكن أن يقوم الشخص - في الدول ذات النظم اللاتينية - باكتساب جنسية جديدة يتضمن قانونها تسهيلات تشريعية تتفق مع رغباته وطموحاته، وسيجد ضالته المنشودة في الدول المستوردة للسكان التي

تمنح جنسيتها بشروط ميسرة، وهو ما رأيناه في قضية الأميرة دو بوفرون، وما أهون أن يقوم الشخص - الذي ينتهي إلى الدول الأجلوسكوسونية - بتغيير موطنه، حيث يغدو هذا الإجراء أكثر يسراً من تغيير الجنسية، فما أسهل أن يقوم الفرد بترك موطنه من أجل التوطن في دولة أخرى يتضمن قانونها أحكاماً تلبي متطلباته وطموحاته.

٢- من المتصور كذلك اللجوء إلى فكرة التحايل في مجال الحقوق العينية، فإذا كانت النظم القانونية مستقرة على خصوص العقارات والمنقولات لقانون موقعها، وإذا كان من المتعذر اللجوء إلى فكرة التحايل بشأن العقارات، لأنه لا يمكن نقلها من مكان لأخر دون تلف، فإنه من الممكن - بالمقابل - اللجوء إلى فكرة الغش نحو القانون في خصوص المنقولات، حيث يمكن نقلها من دولة إلى أخرى لتخضع في شأن كل حق عيني يتقرر عليها لقانون الدولة التي يقع فيها.

٣- ليس من العسير إعمال فكرة الغش في مجال العقود، فقد يستطيع أحد الأطراف اصطنان أي عنصر أجنبي في عقد وطني بغية إخراجه من سلطان القوانين الوطنية ليصبح عقداً دولياً، ومن أمثلة ذلك الانتقال لدولة أجنبية لمجرد إبرام العقد فيها، أو أن يكون أحد طرف العقد حاملاً لجنسية أخرى إضافة إلى جنسيته الوطنية، فيلجأ إلى إخفاء صفتة الوطنية وإبرام التعاقد على أنه أجنبي، حيث يعتبر العقد منظرياً على عنصر أجنبي ليخضع بذلك لقاعدة الإسناد الواردة في المادة (١٩١١١١).

٤- وأكثر من ذلك، فلا يستبعد - في الدول غير الإسلامية - تحقق الركن المادي للغش نحو القانون بتغيير الديانة، ويتصور ذلك في الأحوال التي يختلف فيها الوراثة ديانة عن المورث، فالمقرر أن اختلاف الديانة يعد من موانع الإرث في الشريعة الإسلامية^(٢٦٠)، ولذا فإن لجوء الوراث لإشهار إسلامه بينما المورث في مرض الموت، قد يستنتاج منه - لدى قضاء الدول غير الإسلامية - أن اعتناق الإسلام ليس مقصوداً لذاته، وإنما من أجل الحصول على نصيب من التركة. وكذلك في حالة الزوج الذي لا يُمكّنه قانونه الشخصي من طلاق زوجته فيلجأ إلى إشهار إسلامه بهدف الاستفادة من الأحكام التي تجيز الطلاق في الشريعة الإسلامية. وقد يجد

(٢٦٤) لمزيد من التفاصيل عن أسلوب الإسناد الذي تقرره هذه المادة انظر سابقاً رقم ١٤٢ وما يليها.

(٢٦٥) مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا توارث بين مسلم وغير مسلم».

القضاء في الدول غير الإسلامية من تغيير الديانة في هذا الفرض أيضاً وسيلة للهروب من القانون الشخصي الذي يحظر الطلاق. ورغم أن هذا الأمر متصور في الدول غير الإسلامية فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على عدم الأخذ بفكرة الغش نحو القانون بقصد تغيير الديانة باعتناق الإسلام، حيث قضت بأن «الطاعنة تمسك في دفاعها بأن المطعون عليه لم يشهر إسلامه إلا بقصد التحايل على أحكام القانون والخلص من التزاماته المالية قبل زوجته وأنه على الرغم من ظاهره بالإسلام فقد ظل على دينته الموسوية، وقدمت كافة الأدلة المؤيدة لذلك، وفي مقدمتها أنه حين أشهار إسلامه أبقى هذا الأمر في طي الكتمان إلى أن حكم ببطلان إشهاد الطلاق الموقع بتاريخ ١٤/١٠/١٩٥٨ وعندئذ لجا إلى التمسك بإسلامه، ومع ذلك فإنه لم يعلن عن طلاقه المؤسس على الإسلام بوسيلة إعلان عامة بل كلف أحد زملائه الذهاب إلى مكتب الشهر العقاري في غير علانية لا ليقرر بأن موكله يشهد بإيقاع الطلاق طبقاً للشريعة الإسلامية وإنما ليؤكد الطلاق السابق الذي أوقعه بتاريخ ١٤/١٠/١٩٥٨ وهو إسرائيلي الديانة، وليس هذا فحسب بل إنه بعد أكثر من سنة ونصف من إشهار إسلامه قد تمسك في دعواه قم ١٦٧ سنة ١٩٦٠ بطلب بطلان زواجه، لأنه لم يتم طبقاً لأحكام شريعته الموسوية، ويقطع كل ذلك بأنه قد استعمل الإسلام كوسيلة للعبث بأحكام القانون والكيد للطاعنة، وقد اتجه الفقه والقضاء إلى أن تغيير الديانة لا يغول عليه إلا إذا كان صادراً عن عقيدة صحيحة، وإذا لم يغول الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع وأقر الطلاق الذي أوقعه المطعون عليه فإنه يكون قد خالف القانون وشأنه القصور. وحيث إن هذا النعى مردود... لأن الاعتقاد الديني من الأمور التي تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان والتي لا يجوز لقاضي الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يبحث في جديتها ولا بواطنها ودعويها، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه»^(٢٦٦). وبعد هذا الاتجاه

(٢٦٦) جلسة ٧ مايو ١٩٦٩، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، السنة ٢٠، ١٩٧٠، العدد الثاني من إبريل إلى يونيو ١٩٦٩، ص ٧٦٣،
وانظر أيضاً: نقض ٤٢١/٤، ١٩٦٥، الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ ق، مجموعة المحكمة، السنة ١٦، ص ٤٩٦؛ نقض ١٩٦٦/١١٩ الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق،
مجموعه المحكمة، السنة ١٧، ص ١٧؛ نقض ٢٩/١٩٦٩، الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق،
السنة ٢٠، ص ١٨٧.

- صدقاً وعدلاً - إعمالاً وتطبيقاً وتنفيذًا لقول الله عز وجل («ولا تقولوا لمن ألقى إلينكم السلام لست مؤمناً»^(٢٦٧)، كما يتأسس أيضاً على السنة المشرفة، نظراً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد «أنكر غایة الإنكار على أسامة (بن زيد) حين قتل الرجل في المعركة بعد أن نطق بالشهادة وقال : قتلتني بعد أن قال : لا إله إلا الله؟ قال : إنما قالها تعوذ من السيف، قال : هلا شفقت عن قلبه؟ ما تصنع بـ (لا إله إلا الله)؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ فقط»^(٢٦٨).

٣١٢ . وإذا كانت صور الغش نحو القانون تتعدد في القانون المصري لتشمل مختلف مسائل الأحوال الشخصية والأموال والالتزامات التعاقدية، عدا تغيير الديانة، فإنه يشترط في الوسيلة سبب الدفع بالغش شرطان :

الشرط الأول : أن تكون الوسيلة مشروعة، إذ لو كانت الوسيلة غير سليمة فإنه يكفي تقرير بطلانها بسبب مخالفتها للقانون، فتقرير بطلان الوسيلة يكفي - بمفرده - للحيلولة دون الوصول للمصالح الشخصية التي أرادها المتحايل دون ثمة حاجة لإعمال الدفع بالغش نحو القانون. ويعكس هذا الحكم نتيجتين هامتين :

أ - أصلالة الدفع بالغش نحو القانون كسبب مستقل وقائم بذاته يحارب الإرادة غير المشروعة لأحد الأطراف حينما يريد التلاعب بقاعدة الإسناد لتحقيق بعض المكاسب الشخصية.

ب - رغم أصلالة الدفع بالغش كسبب مستقل وقائم بذاته، فإنه لا يؤدي إلا دوراً احتياطياً، إذ لا يتم اللجوء إليه إلا كعلاج آخر وفي حالة تعذر إبطال الوسيلة التي لجأ إليها المتحايل تطبيقاً لأى قاعدة أخرى. فلو فرض أن شخصاً ادعى - بواسطة شهادة جنسية مزورة - انتقامته إلى دولة معينة بهدف الاستفادة من الأحكام المقررة في قوانينها هرباً من قوانين دولته الأصلية، فإنه يكفي الدفع بعدم صحة الشهادة المزورة دون حاجة لإعمال الدفع بالغش نحو القانون.

الشرط الثاني : أن يكون تغيير الوسيلة قد تم بشكل معتمد، وهذا يعني أنه «إذا فرضت الجنسية الجديدة مثلاً على الشخص، كائز تبعي أو عائلي

(٢٦٧) من الآية ٩٤، صورة النساء.

(٢٦٨) انظر : د. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطور، كتاب الأمة، الطبعة الثالثة، شوال ٢٠١٤، رقم ٦، ص ٥٦ مشار إليه لدى د. عايت عبد الحميد ثابت، تداخل مجالات القوانين، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ١٠٧.

للتجنس أو الزواج مثلاً، وترتب على ذلك تحول القانون الشخصى إلى قانون دولة الجنسية الجديدة، فلا يسوغ الدفع بالتحايل على قانون دولة الجنسية القديمة، فاختصاص الأول جاء بطريقة عرضية وتبعية وليس مقصوداً ذاته^(٢٦٩). فالهدف من الدفع بالتحايل هو محاربة الغش نحو القانون، وليس في استفادة الشخص من أحكام قانون جنسيته الجديدة أى غش أو تحايل إذا لم يكن قد سعى لاكتساب هذه الجنسية بقصد الهروب من قانون جنسيته الأصلية.

٣١٣. وتتعدد الأوصاف التي يمكن التعبير بها عن توافر الغضر المادى للدفع بالغش نحو القانون، إلا أن هذه الأوصاف - وإن تعددت - فإنها تنفق فى المعنى، وإن اختلفت فى اللفظ، كالقول بأن الغضر المادى عبارة عن تطويق قاعدة الإسناد، أو الاتحراف بقاعدة الإسناد، أو الاعوجاج بقاعدة الإسناد^(٢٧٠).

Eluder la règle de rattachement

العنصر المعنوى : قصد الهروب من القانون المختص

٣١٤. لا يتحقق التحايل على القانون إلا إذا توافر لدى أحد الأطراف قصد الغش L'intention frauduleuse ويتوافر قصد الغش فى حالة اتجاه نية الفرد إلى الهروب من القانون الذى تشير إليه قاعدة الإسناد، فالفرض أن أحد طرفى النزاع لا يرضى النتيجة التى يتقضى بها القانون الواجب التطبيق، ولذا يلجأ متعدداً إلى تغيير ضابط الإسناد الذى يتم به تحديد هذا القانون بهدف الاتحراف بقاعدة الإسناد حتى تحدد له قانون آخر يحقق النتائج التى يصبو إليها، بما يعنى أن تغيير ضابط الإسناد يتخذ فى حد ذاته وسيلة للوصول إلى غاية المتهايل ومراده. وبذلك فإذا كان الغضر المادى يتجسد فى تطويق قاعدة الإسناد، فإن الغضر المعنوى Elément subjectif يتمثل فى نية تطويق قاعدة الإسناد لتحقيق أهداف شخصية^(٢٧١).

(٢٦٩) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٥٠٢، ص ٥٥٨.

(٢٧٠) انظر:

Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 372, p. 596; Loussouarn et Bourel, Précis de droit international privé, *op. cit.* n° 266, p. 320 et s.

(٢٧١) وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية فى قضية الأميرة دو بوفرمون: «Il y a fraude à la loi en droit international privé lorsque les parties ont volontairement modifié le rapport de droit dans le seul but de le (=)

٣١٥. والحقيقة أن تطلب العنصر المعنوي كشرط جوهري لقبول الدفع بالتحايل على القانون هو الذي يميز بين الحالة التي يتوافر فيها الغش فعلاً والحالة التي يتضح فيها أن الخضوع للقانون الجديد لم يكن مقصوداً لذاته وإنما ترتب كأثر عرضي لتغيير ضابط الإسناد، فالتحايل مناط الدفع بالغش هو ذلك الذي يكون باعثه الأصلى الهروب من حكم قاعدة الإسناد. ويتحقق هذا المفهوم في الأحوال التي يكون فيها تطبيق القانون الجديد مقصوداً لذاته حيث يكون تغيير ضابط الإسناد - في مثل هذه الفروض - هو وسيلة المتهايل للوصول إلى النتيجة التي يصبو إليها. أما إذا تبين من خلال الظروف والملابسات أن تغيير ضابط الإسناد لم يكن مقصوداً لذاته، وأن الوصول للحل الأكثر يسراً لم يكن هو الغاية الأساسية من التغيير، فلا مجال لتوافر أى غش أو تحايل. وبعبارة أخرى يفرق - في هذا المقام - بين الهدف والنتيجة، فإذا كان الهدف هو الهروب من القانون المختص، فإن ذلك يقطع بوجود غش، أما إذا كان الهدف هو التجنس بالجنسية الجديدة وما الوصول إلى المركز الجديد إلا مجرد نتائج لهذا الاكتساب، فإنه لا يمكن القول بوجود غش^(٢٧٢). فلا يخفى أن نظام الغش نحو القانون يواجه التحايل لأحد الأطراف حينما يتحايل على الأهداف التي يبتغيها المشرع، فاصداً إهدار تلك الأهداف عن طريق تبديل ضابط الإسناد وتحويل مسار قاعدة التنازع من الاتجاه الطبيعي إلى الاتجاه الذي يريد، فالعنصر المعنوي يتمثل إذن في قصد تزييف قاعدة الإسناد.

٣١٦. وليس الأمر بهذه السهولة في جميع الأحوال، فقد يصعب - في بعض الفروض - التحقق من توافر العنصر المعنوي خاصة وأن البحث في قصد التحايل ليس بالأمر الهين، لأنه يتطلب التأمل في مسائل باطنية قد يكون من العسير التتحقق منها. ورغم ذلك فليس الاستدلال على هذه النية بالأمر المتعذر حيث يمكن للقاضي التأكيد من توافر قصد الهروب من القانون المختص في ضوء مجموعة من القرائن :

١- من أهم القرائن التي يستدل بها في هذا المقام تحقق التلازم

(=)soustaire à la loi normalement compétente», Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, *op. cit.*, p. 49.

(٢٧٢) انظر : Batiffol et Lagarde, Traité de droit international privé, *op. cit.*, n° 372, p. 596.

الزمني بين تغيير ضابط الإسناد والوصول للمركز القانوني الجديد الذي يصبوا إليه أحد الأطراف، فلذاً يبدو من قضية دو بوفرمون أن «الحوادث تعاقبت سرّاً» بحيث يمكن أن يقال إن الأميرة دو بوفرمون لم تتجرّس بالجنسية الأمريكية لذاتها، وإنما اتخذتها سلماً لترقي به إلى غرضها الأصلي الذي يحرمه القانون الفرنسي وهو الزواج من جديد بدليل أنها بعد التجنس بشهور قلائل تزوجت بالفعل من الأمير بيبسكي^(٢٧٣). وقد سبق أن رأينا كيف أن محكمة النقض الفرنسية قد اتخذت من هذا التلازم سبباً أساسياً لرفض تطبيق القانون الأجنبي الجديد عندما تأكّد لها أن الهدف من التجنس كان هو التطبيق وليس التجنس بالجنسية الجديدة، فاكتساب الجنسية الأخيرة كان مجرد وسيلة للحصول على المركز القانوني الذي كانت تتبعه الزوجة. ويختلف الوضع - بطبيعة الحال - لو أن الزوجة كانت حائزة أساساً لهذه الجنسية أو كانت قد شرعت - على أقل تقدير - في الحصول عليها قبل أن يدب دبيب الشقاق بينها وبين زوجها. ويتمثل وجه الخلاف في أن التطبيق سيتقرر - في مثل هذه الأحوال - كمجرد نتيجة مثل غيره من النتائج التي تترتب على اكتساب الجنسية الجديدة، فتلك الأخيرة كانت هي الهدف في حد ذاتها في حين كان التطبيق على فرض وجوده هو النتيجة، كما أن التجنس بهذه الجنسية الجديدة لم يكن مقصوداً به الهروب من القانون المختص بدليل سبق شروع الزوجة في المطالبة به.

٢ - من القرآن الرئيسية التي تدلّل أيضاً على قيام نية التحايل كون القانون المراد تطبيقه من تشريعات المجاملة التي تقرر مزايا استثنائية بهدف جذب الأجانب إليها، وتسود هذه القوانين في الدول حديثة النشأة التي تعانى من نقص فى عدد سكانها، حيث تلجأ إلى تعويض هذا النقص عن طريق منح الأجانب تسهيلات تشريعية من أجل إغرائهم على الإقامة فيها، لأن تقرر منح جنسيتها بشروط ميسرة وبمدد قصيرة نسبياً مقارنة بباقي الدول أو تجعل من مجرد الزواج بأحد مواطنيها سبباً مباشرأً لاكتساب جنسيتها، وبذلك فإذا استعcess على أحد الأفراد الحصول على مركز قانوني معين بالتطبيق للقانون المختص فسارع بالحصول على جنسية دولة من هذه الدول كوسيلة للوصول إلى هذا المركز، فإن هذا السلوك يعد قرينة كافية لقيام نية التحايل في حقه مثلاً حدث في قضية الأميرة دو بوفرمون.

نطاق الدفع بالغش نحو القانون

١ - هل يمتد نطاق الغش ليشمل حالات التهرب من القواعد الأممية والمكملة على حد سواء؟

٣١٧. استقر الرأي خلال فترة طويلة على قصر نطاق الغش نحو القانون على القواعد الأممية دون القواعد الأممية، والمعروف أن القواعد الأممية هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، أما القواعد المكملة فهي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها. وقد ذهب الفقه التقليدي - لما هناك من فارق بين النوعين - إلى أن نطاق الغش يقتصر على القواعد الأممية ولا يمتد للقواعد المكملة، بل أن بعض الفقه لا يزال يعالج صراحة العنصر المعنوي للدفع بالغش تحت عنوان: قصد الهروب من الأحكام القانونية الأممية^(٢٧٤) L'intention d'échapper à الهروب من الأحكام القانونية الأممية^(٢٧٤) أو قصد تجنب الأحكام الأممية في القانون الواجب التطبيق^(٢٧٥)، أو عدم جواز ورود التحايل على القواعد المكملة^(٢٧٦)، ليخرج بذلك - هذا الفقه - قصد الهروب من الأحكام المكملة من نطاق الدفع بالغش نحو القانون. وقد لاقى هذا الاتجاه صدى لدى بعض التشريعات حيث قضت المادة ١٢ / ٤ من القانون المدني الأسپاني لعام ١٩٧٤ بأنه «يعتبر تحايلاً على القانون استعمال إحدى قواعد التنازع بغية التملص من تطبيق قانون أسباني آخر»^(٢٧٧)، بما يعني استبعاد التحايل بشأن تطبيق قانون أسباني مكمل.

٣١٨. ولا يرت肯 هذا الاتجاه - لدينا - إلى أساس موضوعي يبرره، وندعم رأينا بالأسانيد الآتية :

(٢٧٤) انظر :

Loussouarn et Bouré, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 267, p. 322 où ils déclarent que «l'intention de fraude, dont l'existence est appréciée souverainement par les juges du fond, existe lorsque les actes ou circonstances volontiers qui rendent applicables une loi étrangère ont eu pour cause déterminante le désir d'échapper à une disposition légale impérative».

(٢٧٥) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٥٦٢؛ وانظر كذلك في الإشارة إلى موقف الفقه التقليدي: د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الأختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٧٠. د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٣٥ وما يليها.

(٢٧٦) د. عاصيت عبد الحميد ثابت، تداخل مجالات انتظام القوانين ذو الطابع الدولي، المرجع السابق، رقم ٩٦، ص ٥٧ .

(٢٧٧) انظر في هذا النص د. أحمد عبد الكري姆 سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشريع، المرجع السابق، رقم ٤٩٢، ص ٦٥.

١- الغاية من الدفع بالتحايل هي محاربة الغش في حد ذاته، عن طريق تقويم سلوك الأفراد المناهض لقاعدة الإسناد، ومن المتصور أن يقوم التحايل في شأن القواعد المكملة كما يقوم في شأن القواعد الآمرة، ولذا يجب محاربته في الحالتين.

٢- العلة من صياغة القواعد المكملة أنها تقوم بدور الاحتياطي في نظرية الالتزام، فالمشرع يترك للأفراد حرية الاتفاق على بعض الأمور التفصيلية، فإذا قاموا بهذه المهمة أصبح اتفاقهم ملزماً فيما بينهم، أما إذا لم يقوموا بالاتفاق عليها، قامت القواعد المكملة بدورها الاحتياطي ونزلت بينهم منزلة القواعد الآمرة لاكتسابها - في ذلك الفرض - صفة الأمر الذي تكتسبه القواعد الآمرة سواء بسواء. ولما كان ذلك فإنه ينبغي امتداد نطاق الدفع بالغش ليشمل القواعد المكملة، وهذه القواعد - وطالما نزل حكمها بين الأطراف - قد أصبحت آمرة ولم تعد مكملة، لأن اتفاق الأطراف لم يتناول تنظيم الأمور التي تنظمها، ولذا يصح أن نطلق عليها - في هذه اللحظة - القواعد الآمرة التي كانت مكملة.

٣- يؤسس الفقه المناهض لهذا التصور مذهبه على اعتبار أن القواعد المكملة قواعد اختيارية أباح المشرع للأطراف الخروج صراحة على حكمها، وبالتالي فالأرجى والأوقع أن يتم الاتفاق على مخالفتها بدلاً من التحايل وتغيير ضابط الإسناد من أجل تبديل القانون المختص. فلما كان إعمال الدفع بالغش وعلى حسب ما يصرح أحد أنصار هذا الاتجاه «يتطلب أن يكون تغيير الاختصاص التشريعي قد تم بقصد تجنب تطبيق القانون المنقول منه الاختصاص، وكانت القواعد الآمرة من هذا القانون هي التي تتصور في شأنها محاولات التحايل للإفلات من نطاق تطبيقها، كان من غير المتصور أن تكون القواعد المكملة محل محاولة للتهرّب من أحكامها تستدعي إعمال الدفع المذكور. ذلك أنه لما كان مقرر هذه القواعد قد أباح للمخاطبين بها الخروج على أحكامها، كان هؤلاء الأفراد في غنى عن التحايل في شأنها قصد الإفلات من نطاق تطبيقها»^(٢٧٨).

٣١٩. وما ألحى منطق هذا التصور، بيد أنه انطلق من مسلمة خطألة، فقد فات صاحبه أن التحايل على القانون قد يتحقق - في فروض

(٢٧٨) د. عزيز عبد الحميد ثابت، تداخل مجالات انتهاك القوانين ذو الطابع الدولي، المرجع السابق، رقم ٩٦، ص ١٠٧.

كثيرة - بفعل أحد الطرفين على حساب الآخر، ومن ثم لا يتحقق - في مثل هذه الأحوال - باتفاقهما معاً، فالأميرة ذو بوفرون كانت تريد تطبيق قانون جنسيتها الجديدة في حين تمسك زوجها بتطبيق قانون جنسيته الأصلية، ولو كان بين الطرفين توافق على نتيجة واحدة بخصوص قاعدة مكملة، لما كان هناك أى مجال لوجود غش أو تحايل. فالغش يفترض - غالباً - تعارض في المصالح بين الطرفين، لذا يلجا أحدهما - وهو الطرف الذي لا يرضي حكم القانون المختص - للهروب إلى قانون آخر يحقق له المصلحة التي ينشدتها. ولزيادة الأمر إيضاحاً، ولبيان فساد الرأي السابق، نقرر - في مجال القواعد المكملة - أن آلية عمل هذه القواعد باعتبارها قواعد اختيارية لا يخرج عن أحد الفروض الثلاثة الآتية:

الفرض الأول : اتفاق الطرفين على مخالفتها، وهنا يسرى اتفاقهم مع استبعاد حكمها، ومن ثم لا يكون هناك أى مجال لتصور التحايل على القواعد المكملة لاستبعاد تطبيقها من الناحية المنطقية باتفاق الأطراف.

الفرض الثاني : اتفاق الطرفين على إعمال ما تقضى به القواعد المكملة بما يعني سريان حكمها بالاتفاق المشترك فيما بينهما.

الفرض الثالث : عدم اتفاق الطرفين على تنظيم أى مسألة من المسائل التي تنظمها المكملة، وهنا تنزل هذه القواعد - فيما بينهما - منزلة القواعد الآمرة، فقد كانت مكملة ثم صارت آمرة كما ذكرنا. وفي هذين الفرضين الآخرين يتصور التحايل على حكم القواعد المكملة، لأنها صارت آمرة، حيث يصبح أن يكون لأحد الطرفين مصلحة في التهرب منها كما يصبح أن يكون للطرف الآخر مصلحة في التمسك بها، وهذا هو الوضع العادي والمألوف في مجال الدفع بالغش نحو القانون. وبذلك يتضح لنا عدم صحة الرأي السابق حين يقر بأن الأجدى هو الاتفاق على مخالفة القواعد المكملة بدلاً من التحايل عليها، فالاتفاق على مخالفة تلك القواعد لا يعدو إلا أن يكون فرضاً واحداً من ثلاثة فروض تشكل في مجملها وضع هذه القواعد من اتفاقات الأفراد، ومن ثم لا يصلح هذا الرأي لأن يكون حكماً عاماً بشأن مدى جواز الغش نحو القواعد المكملة. وبذلك ننتهي إلى أنه لا يرتبط - كما يقر أنصار هذا الرأي - إعمال الدفع بالتحايل بالاتفاق على مخالفة تلك القواعد، فقد يتفق الطرفان على إعمال أحكامها وقد يسكنان عن الاتفاق بما تنظمه تماماً وهذا يسرى حكمها، ويتصور - وبالتالي - التحايل بشأنها شأن القواعد الآمرة سواء بسواء.

٢ - هل يمتد نطاق الغش ليشمل التهرب من القانونين الوطني والأجنبي؟

٣٢٠. ذكرنا غير مرة أن قاعدة الإسناد قد تشير إلى تطبيق القانون الوطني وقد تشير إلى تطبيق القانون الأجنبي، وقد جرى الفقه والقضاء خلال فترة طويلة على فصر التحايل نحو القانون على حالات التهرب من قانون القاضى دون حالات التهرب من القانون الأجنبي، فالغش نحو القانون - وفقاً لهذا الاتجاه - هو «في الحقيقة وسيلة لحماية سلطان قانون القاضى فى أحكامه الآمرة»^(٢٧٩)، دون أى اعتبار لحماية سلطان القانون الأجنبى، فالقاضى الأجنبى هو الأجرد على حماية أحكامه الآمرة.

٣٢١. والتضييق من نطاق التحايل على هذا النحو يعني إضافة شرط آخر إلى الشرطين اللازمين لإعمال الدفع بالغش لتضييق ثلاثة شروط على النحو التالى :

١ - الغصر المادى : تغيير ضابط الإسناد بشكل متعدد وبأسلوب مشروع.

٢ - الغصر المعنوى : قصد الهروب من القانون المختص.

٣ - أن يكون القانون المختص الذى يقصد الهروب من أحكامه هو قانون القاضى. وبعبارة أخرى يجب أن تكون قاعدة الإسناد قد أشارت إلى تطبيق القانون资料，أما إذا كانت هذه القاعدة قد أشارت إلى تطبيق القانون الأجنبى فإنه ينفى - وفقاً لهذا المذهب - شرط أساسى من شروط الدفع بالغش نحو القانون.

ومن أمثلة القوانين التى سلكت هذا المنحني نص المادة ١٢/٤ من القانون المدنى الأسبانى حين قضت - كما سبق أن أشرنا - بأنه «يعتبر تحايلاً على القانون استعمال إحدى قواعد التنازع بغيره التملص من تطبيق قانون أسبانى آمر»^(٢٨٠)، بما يعنى - فى نطاق الدفع بالتحايل - استبعاد التملص من تطبيق قانون غير أسبانى ولو كان آمراً. وقد استند التشريع والفقه والقضاء المؤيد لهذا الاتجاه إلى حجة مؤداها «أن وظيفة القاضى

(٢٧٩) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧٠.
ويقرر فى ذات الموضوع ما يلى: «أما الدفع بالغش نحو القانون فيتخذ أساسه من فرقة البائع غير المشروع، وهو بعد وسيلة لاستبعاد القانون الأجنبى الذى لم يكن مختصاً أصلاً بحكم العلاقة، وإنما انعقد له الاختصاص افتعالاً واصطناعاً لتجنب الأحكام الآمرة فى القانون المختص أصلاً بحكمها، وهو قانون القاضى، بمعنى أن الدفع بالغش نحو القانون هو فى الحقيقة وسيلة لحماية سلطان قانون القاضى فى أحكامه الآمرة».

(٢٨٠) انظر سابقاً رقم ٣١٧.

في الدولة هي كفالة تطبيق القانون الوطني ومنع الأفراد من مخالفته أو التهرب من أحكامه. ولا يدخل في نطاق هذه الوظيفة منع الأفراد من التهرب من أحكام القوانين الأجنبية والسهر على حراستها من تلاعب الأفراد»^(٢٨١).

٣٢٢ . ولا يسلم هذا الاتجاه كسابقه - الذي يقصر نطاق الغش على القواعد الأممية دون المكملة - من النقد :

١ - لقد سبق أن أكدنا أن الغاية من الدفع بالتحايل هي محاربة الغش في حد ذاته عن طريق تقويم سلوك الأفراد المناهض لقاعدة الإسناد، والتحايل قد يقوم في شأن القانون الأجنبي كما يقوم في شأن القانون الوطني، ولذا يجب مناهضته - كذلك - في الحالتين.

٢ - هل من الأفضل مقاومة الغش نحو القانون الأجنبي أم ترك الأفراد يتحايلون على أحكامه لمجرد أنه أجنبي؟ هل من المنطقى سكوت القاضى عن تلاعب أحد الأطراف بالقانون الأجنبي بحجة أن وظيفته هي كفالة تطبيق القانون الوطنى؟ وإذا كانت الإجابة - وعلى حسب ما يدعى أنصار هذا الاتجاه - بالإيجاب، أليس من المتصور أن يتعرض القانون الدولي نفسه للخداع أمام القاضى الأجنبي؟ إن الوظيفة الأساسية للقانون الدولي الخاص تتجسد في البحث عن حلول عالمية ترضى جميع الدول وتستجيب للمبادئ المثلية التي تصبوا إليها الجماعة الدولية، وهو ما يفترض ضرورة طرح الآتية الوطنية ونبذ اعتناق الحلول الجنائية. ولاشك أن الوصول لهذه الأهداف يحتم ضرورة تقرير المساواة بين القانون الأجنبي والقانون الوطنى من حيث الدفع بالغش، فكما تساوى بينهما قاعدة الإسناد من حيث التطبيق، يجب أن تتحقق المساواة بينهما - كذلك - من ناحية الدفع بالغش.

٣ - يبرر أنصار الرأى محل الحديث مذهبهم بأن وظيفة القاضى هي كفالة تطبيق القانون الوطنى دون أن يدخل فيها منع الأفراد من التهرب من أحكام القوانين الأجنبية أو السهر على حراستها. والحقيقة أن هذه الحجة فاسدة في أساسها وتنطوى على مغالطة فنية واضحة، فمن قال - في حالة ما إذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون أجنبي - أن التهرب سيكون من أحكام هذا القانون الأجنبي فقط؟ إن التهرب الحقيقي سيكون من حكم

(٢٨١) انظر في الإشارة إلى هذه الحجة: د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٢.

قاعدة الإسناد الوطنية، إذ لو «تحرينا الأمر بدقة لوجدنا أن التحايل على أحكام القانون الأجنبي لا يعدو في حقيقة الأمر أن يكون غشًا نحو القانون الوطني نفسه، ذلك أن مؤدي الغش هو الإفلات من أحكام القانون المختص» (وفقاً لقاعدة الإسناد الوطنية، وقد يكون هذا القانون هو قانون القاضي أو قانون أجنبي آخر). فالتحايل على حكم القانون الأجنبي الذي أشارت قاعدة الإسناد الوطنية باختصاصه يتضمن إذن تحايلًا على هذه القاعدة ذاتها، أي يتضمن بالضرورة غشًا نحو القانون الوطني»^(٢٨١). إن قاعدة الإسناد الوطنية هي التي أشارت إلى تطبيق قانون لا يتفق مع مصلحة الطرف المتحايل، ولذا يلتجأ متعتمداً إلى تغيير ضابط الإسناد لكي يشير إلى قانون آخر، فالغش تقرر أولاً تجاه قاعدة الإسناد الوطنية، وما تبديل القانون الذي أشارت إليه هذه القاعدة - وظنياً كان أم أجنبياً - إلا نتيجة لتغيير ضابط الإسناد. أليس من وظيفة القاضي كفالة تطبيق قاعدة الإسناد؟ ألا تفترض هذه الوظيفة ضرورة الوقوف في مواجهة أي محاولة للتراخي على القانون الذي تحدده؟ وكيف يتأنى القول بعد ذلك بأن وظيفة القاضي لا تمتد لمنع الأفراد من التهرب من أحكام القانون الأجنبي؟ إن كلا المسألتين - إعمال قاعدة الإسناد وتحديد القانون الأجنبي - يرتبان ببعضهما ارتباط السبب بالنتيجة ولا يمكن فصل إدراهما عن الأخرى^(٢٨٢).

جزاء التحايل على القانون : تصحيح مسار قاعدة الإسناد

٣٢٣. رأينا مذهب محكمة النقض الفرنسية في قضية دو بوفرمون حينما قررت إبطال النتيجة التي حصلت عليها الزوجة في ظل قانون جنسيتها الجديدة وهي التطليق، وعلمنا أن سبب هذا الحكم هو وصول الزوجة لهذه النتيجة بالتحايل على حكم قاعدة الإسناد التي كانت تشير إلى تطبيق القانون الفرنسي باعتباره قانون جنسية الزوج. ويلاحظ على محكمة

(٢٨٢) د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٣٥٣.
(٢٨٣) انظر في الغش نحو القانونين الوطني والأجنبي :

Audit, La fraude à la loi, *op. cit.*, n° 286 et s., et n° 323 et s., p. 224 et s.; Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 268, p. 322 et s.

وانظر في تأييد اتساع نطاق الدفع بالغش ليشمل القانونين الوطني والأجنبي: د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٧٢؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٤٩٨، ص ٤٥٣؛ د. عزيز عبد الحميد ثابت، تداخل مجالات انتظام القوانين ذو الطابع الدولي، رقم ١٠٠ وما يليها، ص ١١١ وما يليها.

النقض الفرنسية عدم تعرضها لتجنس الزوجة بالجنسية الجديدة، حيث لم تحاول بحث مدى صحة تجنسها بهذه الجنسية من عدمه، ومن ثم يثور التساؤل عن جزاء الغش نحو القانون، هل يظل هذا التجنس صحيحًا أم يبطل بالتبعية لبطلان النتيجة؟ وبعبارة أخرى هل يقتصر أثر الدفع بالتحايل على بطلان النتيجة فقط (التطليق) أم يمتد أيضًا إلى الوسيلة (التجنس) فيبطلها؟^(٢٨٤)

٣٢٤. تكاد تكون محكمة النقض الفرنسية قد أجابت على هذا التساؤل - ولو بطريقة ضمنية - حينما اقتصر حكمها فقط على رفض الاعتراف بالآثار التي يرتبها الغش أى عدم الاعتراف بالنتيجة دون الوسيلة^(٢٨٥). وعلى الرغم من ذلك فليس الفقه على كلمة سواء في معرض بيان الإجابة على هذا التساؤل، فقد ذهب معظم الفقهاء - مؤيدين في ذلك مذهب محكمة النقض الفرنسية - إلى تقرير بطلان النتيجة وحدها، ومن ثم فالذى يبطل هو التطليق الذى حصلت عليه الأميرة فى حين يظل التجنس صحيحًا. وتمثل حجة الفقه الغالب فى أن الحصول على التطليق هو الذى تم بالتحايل على القانون المختص، فقد كان هذا الإجراء محظوراً، فإذا به جائز بناء على الغش والتحايل، ولذا يكون الحكم ببطلانه هو الإجراء المنطقى. أما الوسيلة - وهى اكتساب الجنسية الجديدة - فقد تم الوصول إليها بأسلوب مشروع وباتباع الإجراءات التى حددها المشرع الأجنبى، وبالتالي فليس هناك أى مطعن على الوسيلة التى تظل قائمة من الناحية القانونية^(٢٨٦).

٣٢٥. لم يلق هذا الرأى قبولًا لدى البعض الآخر، فذهب إلى ضرورة امتداد آثار البطلان لتشمل كلا من النتيجة والوسيلة، لأن الرأى الأول من شأنه :

(٢٨٤) انظر :

Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, n° 375, p. 600.

(٢٨٥) انظر :

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 269, p. 324; Mayer et Heuzé, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 274, p. 180; Holleaux, Foyer et de La Pradelle, *Droit international privé*, *op. cit.*, n° 457 et s., p. 233 et s.

وانظر فى الفقه المصرى: د. جابر جاد عبد الرحمن، *تنازع القوانين*، المراجع السابق، رقم ١٨٨، ص. ٥٨؛ د. عز الدين عبد الله، *القانون الدولى الخاص*، المراجع السابق، رقم ١٥١، ص. ٥٦٧ وما يليها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، *علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع*، المراجع السابق، رقم ٥٩، ص. ٥٤ وما يليها.

- ١- إيجاد أوضاع قانونية متناقضة، فليس من المنطقى أن يتمتع شخص بجنسية دولة معينة ولا يمكنه التمتع بالحقوق والامتيازات الناشئة عنها.
- ٢- لا يحقق الرأى السابق استقرار المراكز القانونية، فالفرد يهدف من اكتساب جنسية جديدة تحقيق نتيجة معينة، فكيف يحكم ببطلان النتيجة مع استمرار تمتع الشخص بالجنسية التى اكتسبها؟!

ولذا ينتهى أصحاب هذا الرأى إلى وجوب امتداد آثار التحايل لتشمل بطلان النتيجة والوسيلة دون تمييز، فالتطليق لا يبطل وحده وإنما تبطل الوسيلة كذلك وهى التجنس^(٢٨٦).

٣٢٦. ويلاحظ - رغم ذلك - أن تغيير الجنسية ليس هو الصورة الوحيدة لكل أشكال الغش نحو القانون، فقد يكون التغيير - كما أشرنا - واقعاً على الموطن وقد يكون واقعاً على المنقول بأن يتم نقله من دولة إلى أخرى، وهنا يتغير الحكم ببطلان تغيير الشخص لموطنه على اعتبار أن الموطن قد تغير بالفعل، كما يتغير أيضاً الحكم ببطلان انتقال المنقول إلى دولة أخرى بحسبان أن المنقول قد انتقل بالفعل. وقد استشعر أنصار الرأى الأخير الحرج فذهبوا إلى تقييد رأيهم بعدم إمكان تجاوز الواقعية المادية الجديدة التي أدت إلى تغيير ضابط الإسناد، ومن هنا فقد انتهوا إلى أنه لا مفر - في مثل هذه الأحوال - من «قصر الجزاء على منع النتيجة... لأنه من غير المقبول الاستمرار في اعتبار الوسيلة نفسها كان لم تكن، أى اعتبار أن المنقول لم ينتقل فيإقليم الدولة الجديدة ورفض ترتيب أى اثر على هذا الانتقال، إذ إن في ذلك إنكاراً لحالة واقعية ثابتة هي وجود المنقول في الإقليم الجديد. وعلى ذلك فإن أثر الدفع بالغش سيقتصر في هذه الحالة على النتيجة فقط فيبطلها، أما الوسيلة فتظل سليمة فتنتج آثارها»^(٢٨٧).

٣٢٧. والحقيقة أنه يجب تأصيل المشكلة في ضوء الأهداف العامة للقانون الدولى الخاص، فقد استقر لدينا أن من شأن قاعدة الإسناد الإشارة إلى تطبيق قانون أى دولة في العالم، ولذا كانت المساعى الرئيسية لعلم

(٢٨٦) انظر في القول بهذا الرأى: د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، ص ١٧٣ وما يليها. وانظر في جزاء الغش نحو القانون بصفة عامة :

Audit, La fraude à la loi, *op. cit.*, n° 145 et s., p. 114 et s.

(٢٨٧) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٤ وما يليها.

القانون الدولي الخاصة في تبني حلول عالمية ترضى جميع الدول دون الالتفات لأية حلول جزئية نابعة من الأنانية الوطنية، ولا تكفل تحقيق التمايز المشترك بين النظم القانونية، فليس منطقياً أن يقال ببطلان النتيجة والوسيلة معاً عند تغيير الجنسية مثلاً، ثم يقال باقتصر آثار البطلان على النتيجة فقط حال تغيير الموطن أو موقع المال. يضاف إلى ذلك - من ناحية أخرى - أنه لا يمكن أن تقرر دولة - من الناحية القانونية - بطلان اكتساب الشخص لجنسية دولة أخرى، فمشروع كل دولة هو الذي يحدد شروط اكتساب الجنسية وأحكامها، كما أن سلطات كل دولة هي الأقدر على تحديد الأشخاص الذين تتواافق فيهم هذه الشروط. إن لكل دولة - بمفردها - مهمة تحديد من ينتهي إلى عنصر الشعب فيها، وهي إن قامت بهذه المهمة فلا يمكن لأى دولة أخرى أن تقرر بطلانها، وإنما يكون للدولة - إذا رأت أن دخول الشخص في جنسية دولة ما قد تم بطريقة تخالف الأصول المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص - أن تقرر عدم الاعتراف بهذه الجنسية دون أن تمتد سلطتها لتقرير بطلانها، لأنها لا تمتلك هذه السلطة. فالدخول في الجنسية الجديدة - بتغيير الموطن ونقل المنقول - قد تم بالفعل ولا يستطيع أحد إنكاره. فإذا كان من غير الجائز - كما يقرر أنصار الرأي المقابل - إنكار واقعية انتقال المنقول على اعتبار أنه قد انتقل بالفعل، فإن ذات الحكم ينطبق أيضاً في حالة اكتساب جنسية جديدة بحسبان أنها قد اكتسبت بالفعل، فإنكار الجنسية الجديدة يعد - إنكار تغيير الموطن أو نقل المنقول - إنكاراً لحالة قانونية وواقعية ثابتة وصل إليها المتحايل بأسلوب مشروع وفقاً للأحكام القانونية المقررة في الدولة الجديدة. وتأسساً على ذلك لا يستطيع القاضي الوطني مثلاً أن يحكم ببطلان المرسوم أو القرار الصادر بمنع الجنسية لأحد الأشخاص في دولة أجنبية^(٢٨٨).

٣٢٨. لهذه الأسباب نرى أن الحل الذي يكفل لأحكام القانون الدولي الخاص وحدتها على المستوى الدولي هو تقرير بطلان النتيجة وحدها، وبعبارة أخرى عدم الاعتراف بالآثار الناتجة عن تغيير الوسيلة سواء تمثلت هذه الوسيلة في اكتساب جنسية جديدة أو تغيير الموطن أو نقل المنقول مع بقاء الوسيلة ذاتها سليمة. وليس في هذا الحل ما يصطدم

(٢٨٨) انظر :

Mayer et Heuzé, Droit international privé, *op. cit.*, n° 274, p. 180.

بالأصول المقررة في القانون الدولي الخاص، ففكرة الجنسية الاسمية مسلم بها بين مختلف الدول التي تواضعت على الاتفاق - ليس على بطلاتها وإنما على عدم الاعتراف بها أو بالآثار الناتجة عنها، ولذا فنحن نفضل القول مع بعض الفقه بأن «أثر الغش ينصب على استبعاد تطبيق القانون الذي ثبت له الاختصاص وفقاً للضابط المفتعل، وإعادة الاختصاص إلى القانون الذي أراد الشخص التهرب من أحكامه، فأثر الغش إذن هو مجرد أثر حلولى أو استبدالى، أى أن القانون المختص أصلاً يحل محل القانون الذي حاول الخصم أن يتوصل إلى تطبيقه حينما قام بتغيير ضابط الإسناد تهرباً من أحكام القانون الأول»^(٢٨٩).

٣٢٩. فما الأمر في حقيقته إلا عودة بالمسألة إلى سيرتها الأولى، فالفرض أن قاعدة الإسناد قد أشارت إلى تطبيق قانون معين وأن تطبيق هذا القانون لا يتفق مع مصالح أحد الأطراف، ولذا يلجأ متعتمداً إلى تغيير ضابط الإسناد حتى يشير إلى القانون الذي يلبي مصالحه. فالمتحايل قد قام إذن بتحويل قاعدة النزاع عن مسارها الطبيعي، ولذا يكون الرجوع إلى الوضع الطبيعي بمثابة تصحيح لمسار قاعدة الإسناد. ومن هنا كانت تسميتنا التي أطلقناها على هذا المبحث: الدفع بالغش نحو القانون: تصحيح مسار قاعدة الإسناد. وإذا كان ذلك كذلك، فإننا لا نرى صحة اتجاه الفقه الذي يعالج الغش نحو القانون تحت عنوان تعطيل قاعدة الإسناد^(٢٩٠)، أو موانع تطبيق القانون الأجنبي^(٢٩١)، أو استبعاد القانون الأجنبي^(٢٩٢). فليس في الأمر تعطيل لقاعدة الإسناد وإنما تصحيح لمسارها. وليس الأمر مانعاً أو استبعاداً للقانون الأجنبي بدليل أن قاعدة الإسناد قد تشير إلى تطبيق القانون الوطنى وقد تشير إلى تطبيق القانون الأجنبى، ومن ثم فقد يتقرر

(٢٨٩) د. هشام صادق، نزاع القوانين، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

(٢٩٠) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، مبادئ نزاع القوانين ونزاع الاختصاص القضائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما يليها، خاصة ص ١٦٢ وما يليها.

(٢٩١) د. جابر جاد عبد الرحمن، نزاع القوانين، المرجع السابق، رقم ١٧٥ وما يليها، ص ٥٥ وما يليها، خاصة رقم ١٨٤ وما يليها، ص ٥٧ وما يليها؛ د. هشام صادق، نزاع القوانين، المرجع السابق، ص ٢٩٥ وما يليها، خاصة ص ٣٤١ وما يليها.

(٢٩٢) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، رقم ١٤٣ وما يليها، ص ٥٢٦ وما يليها، خاصة رقم ١٤٩ وما يليها، ص ٥٥٥ وما يليها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة النزاع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق، رقم ٤٨٩ وما يليها، ص ٥٣٨ وما يليها. وكذلك في الفقه الفرنسي:

Loussouarn et Bourel, *Précis de droit international privé*, *op. cit.*, n° 246, et s., p. 296 et s., *spéc.*, n° 264 et s., p. 319 et .

الغش ضد القانون الأجنبي كما قد يتقرر ضد القانون الوطني، وبالتالي يتأسس وصف الدفع بالغش على أنه مانع من موافقة تطبيق القانون الأجنبي أو استبعاده على افتراض خاطئ وهو كون القانون الذي تم التحايل على أحکامه هو القانون الوطني وذلك بهدف الوصول إلى تطبيق قانون أجنبي كما فعلت دو بوفرون في حين أن التحايل قد يتقرر على القانون الأجنبي بهدف الوصول إلى تطبيق القانون الوطني حسبما تقضى مصلحة المحتايل، وهنا يكون الغش نحو القانون مانعاً من موافقة تطبيق القانون الوطني!

٣٣٠. إن الذي يبدو لنا كحقيقة مؤكدة أن ميكانيكية الغش نحو القانون تتأسس على الاعوجاج أو الانحراف بقاعدة الإسناد عن مسارها الطبيعي إلى مسار آخر يتنقق مع مصالح الطرف المحتايل وأهدافه، ولذا يكون إصلاح هذا الاعوجاج أو الانحراف بمثابة إصلاح لقاعدة الإسناد وتصحيح لمسارها الخاطئ إلى المسار الذي كان ينبغي أن تكون عليه منذ البداية. وما يؤكد وجاهة نظرنا في حقيقة الدفع بالغش بأنه تصحيح لمسار قاعدة الإسناد دون أن يعتبر تعطيلاً لها أو مانعاً من موافقة تطبيق القانون الأجنبي - علاوة على ما سبق - أنه «يجوز الدفع بالتحايل حتى لو كان المتمسك بهذا الدفع طرفاً في الغش، فإذا توأطا زوجان على التجنس بجنسية دولة أجنبية للتوصل إلى الحكم بالتطليق بينهما، وحصلوا على الطلاق، ثم تزوج أحدهما للمرة الثانية، فإنه يجوز للزوج الأول أن يتمسك مع ذلك بالدفع بالغش حتى لا ينفذ الطلاق والزواج الثاني في مواجهته. ولاشك أن هذه النتيجة تخالف القواعد العامة في القانون الداخلي والتي تقضي بأنه لا يجوز لأحد أن يستند إلى ما يصدر عنه من غش»^(٢٩٣).ويرتد هذا الحكم إلى طبيعة الغش نحو القانون حين «يستهدف الوصول إلى غاية غير مشروعة بوسيلة مشروعة في ذاتها، بما يؤدي في النهاية إلى مخالفة حكم القانون مخالفة غير مباشرة»^(٢٩٤)، وهو ما يتبع لمن خالف القانون إمكانية العودة لتصحيح هذه المخالفة.

الغش نحو القانون والنظام العام

٣٣١. استقر القضاء الفرنسي لفترة ليست قصيرة على اعتبار الغش نحو القانون من تطبيقات الدفع بالنظام العام، وقد أسس هذا القضاء مذهب

(٢٩٣) د. هشام صادق، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

(٢٩٤) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، رقم ١٥١، ص ٥٦٨.

على اعتبار أن محاربة الغش تعد من الأهداف الرئيسية للنظام العام، بما يعني أن الدفع بالتحايل ليس إلا مجرد صورة من صور النظام العام. وتبرير ذلك أن القانون الذي توصل الأطراف إلى تطبيقه، الافتئات على قاعدة الإسناد الشرعية قد تم التوصل إليه بتحايل غير مشرع، ومحاربة عدم المشروعية تعد في حد ذاتها من النظام العام^(٢٩٥).

٣٣. الواقع أن إمعان النظر في طبيعة آلية كل نظام يبصر بأن هناك مجموعة من الفوارق الجوهرية بينهما :

١- فارق في الطبيعة والوظيفة : الدفع بالنظام العام في طبيعته عبارة عن آلية استثنائية موجهة ضد مصادفات قاعدة النزاع، بما قد تؤدي إليه من تطبيق قانون يصطدم بالقواعد الأساسية للنظام القانوني لدولة القاضي، فالدفع بالنظام العام يعد في جوهره آلية استثنائية تباشر عملها في قلب النظرية العامة لنزاع القوانين، فتجلب لقانون القاضي اختصاصاً استثنائياً مع استبعاد القانون صاحب الاختصاص الأصلي، وذلك من أجل التغلب على عيب فني في قاعدة الإسناد - التي تتصف بالحياد والتجدد - حينما تشير إلى تطبيق قانون أجنبي دون أن تدرى بطبيعة أحکامه، ولذا فقد كثر الحديث في الفترة الأخيرة عن أزمة قاعدة النزاع بسبب أنها لا تفحص أحکام القانون الأجنبي قبل أن تشير إليه، ولهذا فقد وجد استثناء الدفع بالنظام العام بهدف التغلب على هذا العيب، وكان القانون الدولي الخاص يتضمن الآلية والآلية المضادة التي تكفل الاحترام القانوني لدولة القاضي. أما الدفع بالتحايل فهو آلية موجهة - ليس إلى مضمون القانون الأجنبي كالنظام العام - وإنما إلى سلوك الأفراد الذي انطوى على غش نحو القانون الواجب التطبيق، فالدفع بالغش لا يوجه إلى آلية الإسناد وإنما إلى الوسيلة التي لجأ إليها الأطراف، والقصد منه رد الاختصاص التشريعي للقانون صاحب الاختصاص الشرعي الذي وقع التحايل على أحکامه. وبذلك يختلف كلا النظائر في طبيعته ووظيفته عن الآخر، فالدفع بالنظام العام يمارس وظيفته بفعل مضمون القانون الأجنبي، أما الدفع بالغش فيمارس وظيفته بفعل تحايل الأفراد على قاعدة الإسناد.

٢- فارق في المدى والنطاق : يهدف النظام العام كآلية استثنائية إلى

(٢٩٥) انظر : Batiffol et Lagarde, *Traité de droit international privé*, *op. cit.*, n° 374, p. 599 et s.

حماية المثل العليا في دولة القاضي، ولذا يقتصر نطاقه على صفة القواعد الامرة التي بلغت درجة الأمر فيها حدا من الجسامنة على النحو الذي لا يتصور معه أن يقبل النظام القانوني الوطني تطبيق قاعدة مخالفة، في حين يتسع - على العكس من ذلك - نطاق الدفع بالغش ليشمل التحايل ليس فقط على القواعد الامرة وإنما أيضا على القواعد المكملة على النحو الذي رأيناها^(٢١١). فالدفع بالتحايل يهدف إلى حماية النظام القانوني في مجمله، ولذا يمتد نطاقه إلى كل صور التحايل التي يمكن للأطراف اللجوء إليها، وبغض النظر عن صفة أو مضمون القاعدة المتخايل عليها، أمراة كانت أم مكملة، بل وأكثر من ذلك فإن الدفع بالتحايل - ومن ناحية ثانية - يتم التمسك به «سواء تم التحايل نحو قانون القاضي أم نحو قانون دولة أجنبية مختص طبقاً لقواعد التنازع الوطنية. أما الدفع بالنظام العام، فلا يجوز التمسك به إلا في مواجهة القانون الأجنبي المتعارض مع النظام القانوني لبلد القاضي، ولا يلتزم القاضي، في ظل الوضع الحالى للمجتمع الدولى، بالسهر على حماية النظم القانونية الأجنبية»^(٢١٢).

٣- فارق في الغاية : الدفع بالغش وسيلة الغرض منها تصحيح مسار قاعدة الإسناد، عن طريق إعمال ضابط الإسناد الحقيقي وتعطيل ضابط الإسناد المصطنع الذي نشأ بفعل أحد الأطراف. إن الدفع بالتحايل وهذه هي غايته - عدم الاعتراف بالخطوة التحالية التي قام بها المتخايل مع العدول عن قاعدة الإسناد المصطنعة وإلعاده إلى قاعدة الإسناد الشرعية لتولى هي حكم النزاع وكان شيئاً لم يكن، سواء كان القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطنى أو القانون الأجنبى. أما الدفع بالنظام العام فلا يهدف إلى تصحيح مسار قاعدة الإسناد، وإنما إلى تعطيلها كلياً باستبعاد حكمها الذى قضت به، عن طريق نفي الاختصاص التشريعى عن القانون الأجنبى الذى أشارت إليه مع ثبوت هذا الاختصاص لقانون القاضى. وتأسيساً على ذلك يتأكد لنا فساد ما يقرره البعض بأن الدفع بالغش يتفق «مع الدفع بالنظام العام من حيث الآخر، فهو بالنسبة لكل منها استبعاد القانون الأجنبى وتطبيق قانون القاضى»^(٢١٣)، فليس صحيحاً أن قانون القاضى هو الذى سيجرى تطبيقه في الحالتين، فإذا كان قانون

(٢١٦) انظر سابقاً رقم ٣١٧ وما يليها.

(٢١٧) د. أحمد عبد الكريم سلامه، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشريان، المرجع السابق، رقم ٤٩٤، ص ٥٤٨.

(٢١٨) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، رقم ١٥٢، ص ٥٦٩.

القاضى يحل محل القانون الأجنبى المخالف فى حالة الدفع بالنظام العام، فإن القانون صاحب الاختصاص الشرعى - سواء كان وطنياً أم أجنبياً - هو الذى يستعيد حكم النزاع فى حالة الدفع بالغش نحو القانون.

٤- **الأصلية والذاتية المستقلة لكل من النظاريين يجعل من المتصور قبولهما فى دعوى واحدة :** فى الدفع بالنظام العام تعطيل لقاعدة الإسناد، وفى الدفع بالغش نحو القانون تصحيح لمسار قاعدة الإسناد، وذلك عن طريق إهمال قاعدة الإسناد المصطنعة والعودة إلى قاعدة الإسناد الشرعية التى ربما تشير إلى تطبيق القانون资料 أو القانون الأجنبى، فى حين لا تكون الإشارة فى الدفع بالنظام العام إلا إلى تطبيق القانون資料 الوطنى لأنعدام فرص تطبيق القانون الأجنبى المخالف، ولذا يكون متصوراً - الحال كذلك - قبول الدفع بالغش والدفع بالنظام العام فى قضية واحدة، فقد يجأ أحد الأطراف إلى التحايل على حكم القانون الأجنبى المختص، ثم يكتشف القاضى - بعد رد الاختصاص لهذا القانون نتيجة لإعمال الدفع بالغش - أن أحکامه - لدى قيامه بتطبيقها - تخالف القواعد الأساسية فى قانون دولته، وهنا لا مناص من إعمال الدفع بالنظام العام لاستبعاد هذا القانون المخالف، بيد أن هذا الاستبعاد - الذى يلبي مصلحة حيوية لدى أحد الأطراف - يتقرر ليس بناء على التحايل وإنما استناداً لآلية الدفع بالنظام العام.

وآخر دعوانا أن المعبد الله رب العالمين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة فكرة القانون الدولي الخاص القسم الأول المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص	٥
الفصل الأول ماهية القانون الدولي الخاص وتحديد فروعه	١٧
١ - قانون التنازع الدولي	١
٢ - قانون تنازع الاختصاص القضائي الدولي	٢
٣ - قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية	٣
٤ - قانون الجنسية	٤
٥ - قوانين الأجانب	٥
٦ - قانون التحكيم التقليدي والإلكتروني	٦
تتمة القول في ضرورة تقيين القانون الدولي الخاص	٤٤
المبحث الثاني : مفترضات تنازع القوانين	٤٨
المفترض الأول : وجود دول ذات سيادة	٤٨
المشكلة الأولى : الدول الاتحادية : التنازع الداخلي للقوانين	٤٩
المشكلة الثانية : عدم الاعتراف بالدولة	٥٢
المشكلة الثالثة : عدم الاعتراف بالحكومة	٥٦
المفترض الثاني : اتصال العلاقة القانونية بقانون أكثر من دولة	٥٧
المفترض الثالث : تطبيق الدول لقوانين بعضها البعض	٥٩
الفصل الثاني ماهية قاعدة النزاع	٦٤
المبحث الأول : أركان قاعدة النزاع	٦٤
الركن الأول : الفكرة المسندة	٦٤
الركن الثاني : ضابط الإسناد	٦٦
الركن الثالث : القانون الواجب التطبيق	٧٠
أنواع ضابط الإسناد	٧٢
المبحث الثاني : خصائص قاعدة النزاع	٧٧

الفصل الثالث
إعمال قاعدة التنازع

٨٥	المبحث الأول : التكليف
٨٥	مفهوم التكليف
٨٩	القانون الذى يحكم التكليف
٩٠	الاتجاه الأول : خضوع التكليف لقانون القاضى
٩١	أولاً : مضمون النظرية
٩٧	ثانياً : أساس النظرية
٩٩	ثالثاً : مجال إعمال قانون القاضى
١٠٢	رابعاً : استثناء الأموال من الخضوع لقانون القاضى
١٠٤	الاتجاه الثانى : خضوع التكليف لقانون المختص بحكم النزاع
١٠٤	مضمون النظرية
١٠٧	نقد النظرية
١٠٩	الاتجاه الثالث : خضوع التكليف لقانون المقارن
١٠٩	مضمون النظرية
١١١	نقد النظرية
١١٣	رأينا الخاص
١١٤	التكليف فى القانون المصرى
١٢٥	الإسناد لقانون دولة تتعدد فيها الشرائع
١٢٧	المبحث الثاني : الإحالة
١٢٧	وضع المشكلة
١٣١	الاتجاه الأول : قبول فكرة الإحالة
١٣٥	الاتجاه الثانى : رفض فكرة الإحالة
١٤١	موقف القانون المصرى : رفض فكرة الإحالة
١٤٨	إثبات القانون الأجنبى
١٥٣	رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون الأجنبى

الفصل الرابع

تعطيل قاعدة الإسناد وتصحيح مسارها

١٥٦	المبحث الأول : تعطيل قاعدة الإسناد: الدفع بالنظام العام
١٥٦	وضع المشكلة
١٥٧	مفهوم النظام العام بنوعيه الداخلى والدولى
١٦٢	شروط الدفع بالنظام العام
١٦٢	الشرط الأول : أن يكون القانون الواجب التطبيق قانوناً أجنبياً
	الشرط الثانى : أن يكون القانون الأجنبى مخالف لقواعد النظام

١٦٣	العام في دولة القاضي
١٧٠	آثار الدفع بالنظام العام
١٧٠	أولاً : الأثر السلبي : استبعاد القانون الأجنبي
١٧٤	ثانياً : الأثر الإيجابي : حلول قانون القاضي محل القانون المستبعد ..
١٧٨	ثالثاً : الأثر المخفف للنظام العام
	المبحث الثاني : تصحيح مسار قاعدة الإسناد : الدفع بالغش نحو القانون
١٨٢	مفهوم الغش نحو القانون
١٨٢	شروط الدفع بالغش نحو القانون
١٨٧	العنصر المادي : تغيير ضابط الإسناد بأسلوب مشروع
١٨٨	صور الغش نحو القانون
١٩٢	العنصر المعنوي : قصد الهروب من القانون المختص
١٩٥	نطاق الدفع بالغش نحو القانون
١	١ - هل يمتد نطاق الغش ليشمل حالات التهرب من القواعد الأمرة والمكملة على حد سواء؟
١٩٥	٢ - هل يمتد نطاق الغش ليشمل حالات التهرب من القانونين الوطني والأجنبي؟
٢٠٠	جزاء التحايل على القانون : تصحيح مسار قاعدة الإسناد
٢٠٥	الغش نحو القانون والنظام العام
٢٠٩	الفهرس

رقم الإيداع

٢٠٠٩/٢١٤٢

I.S.B.N الترقيم الدولي

978 - 977 - 04 - 5928 - 5

قائمة بمؤلفات الدكتور عبد المنعم زمزم

الكتب والأبحاث المنشورة بدور النشر

أولاً باللغة العربية:

- ١- الأبعاد القانونية لتصدير الغاز المصري لإسرائيل، المشكلات وبعض الحلول المقترحة، دار النهضة العربية، ١٤٣٤ - ٢٠١٣ م.
- ٢- الحماية الدولية للملكية الفكرية، دراسة في إفاذ القانون الدولي الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ١٤٣٢ - ٢٠١١ م.
- ٣- أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٤٣٢ - ٢٠١١ م.
- ٤- الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٤٣٢ - ٢٠١١ م.
- ٥- عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٤٣١ - ٢٠١٠ م.
- ٦- قانون التحكيم الإلكتروني - دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.
- ٧- الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، طبعات متعددة بداية من ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.
- ٨- الإجراءات التحفظية والوقتية قبل وأثناء وبعد انتهاء خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م.
- ٩- بعض أوجه الإثبات الدولي - دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م.
- ١٠- جنسية أبناء الأم المصرية - قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعي، دار النهضة العربية، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.
- ١١- مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، طبعات متعددة بداية من ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م.

ثانياً: باللغة الانجليزية

12- Introduction to The Egyptian Civil Law, Cairo, 2009.

13- Theory of Contract, Cairo, 2010.

ثالثاً: باللغة الفرنسية

14- Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, Etude comparée Franco-Egyptienne, Thèse, Dijon, 2003, Reproduire par L'Atelier National de Reproduction des Thèses, Web <http://www.anrtheses.com.fr>

15- Précis de droit international privé, Le Cairo, 2004.

16- Introduction du droit, Le Caire, 2013.

الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة

أولاً: باللغة العربية

١٧ - «اتفاق التحكيم الإلكتروني وهنائه»، مجلة التحكيم العربي»، مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد العشرون- يونيو ٢٠١٣

١٨ - «الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية»، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثلاثون - أكتوبر ٢٠١١

١٩ - «الوسائل المستحدثة لفض منازعات عقود الإشاعات الدولية - حلول احترازية وثلاث آليات جديدة»، مجلة التحكيم العربي، مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد السابع عشر - ديسمبر ٢٠١١

٢٠ - «حالة مهمة لإسقاط الجنسية في الدستور الجديد، إسقاط الجنسية عن المصري المتزوج من إسرائيلية واجب دستوري»، مجلة الدستورية، مجلة فصلية تصدرها المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد العشرين، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠١١

٢١ - «التفرد بالجنسية المصرية مدى الحياة كشرط للترشح لرئاسة الجمهورية وفقاً لنص المادة ٧٥ من الدستور بين الواقع و المأمول»، مجلة الدستورية، مجلة فصلية تصدرها المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد التاسع عشر، السنة التاسعة، أبريل ٢٠١١

- ٢٢ - «الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية»، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة - السنة الخامسة والعشرون، العدد الخامس والأربعون - صفر ١٤٣٢ هـ - يناير ٢٠١١ م.
- ٢٣ - «تنفيذ أحكام المحكمين في القانون المصري - سبع القضاء المصري لاتفاقية نيويورك»، مجلة التحكيم العربي، مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الخامس عشر - ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢٤ - «أثر المساواة بين الأم والأب في نقل الجنسية للأبناء على ممارسة الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة»، مجلة الدستورية - مجلة فصلية تصدرها المحكمة الدستورية العليا، مصر - العدد الثامن عشر - السنة الثامنة، أكتوبر ٢٠١٠.
- ٢٥ - «المساعدة القضائية الدولية في المسائل الإدارية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون، ٢٠١٠.
- ٢٦ - «مدى مشروعية قرارات وزير الداخلية الصادرة بتجنس بعض أبناء الأم المصرية استناداً للمادتين الرابعة والخامسة من قانون الجنسية»، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، العدد الواحد والثمانون، ٢٠٠٩.
- ٢٧ - «الإياب القضائية الدولية في مفهوم اتفاقية لاهاي بشأن الإثبات في المسائل المدنية والتجارية»، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد السادس والعشرون، أكتوبر ٢٠٠٧.
- ٢٨ - «الإجراءات التحفظية والوقتية قبل وأثناء وبعد انتهاء خصومة التحكيم»، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، العدد الثامن والسبعين، ٢٠٠٧.

ثانياً: باللغة الانجليزية

29- Deposit of Arbitral Awards in Egypt: An Arbitration Setback, The International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management, The Chartered Institute of Arbitrations, Sweet& Maxwell, Volume 76, Number 2, May 2010.

30- Bankruptcy Jurisdiction and Enforcement of Foreign Bankruptcy judgments in Egypt, Journal of Private International Law, Harte Publishing, Volume 6, Number3, December 2010.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ